

# بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

## کتاب

### الديات

(وهي جمع دية) مخففة وأصلها ودى والهاء بدل من الواو كالعدة من الوعد والزنة من الوزن يقال وديت القتيل أديه دية إذا أعطيت ديته وابتديت إذا أخذت الدية (وهي) في الأصل مصدر سمي به (المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية) كالمخلوق بمعنى المخلوق وهي ثابتة بالإجماع \* وسنده قوله تعالى: «وَدِيَةٌ مُّسَامَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ» (١) وفي الخبر «في النفس مائة من الإبل» (كل من أتلف إنساناً) ذكراً أو أنثى (مسلماً أو ذمياً مستأمناً أو مهادناً مباشرة) لإتلافه (أو سبب) كشهادة عليه أو إكراه على قتله أو حفر بئر تعدياً (عمداً أو خطأ أو شبه عمد لزمته ديته) لقوله صلى الله عليه وسلم لما كتب إلى أهل اليمن كتاباً في الفرائض والسنن والديات: «في النفس مائة من الإبل» رواه مالك والنسائي من حديث عمرو بن حزم قال ابن عبد البر هو كتاب مشهور عند أهل السير ومعروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإستاذ أشبه المتواتر (إما في ماله) أي القاتل (أو على عاقلته على ما سيأتي) تفصيله بقوله (فإن كان) القتل (عمداً محضاً فهي) أي الدية (في مال الجاني) لأن بدل المتلف وأرش الجناية على الجاني قال صلى الله عليه وسلم: «وَلَا يَجْنِي جَانٌ إِلَّا عَلَىٰ نَفْسِهِ» ولأن العائد لا عذر له فلا يستحق التخفيف ولا يوجد فيه المعنى المقضى للمواساة في الخطأ (حالة) كالتقصاص وأرش أطراف العبد ولأن القاتل غير معذور بخلاف شبه العمدة (و) دية (شبه العمدة

(١) سورة النساء الآية: ٩٢ .

والخطأ وما أجرى مجراه) أي الخطأ كاتقلاب النائم على إنسان فيقتله وحفر البئر تعدياً فيقع فيه فيموت به (على عاقلته) مؤجلة على ثلاث سنين كما يأتي لحديث أبي هريرة : « أَقْتَلْتُ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ فَرَمْتُهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَتَقَسَّلَتْهُمَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَيَّ عَا قَلْتَهَا » متفق عليه وحكاها ابن المنذر إجماعاً في الخطأ \* والحكمة فيه أن جنایات الخطأ تكثر ودية الآدمي كثيرة فيجبها على الجاني في ماله يححف به فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل الموازنة للقاتل والإعانة له تخفيفاً لأنه معذور و( لا يلزمه) أي القاتل (شيء منها) أي الدية للخبر السابق فإنه يقتضي أنه حكم عليهم بجميع الدية (فإن كان التالف جزءاً من الإنسان فسيأتي) بيان ديبته ويأتي بيان ما تحمله العاقلة منه (في باب العاقلة إن شاء الله) تعالى مفصلاً (فإذا ألقاه على أفعى) وهي حية معروفة والأكثر على صرفها كعصا وقيل تمنع من الصرف لوزن الفعل وشبهها بالمشتق وهو تصور أذاها (أو ألقاها) أي الأفعى (عليه فقتلته) فعليه ضمانه لأنه أتلّف بعدوانه كالمباشر (أو طلبه بسيف مجرد) من غمده (ونحوه) أي نحو السيف (أو) طلبه ؛ (ما يخيف كلت ودبوس فهرب منه فتلّف في هربه بأن سقط من شاهق أو انخسف به سقّف أو خر في مهواة من بئر أو غيره أو سقط فتلّف أو لقيه سبع) أو نحوه (فافترسه أو غرق في ماء أو احترق بنار سواء كان المطلوب صغيراً أو كبيراً أو أعمى أو بصيراً أو عاقلاً أو مجنوناً) فعليه ضمان ما لا تحمله العاقلة لأنه هلك بسبب عدوانه فضمنه قال في الترغيب والبلغة وعندني مالا يتعمد إلقاء نفسه مع القطع بتلفه لأنه كما مباشر قال في الفروع ويتوجه أنه مراد غيره قال في الأنصاف الذي ينبغي أن يجزم به أنه مراد الأصحاب وكلامهم يدل عليه (أو روعه بأن شهر السيف في وجهه أو دلاه من شاهق فمات من روعته أو ذهب عقله) فعليه ضمانه لما سبق (أو حفر بئراً محرماً حفرها في فئائه أو في فناء غيره أو في طريق) ولو واسعاً (لغير مصلحة المسلمين أو في ملك غيره بغير إذنه) أي صاحب الملك فتلّف بها إنسان فعليه ضمانه لأنه تلف بعدوانه (أو وضع حجراً) في طريق فتلّف به إنسان فعليه ضمانه لتعديبه إن لم يضعه لنفع المسلمين بأن وضعه بطين ليطأ عليه الناس (أو رماه) أي الحجر (أو) رمى (غيره من منزله) أو غيره فتلّف به شيء ضمنه (أو حمل به ربحاً جعله) أي الرمح (بين يديه أو خلفه) فتلّف به شيء ضمنه (لا) إن كان الرمح قائماً في الهواء

وهو يمشي) فلا يضمن ما تلف به (لعدم تعديبه) فأتلف ما تقدم (إنساناً أو غيره) من حيوان أو غيره ضمنه (أو صب ماء في طريق أو) صب ماء في (فنائه) أي ما اتسع حول داره (أو رمى قشر بطيخ أو) قشر (خيار أو) قشر (باقلا) ونحوه (في طريق) فتلف به شيء ضمنه (أو بال) في طريق (أو بال) دابته في طريق ويده عليها راكباً كان أو ماشياً أو قائداً فتلف به إنسان أو ماشية أو تكسره نه عضو فعليه ضمان ما لا تحمله العاقلة) كالعبد والبهائم وما دون ثلث الدية وما عدا ذلك عن عاقلته كما لو جنت بيدها أو فمها قاله الأصحاب . وفي الشرح قياس المذهب أنه لا يضمن ما تلف بذلك أي ببول الدابة في الطريق وكما لو سلم على غيره أو أهلك يده حتى مات لعدم تأثيره ولأنه لا يمكن التحرز منه كما لو أتلفت برجلها ويفارق ما إذا أتلفت بيدها أو فمها لأنه يمكنه حفظها (وإن حفر) إنسان (بئراً أو نصب سكيناً ووضع آخر حجراً) أو نحوه (فعرث به إنسان أو دابة فوق في البئر أو على السكين ضمن واضع الحجر المال) حيواناً كان أو غيره (وعلى عاقلته دية الحر) لأن الحجر (كدافع) ولأن الوضع متأخر عن الحفر والنصب وعلم منه أنه لا ضمان على الحافر والناصب إذن لأن واضع الحجر قطع لتسببهما ولا قصاص على واضع الحجر لأنه لم يقصد القتل عادة لمعين بخلاف كرهه (إذا تعدياً) أي الحافر ووضع الحجر (وإلا) يعني وأن تعدى أحدهما وحده (ف)الضمان (على متعدد منهما) لتعديبه وإن لم يتعديا ولا أحدهما بأن كانت البئر في ملكه أو في موات أو في طريق واسع لنفع المسلمين بلا ضرر ووضع الحجر بطين ليطأ الناس عليه فلا ضمان عليهما لعدم العدوان (وإن أعمق) إنسان (بئراً قصيرة ولو) كانت ذراعاً فحفرها آخر إلى القرار ضمنا التالف بينهما إن كان التالف (مالا ودية الحر على عاقلتهما) لأن السبب حصل منهما وكما لو جرحه واحد جرحاً (فإن) حفر إنسان بئراً وعمقها آخر (ووضع آخر فيها سكيناً)الضمان عليهم (أثلاثاً) لتسببهم (وإن حفرها) أي البئر (بملكه أو وضع فيها) أي في بئر بملكه (حجراً أو حديدة وسترها) ليقع فيها أحد (فمن دخل بإذنه وتلف بها فالقود) لأنه أتلفه كما لو قدم له طعاماً مسموماً فأكله (وإلا) أي وإن دخل بغير إذنه (فلا) ضمان (ك)ما لو كانت البئر (مكشوفة بحيث يراها) للداخل (إن كان بصيراً) لأنه الجاني على نفسه كما كل السم علماً به (أو) كان ضريراً أو (دخل بغير إذنه) فلا ضمان لأنه لم يتسبب في الجنابة عليه (وإن كان الداخل) بالإذن

(أعمى أو كان بصيراً لكن في ظلمة لا يبصرها) أي البئر (ضمنه) الأذن لتسببه في هلاكه (وإن قال صاحب الدار ما أذنت له في الدخول وادعى ولي المالك أنه أذن له) في الدخول (فقول المالك) لأنه منكر والأصل عدم الأذن (وإن قال) صاحب الدار (كانت) البئر (مكشوفة) بحيث يراها (وقال الآخر) وهو ولي المالك (كانت مغطاة فقول ولي الداخل) بيمينه لأن الظاهر معه إذ لو كانت مكشوفة بحيث يراها لم يسقط فيها (وإن تلف أجبر لحفرها) أي البئر (بها أو دعا من يحفرها له بداره أو بمعدن فمات بهدم فهدر) لأن المستأجر لم يحصل منه في ذلك مباشرة ولا تسبب ، وكذا أجبر لبناء أو هدم حائط (وإن حفر بئراً في ملكه أو) حفرها (في ملك غيره بإذنه فلا ضمان عليه) بسبب الحفر لأنه لم يتعدبه (وكذلك إن حفرها) أي البئر (في موات) لتملك أو ارتفاق أو نفع المسلمين (أو وضع حجراً) بطين ليظاً عليه الناس أو وضعه في موات (أو نصب شركاً أو شبكة أو منجلاً ليصيد بها) فتلف بذلك شيء فلا ضمان لعدم تعديه (وإن فعل شيئاً من ذلك) بأن حفر البئر أو وضع الحجر لا ليظاً عليه الناس بطين أو نصب شركاً أو شبكة أو منجلاً (في طريق ضيق فعليته ضمان ما تلف به أذن له الإمام) في ذلك (أو لم يأذن) فيه لأنه ليس له أن يأذن فيما فيه ضرر (ولو فعل ذلك الإمام لضمن) ما يتلف به لعدوانه (فإن كان الطريق واسعاً فحفرها) أي البئر (في مكان منها يضر بالمسلمين) كقارعة الطريق (ضمن) ما تلف بها (وإن كان) حفرها في مكان (لا يضر بالمسلمين) وحفرها لنفسه ضمن ما تلف بها) لأنه ليس له ذلك وإن حفرها لنفع المسلمين في الطريق الواسع بلا ضرر فلا ضمان وتقدم (وإن حفرها) أي البئر (في ملك مشترك بينه وبين غيره بغير إذنه ضمن ما تلف به) أي بسبب حفره (جديعه) لتعديه بالحفر (وتقدمت أحكام البئر في آخر الغصب . وإن غصب) أي حبس (صغيراً حرراً) عن أهله (فنهشته حية أو أصابته صاعقة) نار تنزل من السماء فيها رعد شديد (ففيه الدية) لأنه تلف في يده العادية (وإن كان) المغصوب (قناً) فنهشته حية أو أصابته صاعقة أو تلف بغير ذلك (ف) على الغاصب (القيمة) أي قيمة القن لما لكانه لأن القن تثبت عليه اليد (قال الشيخ : ومثل ذلك) أي نهش الحية وإصابة الصاعقة (كل سبب يختص البقعة كالوباء وانهدام سقف عليه ونحوهما انتهى) لأنه بحبسه منعه من الهرب (وإن مات) المغصوب (بمرض أو) مات (فجأة لم يضمن) الغاصب (الحر) لأنه لا تثبت عليه

اليد بخلاف القن (وإن قيد حرأً مكافأً وغله فتلف بصاعقة أو حية وجبت الدية) كما تقدم في الصغير .

## فصل

وإن اصطدم حران مكلفان بصيران أو ضريران أو أحدهما

بصير والآخر ضرير (وهما ماشيان أو راكبان أو راكب وماش فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر) روي عن علي لأن كل واحد منهما مات من صدمة صاحبه وذلك خطأ فكانت دية كل منهما على عاقلة صاحبه (وقيل بل) على عاقله كل منهما (نصفها) أي الدية (لأنه هلك بفعل نفسه وفعل صاحبه فيهدر فعل نفسه وهذا هو العدل، و كالمنجنيق إذا رجع فقتل أحد الثلاثة) الرامين له فإنه يهدر فعل نفسه وجزم به في الترغيب وقدم في الرعاية إن غلبت الدابة رآكها بلا تفريط فلا ضمان وعلى كل منهما كفارة في تركته (وإن مات أحد المتصادمين) دون الآخر (فديته كلها أو نصفها على عاقلة الآخر) لما تقدم (على الخلاف) فإن قلنا فيما سبق على عاقلة كل منهما دية الآخر فالواجب هنا الدية كاملة وإن قلنا نصفها هناك فالنصف هنا (وإن اصطدم عمداً ويقتل ذلك) الصدم (غالباً) القتل (عمد يلزم كل واحد منهما دية الآخر في ذمته فيتقاصان) ولا شيء على العاقلة لأنها لا تحمل العمد ، وعلى هذا إن مات أحدهما وحده فالقصاص أو الدية في مال صاحبه (وإلا) أي وإن لم يكن الصدم يقتل غالباً (فهو) شبه عمد) فالدية على العاقلة والكفارة في مال كل منهما (ولو تجاذبا حبلا ونحوه) كثوب (فانقطع) الحبل أو نحوه (فسقطا فماتا فكمتصادمين سواء انكبا أو استلقيا أو انكب أحدهما واستلقى الآخر لكن نصف دية المنكب على عاقلة المستلقي مغلظة ونصف دية المستلقي على عاقلة المنكب مخففة) قاله في الرعاية (وإن اصطدم قتان ماشيان فماتا فهدر) لأن قيمة كل واحد منهما وجبت في رقبة الآخر وقد تلف المحل الذي وجبت فيه فذهب هدرأً \* قلت فإن كانا راكبين وهما بالغان فكذلك وإن كانا صغيرين وأركبهما سيدهما المصلحة أو ركبا من عند أنفسهما فكذلك وإلا فعلى مركب كل منهما ضمان الآخر . وإن كان أحدهما صغيراً والآخر كبيراً فلكل حكمه (وإن مات أحدهما) أي أحد القنين الماشيين



على ما سبق تفصيله . هذا كله إذا وقف أو قعد في طريق واسع ( فإن كان الواقف )  
يعني غير السائر ( في طريق ضيق غير مملوك له ) حال كونه ( قاعداً أو واقفاً فلا ضمان  
فيه ) لأن السائر لم يتعد عليه بل القاعد والواقف هو المتعدي ( وإن كان ) الطريق الضيق  
( مملوكاً للواقف ) أو القاعد ( ضمنه السائر ) لتعديه بسلوكة ملك غيره بغير إذنه مع  
أن الواقف والقاعد غير متعد بوقوفه في ملكه ( ولا يضمن واقف ) أو قاعد ( لسائر  
شيئاً ولو في طريق ضيق ) غير مملوك لأنه لم يجز عليه ( ومن أركب صغيرين لا ولاية له  
عليهما فاصطدما فماتا فعلى الذي أركبهما ديتهما في ماله ) لأنه متعد بذلك وتصادمهما  
أثر ركوبهما وفعلهما غير معتبر فوجب إضافة القتل إلى من أركبهما . وفي الرغبة  
والمقنع والوجيز ديتهما على عاقلته لأنه خطأ فتحمله العاقلة ( وما تلف من مالهما ففي  
ماله ) أي المركب لهما ( أيضاً ) لأنه تلف بتعديه والعاقله لا تحمله ( وإن ركبا ) أي  
الصغيران ( من عند أنفسهما فكالبالغين المخطئين ) على كل منهما ما تلف من مال الآخر  
وعلى عاقلة كل منهما دية الآخر ( وكذا إن أركبهما ولي لمصلحة كما إذا أراد أن  
يمرهما على الركوب و كانا يشتان أنفسهما ) على ما أركبه لهما فلا ضمان عليه ولا على  
عاقلته لأنه إركاب مأذون فيه فلم يترتب عليه ما يترتب على المتعدي ( فأما إن كانا  
لا يشتان بأنفسهما فالضمان عليه ) لأنه لا مصلحة في الركوب إذن قال في الرغبة ان  
صالحا للركوب وأصلحهما للركوب وأركبهما ما يصلح لركوب مثلهما وإلا ضمن  
( وإن اصطدم صغير وكبير فإن مات الصغير ضمنه الكبير ) لتلفه بصدمه ( وإن مات  
الكبير ضمنه الذي أركب الصغير ) لتلفه بسبب إركابه للصغير ، وكذا حكم ما يتلف  
من دابتهما ونقل حرب إن حمل رجل صبيّاً على دابة فسقط ضمن إلا أن يأمره أهله  
بحمله ( وإن قرب ) إنسان ( صغيراً من هدف فأصابه سهم ضمنه المقرب ) دون رامي  
السهم إذا لم يقصده لأن القرب هو الذي عرضه للتلف بتقريبه والرامي لم يوجد منه  
تفريط ، لأن الرامي كحافر البئر والمقرب كالدافع . فإن قصده الرامي فعليه الضمان  
وحده لأنه مباشر ( وإن أرسله ) أي أرسل إنسان الصغير ( في حاجة فألتلف ) الصغير  
( مالا أو نفساً ) فأكثر ( فجنايته خطأ من مرسله ) لتعديه بإرساله فيضمن المأل وعلى عاقلته  
دية الآدمي ( وإن جنى عليه ) أي على الصغير المرسل في حاجة ( ضمنه ) مرسله لتسببه  
( ذكره في الإرشاد وغيره ) قال ابن حمدان : إن تعذر تضمين الجاني لأنه مباشر

والمرسل متسبب ( وتقدم في الغضب إذا اصطدم سفيتان ) .

## فصل

وإن رمى ثلاثة بمنجنيق فرجع الحجر

أو لم يرجع ( فقتل رابعاً ) حرراً ( فعلى عواقلهم دية أثلاثاً ) لأن العاقلة تحمل الثلث فما زاد ( ولا قود ) عليهم ( ولو قصصوه بعينه ) لعدم إمكان القصد ( فإن قصده ) بالرمي ( أو قصصوا جماعة ) قليلة ( فهو شبه عمد ) لأنهم قصصوا الجناية بما لا يقتل غالباً ( لأن قصد واحد ) ومن في معناه ( بالمنجنيق لا يكاد يقضي إلى إتلافه ) هذا مقتضى ما ذكره في الإنصاف أنه المذهب وعليه الأصحاب قال واختار في الرعاية أن ذلك عمد إن كان الغالب الإصابة \* قلت : إن قصصوا رميه كان عمداً وإلا فلا انتهى وعليه مشى في المنتهى ( وإن لم يقصدوا ) أي رماة المنجنيق ( قتل آدمي ) أصاب آدمياً فقتله ( فهو خطأ ) لعدم القصد ( فإن كانوا ) أي الرماة ( أكثر من ثلاثة فالدية حالة في أموالهم ) لأن العاقلة لا تحمل مادون الثلث والتأجيل في الديات إنما هو فيما تحمله العاقلة ( وإن قتل ) الحجر ( أحدهم ) أي أحد الثلاثة الرماة بالمنجنيق فعلى كل واحد كفارة كما لو شارك في قتل غيره ( و سقط فعل نفسه وما يترتب عليه ) من وجوب ثلث الدية ( وعلى عاقلة صاحبيه ثلثا الدية ) كما لو مات من جراحتهما وجراحة نفسه و كما لو شارك في قتل بهيمة ولأنه شارك في القتل فلا تكمل الدية على شريكه كما لو قتلوا واحداً غيرهم وقد روي نحوه عن علي قال الشعبي : « وذلك أن ثلاث جوار اجتمعت فركبت إحداهن على عنق أخرى وقرصت الثالثة المركوبة فقصصت فسقطت الرابية فوفصت عنقها فماتت فرفع ذلك إلى علي فقتضى بالدية أثلاثاً على عواقلهم » وألقى الثلث الذي قابل فعلى الواصفة لأنها أعانت على قتل نفسها » وهذه تشبه مسألتنا ( وإن رجع الحجر فقتل اثنين ) من الثلاثة ( وجب على عاقلة الحي منهم لكل ميت ثلث دية ) لأنه شاركهما في القتل ( وعلى عاقلة كل واحد من الميتين ثلث دية صاحبه ) لما تقدم ( ويلغى فعل نفسه ) لمشاركته في القتل كما مر ( والضمان في ذلك يتعلق بمن مد الحبال ورمى الحجر دون من وضعه ) أي الحجر ( في الكفة ) بتثليث الكاف

(و) دون من (أمسك الخشب كمن وضع سهماً في قوس إنسان ورماه صاحب القوس فالضمان على الرامي دون الواضع) اعتباراً بالمباشرة (ومن جنى على نفسه أو) جنى على طرفه عمداً أو خطأ فلا شيء له من بيت المال (و) لا من (غيره) بل هو هدر ولأن عامر بن الأكوع رجع سفیه عليه يوم خيبر فمات ولم ينقل أنه ودي ولو وجبت لبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنقل ظاهراً وعنه على عاقلته في الخطأ دية نفسه أو طرفه لقول عمر (وإن نزل رجل برأ فخر عليه آخر فمات الأول من سقطته فعل عاقلته) أي الثاني (ديته) أي الأول لأنه مات من سقطته فيكون هو قاتله فوجبت الدية على عاقلته كما لو باشره بالقتل خطأ (وإن كان) الثاني رمى بنفسه عليه (عمداً وهو مما يقتل غالباً فعليه القصاص) لأنه قصد جناية تقتل غالباً (وإلا) أي وإن لم يكن مما يقتل غالباً (فشبه عمد) لأنه قصد جناية لا تقتل غالباً (وإن وقع) الثاني على الأول (خطأ فالدية على عاقلته مخففة) كسائر أنواع الخطأ (وإن مات الثاني بسقوطه على الأول فدمه هدر) لأنه مات بفعله. وقد روى علي بن رباح اللخمي: «أن رجلاً كان يتقود أعمى فوق عملاً في بئر ووقع الأعمى فوق البصير فقتله فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى فكان الأعمى يُنشد في الموسم في خلافة عمر:

يا أيها الناس رأيت منكراً \* هل يعقل الأعمى الصحيح المبصراً  
خراً معاً كلاهما تكسراً»

رواه الدارقطني وقاله ابن الزبير وشريح والنخعي والشافعي وإسحاق ولو فعله البصير قصداً لم يضمه وعليه ضمان الأعمى (وإن سقط) عليهما (ثالث فمات الثاني) من سقطته (فعلى عاقلته دية) لأنه مات من فعله (وإن مات الأول من سقطتهما) أي الثاني والثالث (فديته على عاقلتهما) لموته بفعلهما ودية الثاني على الثالث لأنه انفرد بالوقوع عليه (ودم الثالث هدر) لأنه مات بفعل نفسه (هذا) الحكم المذكور (إذا كان الوقوع هو الذي قتله) أي قتل من مات ممن ذكر (فإن كان البئر عميقاً) يموت الواقع (فيه بمجرد وقوعه) فيه (لم يجب ضمان على أحد) لأنه لا فعل لأحدهم في قتل غيره (وإن احتمل) الحال (أمرين) بأن كان يحتمل أن الموت بمجرد الوقوع أو بسقوط بعضهم على بعض (فكذلك) لا ضمان لعدم تحقيق موجه والأصل البراءة (وإن جذب الأول الثاني وجذب الثاني الثالث وماتوا فلا شيء على الثالث) لأنه لا فعل له (وديته على

عاقلة الثاني) لأنه جذبته وباشره بذلك والمباشرة تقطع حكم التسبب (ودية الثاني على عاقلة الأول) لأنه هلك بجذبتة (ولو كان الأول هلك من وقعة الثالث) عليه فضمان نصف دية على عاقلة الثاني والباقي هدر لأن الهلاك حصل بفعل الثاني والأول فيلغى فعل الأول في نفسه ويجب على عاقلة الثاني نصف الدية (ولو كانوا أربعة فجذب) الأول الثاني والثاني الثالث (و) الثالث رابعاً فماتوا جميعهم بوقوع بعضهم على بعض فلا شيء على الرابع) لأنه لا فعل له (وديته على عاقلة الثالث) لجذبه له ودية الثالث والثاني والأول على ماسبق (وإن لم يقع بعضهم على بعض بل ماتوا بسقوطهم أو كان البئر عميقاً يموت الواقع فيه بنفس الوقوع أو كان فيه ما يغرق الواقع فيقتله أو) كان في البئر (أسد يأكلهم ولم يتجاذبوا) ولم يتدافعوا (لم يضمن بعضهم بعضاً) لأنه لا تسبب (وإن شك في ذلك أي في وقوع بعضهم على بعض وأن الموت به أو بنفس الوقوع أو الماء) أو الأسد (لم يضمن بعضهم بعضاً) لأنه لا تضمن بالشك (وإن كان موتهم لوقوع بعضهم على بعض) يعني من غير تجاذب ولا تدافع (قدم الرابع هدر) لأنه لم يسقط عليه أحد وإنما مات لسقوطه (وعليه) أي على عاقلة الرابع (دية الثالث) لأنه مات بسقوطه عليه (ودية الثاني عليه) أي على عاقلته (وعلى) عاقلة (الثالث نصفين) لأنه مات بسقوطهما عليه (ودية الأول على) عاقلة الثلاثة أثلاثاً لأنه مات بسقوطهم عليه (وإن خر رجل في زبية أسد) أو نحوه (فجذب) الرجل (آخر وجذب الثاني ثالثاً وجذب الثالث رابعاً فقتلهم الأسد قدم الأول هدر) لأنه لا صنع لأحد في إلقاءه (وعلى عاقلته) أي الأول (دية الثاني) لأنه تسبب في قتله (وعلى عاقلة الثاني دية الثالث وعلى عاقلة الثالث دية الرابع) لما سبق (وكذا لو تدافع أو تراحم عند حفرة جماعة فسقط منهم أربعة فيها متجاذبين كما وصفنا) بأن سقط منهم واحد فجذب آخر وجذب الثاني والثالث رابعاً فقتلهم أسد أو نحوه قدم الأول هدر وعلى عاقلته دية الثاني وعلى عاقلة الثاني دية الثالث وعلى عاقلة الثالث دية الرابع لما سبق .

## فصل

ومن أخذ طعام لإنسان أو شرابه في برية أو مكان

( لا يقدر فيه على طعام ولا شراب أو أخذ دابته) والمأخوذ منه عاجز عن دفع الآخذ (فهلك) المأخوذ طعامه أو شرابه أو دابته (بذلك أو هلكت بهيمته) بأخذ طعامها أو شرابها (فعلية ضمان ما تلف به) أي بسبب أخذه لتسببه في هلاكه (ومثلها في الحكم لو أخذ منه قوساً يدفع بها عن نفسه ضرباً ذكره في الانتصار) وكذا كل ما يدفع به صائلاً عليه من سبع أو غيره لتسببه في هلاكه بأخذه منه (وإن اضطر) إنسان (إلى طعام أو شراب لغير مضطر فطلبه منه فممنعه إياه فمات بذلك ضمنه المطلوب منه) روي «أن رجلاً أتى أهل أبيات فاستسبقواهم فلم يسفوه حتى مات فأغرمهم عمر الدية» حكاه أحمد في رواية ابن منصور وقال أقول به قال القاضي وأبو الخطاب في رؤوس مسائله ولم يعرف له مخالف ولأنه تسبب إلى هلاكه بمنعه ما يستحقه فضمنه (بديته في ماله) كما لو منعه طعامه حتى هلك ولا تحمله العاقلة لأن مانع الطعام تعمد الفعل الذي يقتل مثله غالباً وقال القاضي هو على عاقلته لأنه قتل لا يوجب التقاص فيكون شبه عمد (وإن لم يطلبه) المضطر أي الطعام أو الشراب (منه لم يضمنه لأنه لم يمنعه) فلم يتسبب إلى هلاكه وعلم منه أنه لو كان صاحب الطعام أو الشراب مضطراً وطلبه منه ومنعه فمات لم يضمنه لأنه لا يجب عليه بذله إذ ذن وكذا إذا خاف أن يضطر كما يأتي في الأطعمة (ومن أمكنه إنجاء آدمي أو غيره) كحيوان محترم (من هلكة كماء أو نار أو سبع فلم يفعل حتى هلك لم يضمن) لأنه لم يتسبب إلى هلاكه بخلاف التي قبلها (ومن أفرغ إنساناً أو ضربه فأحدث بغائط أو بول ونص) أحمد في رواية ابن منصور (أو ربح فعليه ثلث دية إن لم يدم) الحدث لما روي «أن عثمان قضى فيمن ضرب إنساناً حتى أحدث بثلث الدية» قال أحمد لا أعرف شيئاً يدفعه وقضاء الصحابي بما يخالف القياس يدل على أنه توقيف (فإن دام) الحدث (فيأتي في دية الأعضاء) ومنافعها (ولو مات من الإفراع فعلى الذي أفرعه الضمان تحمله العاقلة بشرطه) الآتي في باب العاقلة أن فيه دية (وإذا أكره) إنسان (رجلاً) أو امرأة (على

قتل إنسان فصار الأمر إلى الدية فهي عليهما) كاشتراكهما في قتله (ولو أكره رجل امرأة على الزنا فحملت وماتت في الولادة ضمنها) الزاني لموتها بسببه المتعدي به (وتحملة العاقلة) لأنه لا يقتل غالباً (إلا أن لا يثبت ذلك) أي الزنا (إلا باعترافه فتكون الدية عليه) في ماله لأن العاقلة لا تحمل الاعتراف (وإن شهد شاهدان على إنسان بقتل عمد فقتل ثم رجعا عن الشهادة لزمهما الضمان في مالهما) لأنهما تعمدتا ما يقتل غالباً .

## فصل

ومن أدب ولده أو أدب امرأته في النشوز أو أدب

(المعلم صبيه أو) أدب (السلطان رعيته ولم يسرف) الأب أو الزوج أو المعلم أو السلطان (فأفضى) التأديب (إلى تلفه) أي المؤدب (لم يضمن) المؤدب لأنه مأذون فيه شرعاً فلم يضمن ما تلف به كالحمد (وإن أسرف) في التأديب بأن زاد فوق المعتاد (أوزاد على ما يحصل به المقصود أو ضرب من لا عقل له من صبي) غير مميز (وغيره) كمجنون ومعتوه (ضمن) لأنه غير مأذون في ذلك شرعاً (ومن أسقطت بطاب سلطان أو تهديده) سواء كان طلبها (لحق الله تعالى أو) لحق (غيره) أي لكشف حد الله أو لآدمي (أو ماتت بوضعها) من الفرع (أو) ماتت من غير وضع (فزعاً أو ذهب عقلها من ذلك) أي من الفرع (أو استعدى إنسان عليها إلى السلطان) بأن طلب منه إحضارها فأحضرها فحصل لها شيء مما سبق (ضمن السلطان ما كان يطلبه ابتداء) أما الجنين فلما روي « أن عمر بعث إلى امرأة نفيسة مغنّية كان رجل يدخل إليها فقالت يا ويلتها ما لها ولعمر؟ فبينما هي في الطريق إذ فزعت فضر بها الطلق فألقت وأبدأ فصاح الصبي صيحيتين ثم مات فاستشار عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت وآل ومؤدب وصمت علي فأقبل عليه عمر فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فأخطأ رأيهم وإن كانوا قالوا في هواك فلكم ينصحوها لك إن ديت عليك لأنك أفرعتها فألقتة. فقال عمر: أقسمت عليك أن لا تبرح حتى تقسمها على قومك» وأما المرأة فلائها نفس هلكت بإرسال السلطان اليها فضمنها كجنينها ولأن

الهلاك حصل بسببه ( وضمن المستعدي ما كان بسبب من موتها فزعاً أو إلقاء جنيها)
لحصول الهلاك بسببه ( وظاهره ولو كانت ظلمة) وهو ظاهر ما سبق في قصة عمر فإن
كان الاستعداد إلى الحاكم فألقت جنيهاً أو ماتت فزعاً فعلى عاقلة المستعدي الضمان إن
كان ظلماً وإن كانت هي الظلمة فاحضرها عند القاضي وينبغي أن لا يضمنها قاله كفاي
المغني والشرح قال ابن قنيس سواء أحضرها بنفسه أو بإذن الحاكم وطلبه وهو ظاهر
جداً انتهى وقيد الاستعداد في المحرر والمبدع بما إذا كان جماعة الشرطة وقد أوضحنا
الكلام في ذلك في الحاشية ( كما يضمن) الحاكم ( بإسقاطها بتأديب أو قطع يد) في
سرقة أو نحوها ( لم يأذن سيد فيهما) أي في التأديب و قطع اليد قال في المبدع وإذا أدب
حاملاً فأسقطت جنيهاً ضمن (أو) أسقطت حامل ( لشرب دواء لمرض) فتضمن جنيها
لسقوطه بفعلها ( وإن ماتت حامل أو) مات ( حملها من ريح طبخ علم ربه بذلك) أي
أنها حامل ( وكان) ريح الطعام ( يقتل الحامل) أو حملها ( عادة ضمن) ما تلف بذلك
لما فيه من الأضرار وكذا ريح كبريت ونحوه وإن لم يعلم بها رب الطعام فلا اثم والضمن
كريح الدخان يتضرر به صاحب السعال وضيق النفس. (ولو أذن السيد في ضرب
عبد) ضرباً محرماً (أو) أذن ( الوالد في ضرب ولده) ضرباً محرماً ( فضر به المأذون
له ضمنه) إن تلف لأن المحرمات لا تستباح بالأذن وأما الضرب المباح للتأديب فقد
تقدم أول الفصل ( وإن سلم ولده الصغير أو سلم بالغ عاقل نفسه إلى سابع حاذق
ليعلمه السباحة فغرق لم يضمنه) السابح ( إذ لم يفرط السابح) لأنه فعل ماجرت العادة به لمصلحته
كضرب المعلم الصبي الضرب المعتاد وإن قال سبح عبدي هذا فسبحه ثم رقا ثم عاد
وحده يسبح فغرق فهدر وإن استؤجر لسبحه ويعلمه ومثله لا يغرق غالباً ضمنه إن
غفل عنه أو لم يشد ما يسبحه عليه شداً جيداً أو جعله في ماء كثير جار أو واقف لا يحمله
أو عميق معروف بالغرق قاله في الرعاية ( وإن أمر بالغا عاقلاً أن ينزل بئراً أو يصعد
شجرة فهلك بذلك لم يضمنه) الأمر ( ولو كان الأمر السلطان) كغيره ( كاستجاره)
لذلك ( أقبضه الأجرة أو لا) لأنه لم يكن ولم يتعمد ( كما لو أذن له) في ذلك ( ولم يأمره)
به ( وإن أمر غير مكلف ضمنه) لأنه تسبب إلى إتلافه وقال في المغني والشرح إذا
كان المأمور صغيراً لا يميز فعليه إن كان مميزاً الضمان قال في الفروع ولعل مراد الشيخ
ماجرى به عرف وعادة كقرابة وصحبة وتعليم ونحوه فهذا متجه وإلا ضمنه وقد كان

ابن عباس يلعب مع الصبيان فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى معاوية قال في شرحه لا يقال هذا تصرف في منفعة الصبي لأنه قدر يسير ورد الشرع بالمساحمة به للحاجة واطرد به العرف وعمل المسلمين (وإن وضع جرة على سطحه أو حائطه ولو متطرفة أو) وضع (حجرًا) على سطحه أو حائطه (فرمتها) أي الجرة أو الحجر (الريح على إنسان فقتلته أو) رمتها الريح على (شيء) من حيوان أو غيره (فأتلفه لم يضمه) لأن ذلك بغير فعله ووضع لذلك كان في ملكه (ولو دفع الجرة حال نزولها عن وصولها إليه) أو دفع الحجر كذلك (لم يضمه) ما تلف به كدفع الصائل (وكذا لو تزحزح) عليه شيء (فدفعه) عن نفسه لم يضمه ما تلف به (ولو حالت بهيمة بينه وبين طعامه أو ماله ولا تندفع إلا بقتلها فقتلها لم يضمها وتقدم آخر الغصب) لأنه كدفع الصائل (وإن أخرج جناحاً إلى طريق نافذ) بغير إذن الإمام (أو) أخرج (ميزاباً) أو جعل ساباطاً نافذاً بغير إذن الإمام (أو) جعل ذلك (في) درب (غير نافذ بغير إذن أهله فسقط على إنسان فأتلفه ضمنه) لأنه تلف بسبب متعد به وإن كان بإذن الإمام بلا ضرر أو بإذن أهل غير النافذ فلا ضمان لعدم العدوان (وتقدم في الغصب) وإن نام على سطحه فهوى سقفه من تحته على قوم لزمه المكث ولا يضمه ما تلف بسقوطه لأنه ملجأ لم يتسبب وإن تلف شيء بلوام لبثه أو بانتقال ضمنه ذكره في الفنون واختار في التائب العاجز عن مفارقة المعصية في الحال أو العاجز عن إزالة أثرها كمتوسط المكان المغصوب ومتوسط الجرحى تصح توبته مع العزم والندم وأنه ليس غاصباً بخروجه من الغصب .

## بَاب

مقادير دية النفس

المقادير جمع مقدار وهو مبلغ الشيء وقدره (دية الحر المسلم مائة من الإبل أو مائتا بقرة أو ألفا شاة أو ألف مثقال ذهباً أو اثنا عشر ألف درهم فضة من دراهم الإسلام التي كل عشرة منها) أي الدراهم (سبعة مثاقيل) قال القاضي لا يختلف المذهب أن أصول الدية الإبل والبقر والغنم والذهب والورق (فهذه الخمس أصول في الدية) لما روى عطاء عن جابر قال « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدِّيَةِ عَلَيَّ

أَهْلَ الْإِبِلِ مِائَةً مِنْ الْإِبِلِ وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بِقَرَّةٍ وَعَلَى أَهْلِ  
 الشَّاءِ أَلْفِي شَاةً « رواه ابو داود عن عكرمة عن ابن عباس « أَنْ رَجُلًا قَتَلَ  
 فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَّتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ » وفي كتاب  
 عمرو بن حزم « وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ » ( لا حلل ) فليست أصلاً للأخبار  
 ولأنها تختلف ولا تنضب وعنه أنها أصل وقدرها مائتا حلة من حلل اليمن كل حلة  
 بردان إزار ورداء وفي المذهب جديدان ( فأبها ) أي الاصول الخمس ( أحضر من  
 لزمته ) الدية ( لزم الولي قبوله ) سواء كان الجاني من أهل ذلك النوع أولاً لأنها أصول  
 في قضاء الواجب يجزى واحد منها ، فكانت الخيرة إلى من وجبت عليه كخصال الكفارة  
 ( فإن كان القتل عمداً أو شبه عمد وجبت ) الدية ( مغلظة أربعاً خمس وعشرون  
 بنت مخاض خمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون  
 جذعة ) رواه سعيد عن ابن مسعود ، ورواه الزهري عن السائب بن يزيد مرفوعاً  
 ( وتجب ) الدية ( في قتل الخطأ مخففة أخصاً عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض  
 وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ) رواه أحمد و ابو داود والنسائي  
 وابن ماجه عن ابن مسعود مرفوعاً ، ورواه الدار قطني وقال هذا حديث ثابت ( ذكوراً  
 وإناثاً ) لعل مراده فيما عدا أولاد المخاض ( ويؤخذ من البقر النصف مسنة والنصف  
 أتبعه ) لأن ذلك هو العدل لأنه لو أخذ الكل مسنة كان إجحافاً بالجاني ، وبالعكس فيه  
 إجحاف على المجنى عليه ( و ) يؤخذ ( من الغنم النصف ثانياً والنصف أجدعة ) لما ذكرنا ،  
 ولأن دية الإبل من الأسنان المقدرة في الزكاة . فكذلك البقر والغنم ( ولا تعتبر القيمة  
 في شيء من ذلك ) مما ذكر من الإبل والبقر والغنم ، فلا يعتبر أن تبلغ قيمتها دية النقد  
 ( بعد أن يكون ) ما ذكر ( سليماً من العيوب ) قلت قيمته أو كثرت لأنه صلى الله عليه  
 وسلم أطلقها فتقيدها بالقيمة يخالف ظاهر الخبر ، وفي الرعاية لا يجزى مريض ولا  
 عجيف ولا معيب ولا دون دية الاثمان على الاصح فيها من إبل وبقر وغنم وحلل  
 ( فيؤخذ المتعارف مع التنازع ) لأن ما لا حد له في الشرع يرجع فيه إلى العرف كالتقبض  
 والحرز وهذا في الحلل كما في المقنع على القول بأنها أصل فكان الأولى إسقاطه ، وأما  
 الإبل والبقر والغنم فتقدم بيان ما يؤخذ منها ( وتغلظ دية طرف ) كدية ( قتل ) لاتفاقهما  
 في السبب الموجب ( ولا تغليظ في غير إبل ) لعدم وروده ( والتخفيف في الخطأ من ثلاثة

أوجه : الضرب على العاقلة والتأجيل ثلاث سنين ) كما يأتي في باب العاقلة ( ووجوبها )  
أي الدية (خمسة) كما سبق ( وشبه العمدة تخفف ) الدية ( فيه من وجهين الضرب )  
للدية ( على العاقلة والتأجيل بثلاث سنين ) كالخطأ ( وتغاض من وجه ) واحد ( وهو  
التربيع ) أي كونها تؤخذ أرباعاً كما تقدم ( وفي العمدة المحض تغلظ بتخصيصها بالجاني  
وتعجيلها عليه ) أي كونها حالة ( وتبديل التخمس بالتربيع فإن لم تمكن قسمة دية الطرف )  
أو الشجة ( مثل أن يوضعه عمداً أو شبه عمد فإنه يجب أربعة أرباعاً ) أي بنت مخاض  
وبنت لبون وحقمة وجدعة ( و ) يجب البعير ( الخامس من أحد الأنواع الأربعة قيمته  
ربع قيمة الأربع ) المذكورة كما تقدم في زكاة المال إذا كان من نوعين ( وإن كان  
أوضحه خطأ وجبت الخمس من الأنواع الخمسة من كل نوع بعير ) ابن مخاض وابن  
لبون وحقمة وجدعة ( وإن كان الواجب دية أنملة ) من غير إبهام قطعت عمداً أو شبهه  
( وجبت ثلاثة أبعرة وثلاث ) بعير ( قيمتها نصف قيمة الأربعة ) أي بنت اللبون وبنت  
المخاض والحقمة والجدعة ( وثلاثها ) أي ثلث قيمة الأربعة لأن نسبة الثلاثة والثلاث إلى  
الأربعة نصف وثلث الخمسة ثلثان ( وإن كان ) قطع الأنملة ( خطأ فيها ) ثلاثة أبعرة  
وثلث قيمتها ( ثلثا قيمة الخمس ) لأن نسبة الثلاثة والثلاث إلى الخمسة ثلثان ( ولا يعتبر  
في الإبل أن تكون من جنس إبل الجاني ولا ) من جنس ( إبل بلده ) لعموم ما سبق من  
الأخبار ( ودية المرأة ) مسلدة كانت أو كافرة ( نصف دية رجل من أهل ديتها ) حكاه  
ابن المنذر رواه ابن عبد البر إجماعاً لما روى عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال « في كتابه دية المرأة نصف دية الرجل » لكن حكى عن ابن عليه والأصم  
« أن ديتها كدية الرجل » ورد ( ويساوي جراحها ) أي المرأة ( جراحه ) أي  
الرجل من أهل ديتها كيف كانا ( فيما دون ثلث ديته فاذا بلغته ) أي الثلث ( أو زادت )  
عليه ( صارت على النصف ) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال « عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى تَبْلُغَ الثَّلَاثَ مِنْ دِيَّتِهَا »  
رواه النسائي والدارقطني وروى مالك عن ربيعة قال « قُلْتُ لِمَسْعِدِ بْنِ الْمُسَيْبِ :  
كَمْ فِي أَصْبَعِ الْمَرْأَةِ ؟ قَالَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ . قُلْتُ : فَفِي إِصْبَعَيْنِ ؟ قَالَ :  
عِشْرُونَ . قُلْتُ : فَفِي ثَلَاثِ أَصَابِعَ ؟ قَالَ ثَلَاثُونَ . قُلْتُ : فَفِي أَرْبَعِ  
أَصَابِعَ ؟ قَالَ عِشْرُونَ . قُلْتُ : لِمَا عَظَّمْتَ مُصِيبَتَهَا قَلَّ عَقْلُهَا ؟ قَالَ :

هَكَذَا السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي» (ودية الخنثى المشكل نصف دية رجل ونصف دية أنثى) لأن ميراثه كذلك\* لا يقال الواجب دية أنثى لتيقنها\* لأنه يحتمل الذكورية والأنوثة احتمالاً متساوياً ، فوجب التوسط بينهما والعمل بكلا الاحتمالين (و يقاد به) أي الخنثى (الذكر والأنثى ، و يقاد هو بكل واحد منهما) بشرطه وتقدم (ويساوي) أرش (جراح الذكر فيما دون الثلث) لأن أدنى حاله أن يكون امرأة (وفي) جراح يوجب (الثلث) كالجائفة (وما زاد عنه) أي الثلث كاليد (ثلاثة أرباع) أرش (جرح ذكر) لأن الجرح كالتابع للقتل (ودية الذكر الكتابي الحر نصف دية الحر المسلم) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً قال « دية الكتابي نصف دية المسلم » رواه أحمد وأبو داود وحسنه (إن كان ذمياً أو معاهداً أو مستأماً) لا شراكتهم في حقن الدم . . . أما الحربي فهدر (وجراحاتهم) أي أهل الكتابين (من دياتهم كجراحات المسلمين من دياتهم) لأن الجرح تابع للقتل (ودية الذكر الحر المجوسي ثمانمائة درهم) في قول عمر وعثمان وابن مسعود لما روى عقبه بن عامر مرفوعاً « دية المجوسي ثمانمائة درهم » رواه ابن عدى وطعن فيه بعضهم وقوله صلى الله عليه وسلم « سُنُّوْهُمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » محمول على أخذ الجزية وحقن الدم لا في كل شيء بدليل أن ذبايحهم ونسائهم لا تحل لنا (إن كان) المجوسي (ذمياً أو مستأماً أو معاهداً بدارنا أو غيرها) لحقن دمه بخلاف الحربي (وجراح كل واحد معتبرة) بالنسبة (من ديته) لما تقدم (وتضعيف دية الكافر على قاتله المسلم عمداً ، ويأتي آخر الباب) موضعاً (وأما عبدة الأوثان وسائر من لا كتاب له كالترك ومن عبد ما أستحسن فلا دية لهم إذا لم يكن لهم أمان ولا عهد) لأن دماءهم مهذرة اذن (فإن كان له أمان فديته دية المجوسي) لأنه كافر لا تحل ذبيحته أشبه المجوسي (ومن لم تبلغه الدعوة إن وجد) وقد أخبرت عن قوم بآخر بلاد السودان لا يفقهون ما يقال لهم من غيرهم ، وحينئذ فهؤلاء لا تبلغهم الدعوة (فلا ضمان فيه إذا لم يكن لهم أمان) لأنه لا عهد له ولا أمان أشبه الحربي ، لكن لا يجوز قتله حتى يدعى (فإن كان له أمان فديته دية أهل دينه) لأنه محقون الدم (فإن لم يعرف دينه فكالمجوسي) لأنه اليقين وما زاد عليه مشكوك فيه (ودية العبد والامة قيمتها ولو بلغت) قيمتهما (دية الحر أو زادت عليها) أي على دية الحر ، لأن القن مال متقوم فيضمن بكمال قيمته كالفرس ، ويخالف الحر فإنه يضمن بما

قدره الشارع فلم يتجاوزه ، ولأنه ليس بضمان مال ، ولذلك لم يختلف باختلاف صفته وهذا ضمان مال يزيد بزيادة الملكية وينقص بنقصانها فاختلفاً ( والمدير والمكاتب وأم الولد كالتمن ) وكذا المعلق عتقه بصفته قبل وجودها . لحديث « المُكَاتَبُ قَيْنٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ » والباقي بالقياس عليه ( وفي جراحه ) أي القن بسائر أنواعه ( إن لم يكن ) أرش جراحه مقدراً من الحر ( كما لو شججه دون موضحة ما نقصه بعد التثام الجرح ) أي برئه ( ولو زاد ) ذلك ( على أرش الموضحة ) لأن الموجب إنما أوجب جبراً لما فات ، وبذلك ينجبر ( وإن كان ) أرش الجرح ( مقدراً من الحر ) كالموضحة واليد ( فهو مقدر من العبد منسوب إلى قيمته ) لأن قيمته كدية الحر ( ففي يده ) أي القن ( نصف قيمته ، وفي موضحته نصف عشر قيمته نقصته الجناية أقل من ذلك أو أكثر ) منه لأنه ساوى الحر في ضمان الجناية بالقصاص والكفارة فساواه في اعتبار ما دون النفس كالرجل والمرأة ( ومن نصفه حر ) ونصفه رقيق ( فعلى قاتله نصف دية حر ونصف قيمته إذا كان ) القتل ( عمداً ) لأنه لا تحمله العاقلة ( وإن كان ) القتل ( غيره ) أي غير عمد بان كان خطأ أو شبه عمد ( ففي ماله نصف قيمته ) لأنها لا تحملها العاقلة ( ونصف الدية على العاقلة وكذا الحكم في جراحه ) أي المبعوض ( إن كان قدر الدية من ارشها يبلغ ثلث الدية مثل أن يقطع أنفه أو يديه ) أو رجله أو ذكره أو خصيتيه فعلى العاقلة نصف دية ذلك إن كان خطأ أو شبه عمد ( وان قطع إحدى يديه ف ) عليه ( ربع الدية وربع قيمته ويكون ) الجميع على الجاني لأن العاقلة لا تحمل ما دون الثلث ولا القيمة ( وان قطع ) الجاني ( خصيتيه أو ) قطع ( أنفه أو قطع ) أذنيه لزمته قيمته للسيد لأن القيمة بدل عن الدية في الأعضاء المملوكة للسيد ( ولم يزل ملك السيد عنه ) لأنه لم يوجد سبب يقتضي الزوال فوجب بقاؤه على ملكه عملاً باستصحاب الحال لأن قطع بعض أعضائه بمنزلة تلف بعض ماله ( وإن قطع ) الجاني ( ذكره ) أي القن ( ثم خصاه لزمته قيمته لقطع الذكر ) لأن الواجب في غير ذلك من الحر دية كاملة ( و ) لزمه ( قيمته مقطوع الذكر ) لأن الواجب في قطع الخصيتين من الحر بعد الذكر دية كاملة ، واعتبر مقطوع الذكر اعتباراً بحال الجناية عليهما ( وملك سيده باق عليه ) لما مر وفي سمعه وبصره قيمته ، وكذا أنفه وأذناه مع بقاء ملك السيد ( والأمة كالعبد ) والصغير كالكبير فيما تقدم ( وإن بلغت جرحاتها ) أي الأمة ( ثلث قيمتها لم ترد إلى النصف ) بخلاف الحرة ( لأن ذلك )

أي الرد إلى النصف ( في الحرّة على خلاف الأصل ) فلا يقاس عليه .

## فصل

ودية الجنين

أي الولد في البطن من الاجتنان وهو الستر لأنه أجنه بطن أمه أي ستره ، ومنه قوله تعالى « وَإِذْ أَنْتُمْ أَجْنِبَةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ » (١) « (الحر المسلم إذا سقط) كله (ميتاً بجناية) أو فزع إذا طلبها السلطان ، أو من ریح طعام مع علم ربه وتقدم (عناماً) كانت الجناية (أو خطأ أو ظهر بعضه) ولم يخرج باقيه ففيه الغرة (أو ألقته حياً لبون ستة أشهر) لأن العادة لم تجر بجنایته (أو ألقته) الحامل المجنى عليها (يداً أو رجلاً أو رأساً أو جزءاً من أجزاء الأدمي) كأذن وأصبع ، وسواء كان سقوطه (في حياة أمه أو بعد موتها أو ألقته) المجنى عليها (ما تصير به الامة أم ولد) وهو ماتين فيه نلق انسان ، ولو خفياً بجناية أو في معناها (غرة) أي دية الجنين فيما ذكر غرة (عبد أو أمة) لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك كما رواه الشيخان ، والأحسن تنوين غرة وعبد أو أمة بدل ، وتجوز الإضافة على تأويل إضافة الجنس إلى النوع ، كشجر أراك ، وسميت بذلك لأنهما من أنفس الأموال \* والأصل في الغرة الخيار ، وأصلها البياض في وجه الفرس ، وليس البياض في العبد أو الامة شرطاً عند الفقهاء (قيمتها) أي الغرة (خمسة من الإبل) روي عن عمر وزيد لأن ذلك أقل ما قدره الشرع في الجناية وهو أرش الموضحة فرددناه إليه ، واما الأنملة فوجب ديتها بالحساب من دية الأصبع وإذا اختلفت قيمة الإبل ونصف عشر الدية من غيرها فظاهر الحرق أنها تقوم بالإبل لأنها الأصل. وقال غيره: تقوم بالذهب أو الورق فتجعل قيمتها خمسين ديناراً أو ستمائة درهم (ذكرراً كان) الجنين (أو أنثى) لعموم الاخبار (وهو) أي ما ذكره من الخمس من الإبل (عشر دية أمه) الحرّة المسلمة وتأتي محترزات ما سبق في كلامه وقوله (من ضربة أو دواء أو غيره) كفزعها للاستعداد عليها أو شم ریح طعام على ما تقدم متعلق بسقط (ولو) كان سقوط الجنين (بفعلها) أي **فعل** أمه بأن شربت دواء فألقت جنينها فعليها الغرة (ويعلم ذلك) أي أن سقوطه

(١) سورة النجم الآية : ٣٢ .

بالجناية ( أي بأن يسقط عقب الضرب أو تبقى ) أمه ( متألماً إلى أن يسقط ) لأن الظاهر إذن سقوطه بسبب الضرب ( وإن ألقته ) بجناية ( رأسين أو ربع أيد ) أو أرجل ( لم يجب أكثر من غرة لأنه يجوز أن يكون ) ذلك ( من جنين واحد وما زاد مشكوك فيه ) فلم يجب به شيء ( وإن دفع بدل الغرة دراهم أو غيرها ) من أحد الأصول أو غيرها ( ورضي المدفوع إليه جاز ) لأن الحق لا يعدوهما وإن أبي أحدهما لم يجبره لأنه معاوضة فلا تصح بغير الرضا ( ولو قتل حاملاً ولم تسقط جنينها ) فلا شيء فيه لأنه لا يثبت حكم الولد إلا بخروجه ( أو ضرب من في جوفها حركة أو انتفاخ فسكن الحركة وأذهبها ) فلا شيء فيه لما مر . بل هنا أولى للشك ( أو أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي أو ألفت مضغة فشهد ثقات من القوابل أنه مبدأ خلق آدمي لو بقي تصور ) آدمياً فلا شيء فيه لأنه ليس بولد ( أو ضرب بطن حربية ) حامل ( أو ) بطن ( مرتدة حامل فأسلمت ثم وضعت جنيناً ميتاً فلا شيء فيه ) لأنه لم يحصل منه جناية عليها حين عصمتها ( وإن شهدت ) أي الثقات من القوابل ، ولعل المراد واحدة ( أن فيه صورة ) خفية ( ففيه غرة ) لأنه مما لا يطلع عليه الرجل غالباً ( وإذا كان أبوا الجنين كتابيين فغرتة نصف قيمة غرة المسلم ) كما أن أصله كذلك ( وقيمتة غرة جنين المجوسية أربعون درهماً ) لان ذلك عشر دية أمه ( فإن تعذر وجود غرة بهذه الدراهم ) لورثة الجنين كما لو تعذرت غرة المسلم ( وإن لم يجد الغرة وجبت قيمتها من أحد الأصول في الدية لأن الخيرة للجاني في دفع ما شاء من الأصول ) الخمسة .

## فصل

والغرة موروثه عنه

أي الجنين ( كأنه سقط حياً ) لأنها دية آدمي حر فوجب أن تكون موروثه عنه كما لو ولدته حياً ثم مات وقال الليث : هي لأمه ولا يورث عنه غيرها ( يرثها ) أي الغرة ( ورثته ) أي الجنين ( فلا يرث منها قاتل ولا رقيق ) لقيام المانع وهو القتل أو الرق ( يرث عصبه سيد قاتل جنين معتقته ) أي لو ضرب السيد بطن عتيقه فأسقطت جنينها كان عليه غرة يرثها أم الجنين ، وعصبه السيد دونه لأنه قاتل . وكذا لو ضرب بطن أم والده

الحامل منه و ( لا ) غرة عليه في ( جنين أمته ) إذا ضربها فأسقطته لأنه ملكه ( إلا أن يكون ) جنين أمته ( حرراً ) فعليه غرة لورثة الجنين ( فإن اسقطته ميتاً ثم ماتت ) أمه الحرة ( ورثت نصيبها من الغرة ) لتأخر حياتها ( ثم يرثها ) أي حصتها ( ورثتها ) كسائر مالها ( وإن ماتت قبله ثم القته ميتاً لم يرث احدهما صاحبه ) لموتها قبله فلا ترثه ، ولعدم استهلاله لا يرثها ( وإن خرج ) الجنين ( حياً ) لوقت يعيش لمثله ( ثم ماتت قبله ثم مات ) ورثها لتأخر حياته ( أو ماتت ثم خرج ) الجنين ( حياً ثم مات ورثها ) لتأخر حياته ( ثم يرثه ورثته وإن اختلف ورثتهما ) أي المرأة وبنيتها ( في أولهما موتاً فلهما حكم الغرق ) وتقدم ( وإن القت ) مجنى عليها ( جنيناً ميتاً أو حياً ثم ماتت ثم ألفت آخر حياً . ففي الميت غرة ) لما سبق ( وفي الحي الأول ) إن مات بسبب الجنابة ( دية إن كان سقوطه لوقت يعيش مثله ) فيه وهو ستة أشهر فأكثر ( ويرثها ) أي المرأة وبنيتها ( الحي الآخر ثم يرثه ورثته إن مات ، وإن كانت الام ماتت بعد الأول وقبل الثاني ورثت الأم والجنين الثاني من دية الأول ) لتأخر حياتها عنه ( ثم إذا ماتت الام ) قبل الثاني ( ورثها الثاني ) لأنه ابنتها ( ثم يصير ميراثه لورثته ) إن مات ( فإن ماتت الام بعدهما ) أي بعد الجنين ( ورثتهما ) أي ورثت منهما ( جميعاً ) سواء ماتا معاً أو مرتبين ( وإن ضرب ) الجناني ( بطنها فألقت أجنة ) اثنين فأكثر ( ففي كل واحد غرة ) كما لو قتل اثنين فأكثر ولا تداخل لأنها حقوق لآدمي أشبهت الديون ( وإن ألفتهم ) أي الاجنة ( أحياء لوقت يعيشون لمثله ثم ماتوا ) بسبب جنابته ( ففي كل واحد منهم دية كاملة ) كما لو كانت الجنابة عليهم بعد ولادتهم أحياء ( وإن كانت أم الجنين أمة وهو حر ) ففيه غرة قيمتها خمس من الأبل ( فتقدر ) أمه ( حرة ) لتكون بصفة الجنين ( أو كانت ) أم الجنين ( ذمية حاملاً من ذمي ومات ) الذمي بدار الإسلام ثم جنى على أمه فأسقطته ففيه غرة لأنه مسلم ( على اصلنا ) أي قاعدة مذهبنا إن مات بدار الإسلام وله ولد غير بالغ فهو مسلم تبعاً للدار ( فتقدر ) الذمية ( مسلمة ) اعتباراً بصفة الجنين ( ولا يقبل في الغرة حتى ولا خصي ونحوه ) كموجوء الحصيتين ومسلولهما لأنه عيب ( وإن كثرت قيمته ولا معيب يرد في البيع ولا هدمه ) لأن الغرة بدل فاعتبرت فيها السلامة كابل الصدقة بخلاف الكفارة فإنها خيار ( ولا من له دون سبع سنين ) لأنه محتاج إلى من يكفله ( بل ) يقبل فيها ( من له سبع ) سنين ( فأكثر ولو جاوز خمس عشرة سنة أو ) كان ( أسود كأبيض ) لعدم الاخبار .

## فصل

وان كان الجنين مملوكاً ففيه عشر قيمة أمه يوم الجناية

لأنه جنين آدمية وقيمة الأمة بمنزلته ذبحة الحرة كما تقدم ولأنه جزء منها فقدر بدله من قيمتها كسائر أعضائها (نقداً) لأنه قيم المتلفات المتقومة (ومع سلامته) أي جنين الأمة من العيب (وعيبها تعتبر) الأمة (سليمة) ويؤخذ عشر قيمتها اعتباراً بوصفه (ولو كانت أمه) أي الجنين الرقيق (حرة فتقدر أمة ويؤخذ عشر قيمتها نقداً) اعتباراً بحال الجنين (ولا يجب مع الغرة ضمان نقص الأم) لأنها جناية واحدة فلا توجب ارشيين (وولد المدبرة و) ولد (المكاتبة و) ولد (المعاق عقها بصفة) قبل وجودها (و) ولد (أم الولد إذا حمات) كل من المذكورات (من غير سيدنا من غير من يعتق عليه) بخلاف نحو أخيه فإن ولده يعتق على السيد لأنه رحمه محرم (له حكم ولد الأمة لأنه مملوك) تبعاً لأمه حيث لا شرط ولا غرر (وجنين معتق بعضها بالحساب) فإذا كان نصفها حراً فنصفه حر فيه نصف غرة لورثته وفي النصف الباقي نصف عشر قيمة أمه لسيدته (وإذا سقط جنين ذمية قد وطئها مسلم وذمي في طهر واحد وجب فيه ما في الجنين الذمي) لأنه اليقين وما زاد مشكوك فيه (فإن ألحق بعد ذلك بالمسلم فعليه) أي الجناني (تمام الغرة) لانضاح الحال (وإن ادعت نصرانية) ويهودية أو غيرها من الكوافر (أو) ادعى (ورثتها أن جنينها من مسلم من وطئ شبهة أو زنا فإن اعترف الجناني) بذلك (فعليه غرة كاملة) مؤاخذه له باقراره (وإن اعترفت العاقلة أيضاً وكان مما تحمله) العاقلة بأن كانت الجناية غير عمد ومات مع أمه أو بعدها (فالغرة عليها) أي العاقلة لاعترافها (وتحلف) العاقلة (مع الانكار) أنه من مسلم (وعليها ما في جنين الذميين والباقي على الجناني) إن اعترف لثبوته باعترافه (وإن اعترفت العاقلة دون الجناني فالغرة عليها مع ذبحة أمه) حيث مات بعدها أو معها بجنابة واحدة (وإن أنكر الجناني والعاقلة) أنه من مسلم (فالقول قولهم مع إيمانهم انا لا نعلم أن هذا الجنين من مسلم ووجب ذبحة ذمي) وهي غرة قيمتها عشر ذبحة أمه على ذلك الدين عملاً بالظاهر (ولا يلزمهم اليمين على اللب) أي أن هذا من مسلم لأنه ليس من فعلهم (وان كان) ما وجب في الجنين (ملا تحمله

العاقلة ) لكونه دون ثلث الدير ومات قبل أمه أو بجنابة منفردة ( فقول الجاني وحده مع يمينه ) لأنه الخصم فيه دون العاقلة ( ولو كانت النصرانية امرأة مسلم ) أو سريته ( فادعى الجاني ان الجنين من ذمى بشبهة أو زنا ) وأنكر ورثة الجنين ( فقول ورثة الجنين ) مع يمينهم لأن الجنين محكوم باسلامه فان الولد للفراش .

## فصل

واذا كانت الامة بين شريكين فحملت بمملوكين فضر بها أحدهما فاسقطت فعليه كفارة لأنه أتلف آدمياً و ( ضمن ) الضارب ( لشريكه نصف عشر قيمة أمه ) كما لو كان غيرهما ( ويسقط ضمان ) نصيبه ( نفسه ) لأن الإنسان لا يضمن ماله لنفسه ( وإن اعتقها الضارب بعد ضربها وكان معسراً ) بقيمة حصة شريكه ( ثم أسقطت عتق نصيبه منها ومن ولدها ) بمجرد العتق ( وعليه لشريكه نصف عشر قيمة الأم ) لأن له نصف جنينها ( ولا يجب عليه ) أي الضارب ( ضمان ما أعتقه ) للورثة لأنه لم يوجد منه بعد العتق جنابة وقبل العتق كان مملوكه ( وإن كان ) الضارب ( موسراً سرى العتق إليها وإلى جنينها ) وعليه ضمان نصيب شريكه من الجنين بنصف عشر قيمة أمه ولا يضمن أمه لأنه قد ضمنها باعتاقها فلا يضمنها بتلفها ( وإن ضرب غير سيد بطن أمة فعتقت مع جنينها ) بأن كان عتقها معلقاً على صفة فوجدت أو نجز السيد عتقها ( أو عتق ) الجنين ( وحده ) بأن أعتقه مالكة ( ثم أسقطت ففيه غرة ) لأنه سقط حرراً والعبرة بحال السقوط لأنه قبل ذلك لا يحكم فيه بشيء ( وإن كان الجنين ) حرراً ( محكوماً بكفره ففيه غرة قيمتها عشر دية أمه ) وتقدم ( وإن كان أحد أبويه كتابياً والآخر مجوسياً اعتبر أكثرهما دية من أب أو أم وأخذ غرة ) قيمتها عشر ( لدية ) أي ذية أمه أو كانت على الدين الأكثر دية لأن الولد يتبع أشرف أبويه ديناً ( وإن سقط الجنين حياً ثم مات ففيه دية حران كان حرراً ) ذكراً ان كان ذكراً أو أنثى إن كان أنثى ( أو قيمته إن كان مملوكاً إذا كان سقوطه لوقت يعيش مثله وهو أن تضعه لسته أشهر فصاعداً إذا ثبتت حياته باستهلاله ) أي صراخه ( أو ارتضاعه أو تنفسه أو عطاسه أو غير ذلك مما تعلم به حياته ) لأنه قد يتحرك بالاختلاج وسبب آخر وهو خروجه من مضيق فان اللحم يختلج سيماء إذا عصر ثم نزل فلم

ثبت بذلك حياته (و) إن سقط حياً (مدون ستة أشهر فحكمه حكم الميتة) لأنه لا حياة فيه ويجوز بقاؤها أشبه الميت (وان القته حيا فجاء آخر فقتله وكانت فيه حياة مستقرة فعلى الثاني القصاص إذا كان) قتله (عمداً) لأنه القاتل (أو الدية كاملة) مع العفو وفي الخطأ وشبه العمد فالدية على العاقلة (إذا كان سقوطه لوقت يعيش لمثله) وإلا فهو كالجاني على ميت يعزر فقط والغرة على الأول (وان لم تكن فيه حياة مستقرة بل كانت حر كته كحركة المذبوح فالقاتل هو الأول وعليه الدية كاملة ويؤدب الثاني) كالجاني على ميت (وإن بقي الجنين) بعد الوضع (حياً وبقي زمناً سلباً لا ألم به لم يضمنه الضارب لأن الظاهر أنه لم يمت من جنائته وإن اختلفا) أي الجاني ووارث الجنين (في خروجه حياً فقول جان مع يمينه) لأنه لم يخرج حياً لأن الأصل براءة ذمته من الدية الكامة وإن كان ثم بيعة عمل بها .

## فصل

وان ادعت امرأة على آخر

(انه ضربها فاسقطت جنينها فانكر) الضرب (فالقول قوله) بيمينه لأن الأصل عدمه (وإن أقر) بالضرب (أو ثبت ببينة أنه ضربها وأنكر اسقاطها فقله أيضاً مع يمينه انه لا يعلم اسقاطها) لا على البت لأنها يمين على فعل الغير والأصل عدمه (وإن ثبت الإسقاط والضرب وادعى انها أسقطته من غير ضرب وأنكرته فإن كانت أسقطته عقب ضربها ف) القول (قولها) بيمينها لأن الظاهر انه من الضرب لوجوده عقبه مع صلاحيته لان يكون سبباً له (وإن ادعى أنها ضربت نفسها أو شربت دواء أسقطت منه فقولها) ولأن الأصل عدمه (وإن أسقطت بعد الضرب بأيام وبقيت سالمة إلى حين الاسقاط فقولها أيضاً) لأنه الظاهر (وان لم تكن سالمة فقوله) بيمينه (كما لو ضرب إنساناً فلم يبق متأماً ولا ضمناً ومات بعد أيام) لم يضمنه الضارب لأن الأصل براءته ولم يتحقق موته بجنائته (وان اختلف في وجود التأم) بأن قالت بقتت متأمة إلى الاسقاط أنكروا الجاني (فقوله) بيمينه لأدعائه الأصل (وإن تأمت في بعض المدة فادعى) الجاني (برأها) فأنكرته (فقولها)

لأن الأصل عدمه (وإن قالت سقط حياً) لو قت يعيش لمثله ففيه دية كاملة (وقال) سقط ميتاً ففيه غرة (فقوله) بيمينه لأن الأصل براءته من الدية (وإن ثبت حياته) أي ما ولدته (وقالت) ولدته (لو قت يعيش لمثله وأنكر) ها الجاني (فقولها) مع يمينها لأن ذلك لا يعلم إلا من جهتها ولا يمكن إقامة البينة عليه فقبل قولها فيه كأنقضاء عدتها ووجود حيضها وطهرها (وإن أقامت بينة باستهلاله وأقام) الجاني (بينة بخلافها قدمت بينتها) لأنها ثبتت ومعها زيادة علم (وإن قالت مات) الولد (عقب الاسقاط وقال) الجاني (عاش مدة) ثم مات بعد ذلك بغير الجنابة (فقولها) بيمينها اعتباراً بالسبب الظاهر (ومع التعارض) بأن أقام كل منهما بينة بدعواه تقدم بينته لأنها معها زيادة علم (وإن ثبت أنه عاش مدة فقالت المرأة بقي متأماً حتى مات فأنكر فقوله) بيمينه لأن الأصل عدم التألم (ومع التعارض تقدم بينتها) لأن معها زيادة علم (ويقبل في استهلال الجنين و) في (سقوطه و) في (بقائه متأماً أو بقاء أمه متأمة قول امرأة عدل) لأنه مما لا يطلع عليه الرجل غالباً (وإن اعترف الجاني باستهلاله أو ما يوجب فيه دية كاملة فالدية في ماله) أي الجاني لأن العاقلة لا تحمل اعترافاً (وإن كان مما تحمل العاقلة فيه الغرة) لكونه مات مع أمه أو بعدها بجنابة واحدة (فهي) أي الغرة (على العاقلة وباقي الدية في مال القاتل) لأنها لا تحمل الاعتراف (وكل من قلنا القول قوله) هو (مع يمينه) كما سبق لاحتمال صدق خصمه .

## فصل

وان انفصل منها جنينان ذكر وأنثى فاستهل أحدهما

ومات وسقط الآخر ميتاً واتفقوا على ذلك أي استهلال أحدهما (واختلفوا في المستهل فقال الجاني هو الأنثى وقال وارث الجنين هو الذكر فقول الجاني) بيمينه لأن الأصل براءته مما زاد عن دية الأنثى (وإن كان لأحدهما بينة قدم بها) لأن البينة تظهر الحق وتبينه (وإن كان لهما بينتان وجبت دية الذكر) لثبوت استهلاله والبينة المعارضة لها نافية ولم تجز دية الأنثى لعدم ادعاء وارثها إياها (وإن) لم تكن بينة و (اعترف الجاني باستهلال الذكر فأزكرت العاقلة) استهلاله (فقولهم) لأن الأصل براءتهم (فإذا حلقوا كان عليهم

دية الأنثى ) لا عترافهم باستهلالها ( وعلى الجاني تمام دية الذكر وهو نصف الدية )  
 مؤاخضة له باعترافه ( وإن اتفقوا ) على أن أحدهما استهل ( ولم يعرف لزم ) العاقلة ( دية  
 أنثى ) لأنها اليقين وما زاد مشكوك فيه ( وتجب الغرة في الذي لم يستهل ) منهما بكل حال  
 ( وإن ضربها ) الجاني ( فألقت يداً ثم ألقت جنيناً فإن كان القاءهما متقارباً وبقيت المرأة  
 متألمة إلى أن ألقته دخلت ) دية ( اليد في ضمان الجنين ) لأن الظاهر ان الضرب قطع  
 يده وسري إلى نفسه ( ثم إن كان ) الجنين سقط ميتاً أو حياً لوقت لا يعيش لمثله ففيه غرة )  
 لما مر ( وإلا ) أن سقط حياً لوقت يعيش لمثله ( فدية كاملة ) لما سبق ( وإن بقي حياً لم  
 يمت فعلى الضارب ضمان اليد بديتها ) كما لو جنى على انسان فقطع يده ( وإن ألقت  
 اليد وزال الألم ثم ألقت الجنين ضمن اليد وحدها ) لسقوطها بسبب جنايته بخلاف الجنين  
 ( ثم أن ألقته ميتاً أو حياً لوقت لا يعيش لمثله ففي اليد نصف غرة ) لأن الجنين لو كان  
 مضموناً إذن كان فيه غرة وفي اليد نصف دية النفس ( وإن ألقته ) بعد القاء اليد ( حياً  
 لوقت يعيش لمثله ثم مات أو عاش وكان بين القاء اليد والقاءه مدة يحتمل أن تكون الحياة  
 لم تخلق فيه ) أي الجنين ( قبلها فإن قلن أي القوابل أنها يد من لم تخلق فيه الحياة أو يد  
 من خلقت فيه ) الحياة ( ولم يمض له ستة أشهر ) وجب في اليد نصف الغرة لأنها نصف  
 ما يجب في الجنين إذن ( أو أشكل ) الحال ( عليهن وجب نصف غرة ) لأنه يقين وما  
 زاد مشكوك فيه . قلت وهذا لا يعارض ما تقدم أول الفصول إذا ألقته يداً أو نحوها فيها  
 غرة لأن ذلك محله إذا انفردت وما هنا إذا كانت مع جنين ( وإذا شربت الحامل دواء  
 فألقت به جنيناً فعليها غرة لا ترث منها ) شيئاً ( لأنها قاتلة ) لجنينها ( وإن جنى على  
 بهيمة فألقت جنينها ففيه ما نقصها ) لأنسه إنما يجب بالجناية عليها نقصها فكذا في  
 جنينها .

## فصل

وتغلظ دية النفس لا الطرف

بخلافاً للمعنى والشرح ( في قتل الخطأ فقط ) لاعمد وقال القاضي قياس المذهب أو  
 عمداً ( في ثلاثة مواضع ) أحدها ( حرم مكة ) دون المدينة ( و ) الثاني ( إحرام و )

الثالث ( أشهر حرم فقط ) دون الرحم ولو محرماً خلافاً لابي بكر والقاضي وأصحابه ( فيزاد لكل واحد ) من الثلاثة ( ثلث الدية ) لما روى « أن امرأةً وطئت في طوافِ فقضى عثمانُ فيهاً بستةِ آلافِ وألفينِ » تغليظاً للحرم وعن ابن عباس « أن رجلاً قتل رجلاً في الشهرِ الحرامِ وفي البلدِ الحرامِ فقَالَ دِيَتُهُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا وَلِلشَّهْرِ الحَرَامِ أَرْبَعَةُ أَلْفٍ وَلِلْبَلَدِ الحَرَامِ أَرْبَعَةُ أَلْفٍ » ( فان اجتمعت هذه الحرمات الثلاث وجب ديتان ) لأن القتل يجب به دية وقد تكرر التغليظ ثلاث مرات فوجب به دية أخرى ( وظاهر كلام الحرقى إنها ) أي الدية ( لا تغلظ لذلك وهو ظاهر الآية ) وهي قوله تعالى « وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رُقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ( ١ ) » وهذا يقتضي أن تكون الدية واحدة في كل مكان وعلى كل حال ( و ) هو ظاهر ( الاخبار ) منها قوله صلى الله عليه وسلم « في النفس المؤمنة مائةٌ من الأبلِ وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ مِثْقَالٍ » وروى الجوزجاني عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع الفقهاء فكان مما أحيا من تلك السنن أنه لا تغليظ قال ابن المنذر ليس بثابت ما روى عن الصحابة في هذا ولو صح ففعل عمر من حديث قتادة أولى فيقدم على من خالفه وهو أصح في الرواية مع موافقة الكتاب والسنة والقياس ( واختاره جمع ) منهم الموفق ونص في الشرح وذكر ابن رزين انه الاظهر وهو ظاهر كلامه في الوجيز فانه لم يذكر التغليظ ( وإن قتل مسلم كافراً كتابياً أو غيره حيث حقن دمه ) بأن كان له أمان ( عمداً أضعفت الدية على قاتله لازالة القود ) لأن المسلم لا يقتل بالكافر والقود شرع زجراً عن تعاطي القتل حكم به عثمان كما رواه أحمد ( وإن قتله ) أي الكافر ( ذمي أو قتل الذمي مسلماً لم تضعف الدية عليه ) لتمكن من القود ( وإن جنى رقيق خطأ أو عمداً لا قود فيه ) كالجائفة والمأمومة ( أو ) عمداً ( فيه قود واختير المال أو اتلف ) القن ( مالا ) وكانت الجناية أو الاتلاف ( بغير إذن سيده تعلق ذلك ) الواجب بالجناية أو الاتلاف ( برقبته ) لأنه لا يمكن تعلقها بدمته لأنه يفضي إلى الغائها أو تأخير حق المجنى عليه إلى غير غاية ولا بذمة السيد لأنه لم يجز فتعين تعلقها برقبة العبد كالقصاص ( فيخير سيده بين ان يفديه بأرش جنائمه ) أو قيمة متلفه إن كان أقل من قيمته ( أو يسلمه إلى ولي الجناية فيملكه أو يبيعه ويدفع ثمنه ) لولي .

( ١ ) سورة النساء الآية : ٩٢ .

الجناية ومالك المتلف لأنه ان أدى قيمته فقد أدى عوض المحل الذي تعلقت به الجناية وإن باعه أو سلمه لوليها فقد دفع المحل الذي تعلقت به الجناية ( فان كانت الجناية ) أي أرشها ( أكثر من قيمته لم يكن على السيد أكثر من قيمته ) لأن حق المجنى عليه لا يتعلق بغير رقبة الجاني فلم يكن على سيده سوى قيمته ( إلا أن يكون ) السيد ( أمره بالجناية أو أذن له ) أي العبد ( فيها فيلزمه ) أي السيد ( الأرش كله ) كما لو استدان باذن سيده ( فلو أمره ) السيد ( أن يقطع يد حر ) وفعل ( فعلى السيد دية يد الحر وإن كانت ) دية اليد ( أكثر من قيمة العبد ) لأمره له بالقطع ( وكذا لو أمره ) السيد ( ان يجرحه ) أي الحر وجرحه فانه يلزم السيد أرش الجرح وإن كان أكثر من قيمة العبد ( ولو قتل العبد ) الذي تعلق الأرش برقبته ( أجني تعلق الحق بقيمته جزم به ) القاضي ( في المحرر واختاره أبو بكر ) لأن قيمته بدله فتحول التعلق إليها كقيمة الرهن لو أتلف ( والمطالبة للسيد ) أي مطالبة المجنى عليه على السيد ( والسيد يطالب الجاني ) على العبد ( بالقيمة ) فان شاء وفي منها وإن شاء وفي من غيرها لأنها بمنزلة العبد الجاني لأنها بدله ( وإن سلم ) القن ( الجاني سيده فأبى ولي الجناية قبوله وقال بعه أنت وادفع ثمنه إلى لم يلزمه ) أي لم يلزم السيد بعبه لأن حق المجنى عليه لا يتعلق بأكثر من الرقبة وقد سلمها ( وبيعه الحاكم ) ويدفع ثمنه في أرش الجناية لأن له ولاية على الممنوع ( وإن فضل عن ثمنه ) أي القن ( شيء من أرش الجناية فهو ) أي الفاضل ( للسيد ) لأن أرش الجناية هو الواجب للمجنى عليه فليس له أكثر منه ( وللسيد التصرف فيه ) أي القن الجاني ( بعق وغيره ) كوقف وهبة وبيع أو بغير إذن المجنى عليه لأنه ملكه كتصرف الوارث في التركة مع دين ( وينفذ عتقه ) أو عق السيد القن الجاني ( علم بالجناية أو لم يعلم ) بها لأنه عتق من مالك جائز التصرف فنفذ كغير الجاني ( ويضمن ) السيد ( إذا أعتقه ما يلزمه من ضمانه إذا امتنع من تسليمه قبل عتقه ) وهو أقل الأمرين من قيمته أو أرش الجناية إذا لم تكن بأمر السيد أو إذنه لأنه إن دفع الارش فهو الذي وجب للمجنى عليه فلم يملك المطالبة بأكثر منه وإن أدى قيمة القن فقد أدى بدل المحل الذي تعلقت به الجناية وهو قيمة الجاني ( وإن باعه ) السيد ( أو وهبه صح ) البيع أو الهبة لأنه عقد من جائز التصرف فنفذ كغيره ( ولم يزل تعلق الجناية عن رقبته ) إن كان البائع معسراً لسبق حق المجنى عليه أما إن كان موسراً فيطالب البائع أو الواهب كما تقدم في البيع ولا خيار للمشتري ( فإن كان المشتري ) للجاني ( عالماً

بحاله) أي بأنه جني جنابة تعلق أرشها برقبته (فلا خيار له) المدخوله على بصيرة (ويستقل الخبار في فدائه وتسليمه إليه كالسيد الأول) لأنه مالكة إذن (وإن لم يعلم) المشتري بحاله (فله الخيار بين امساكه ورده) على بائعه لأن تعلق الجنابة برقبته مع اعدار بائعه عيب كما تقدم (وإن جنى الرقيق عمدا فعفا الولي عن القصاص على رقبته) أي الجاني لم يملكه بغير رضا سيده) لانه اذا م يملكه بالجنابة فلئلا يملكه بالعمو أولى ولأنه اذا عفا عن القصاص انتقل حقه الى المسال فصار كالجناية (وان جنى) القن (على اثنين فأكثر خطأ) أو عمدا لا يوجب قوداً أو عمداً يوجب عفواً إلى المال وكذا لو أتلف مالا لاثنين فأكثر (اشترى كوا فيه بالحصص) سواء كان ذلك في وقت أو أوقات لأنهم تساوا في سبب تعلق الحق به فتساوا في الاستحقاق كما لو جنى عليهم دفعة واحدة (فاذا عفا أحدهم) عما وجب له (أو مات المجنى عليه فعفا بعض ورثته تعلق حق الباقي بكل العبد) الجاني لأن سبب استحقاقه موجود وإنما امتنع ذلك لمزاحمة الآخر وقد زال المزاحم (وشراء ولي القود الجاني عفو عنه) فظاهرة لو ملكه بإرث أو هبة أو نحوه لا يكون عفواً \* قلت ينبغي ان يكون دخوله في ملكه باختياره كالبيع بخلاف الإرث (وإن جرح العبد حرأ فعفا) الحر (عنه) أي العبد (ثم مات) الحر من الجراحة ولا مال له وفرض أن (قيمة العبد عشر دية الحر واختار السيد فداءه بقيمته صح العفو في ثلث ما مات) العافي (عنه) والثلثان للورثة) حيث لم يجزوا عفو في الكل وإن كانت الجنابة بأمر السيد أو إذنه فرد نصف دية المجنى عليه على قيمة الجاني ويفديه سيده بنسبة القيمة من المبلغ (ولو ان عشرة أعبد قتلوا عمداً عمداً فعليهم القصاص) كقتل الاحرار الحر (فان اختار السيد قتلهم فله ذلك وإن عفا) سيد المقتول (إلى مال تعلقت قيمة عبده برقابهم على كل واحد منهم) أي من العبيد العشرة القاتلين (عشرها يباع منه بقدرها أو يفديه سيده) بقدر العشر كما توزع دية الحر على قاتليه (فان اختار) سيد المقتول (قتل بعضهم والعفو عن بعض فله ذلك) لأن الحق له (وان قتل عبد عبدین لرجلین) واحداً بعدواحد (قتل) السيد الجاني (بالأول منهما) لأن حقه أسبق فيراعى (فان عفا عنه) سيد (الأول قتل بالثاني) لزوال المزاحم (وإن قتلها) أي قتل العبد عبدین (دفعة واحدة أقرع بين السيدین) إذا لم يتراضيا على قتله بهما كما تقدم في قاتل الحرین (فمن وقعت له القرعة اقتص) من الجاني (وسقط حق الآخر) لفوات محل الجنابة (وإن عفا) من خرجت له القرعة (عن القصاص أو عفا سيد) العبد (القتيل الأول) فيما إذا كان قتلها مرتين

( إلى مال تعلق برقبة العبد ) الجاني كدائر جنائياته ( ول ) سيد القتل ( الثاني ان يقتص فان قتله ) السيد ( الآخر سقط حق الأول من القيمة ) انفوات المحل ( وإن عفا ) السيد ( الثاني تعلقت قيده القتل الثاني برقبته أيضاً ويباع ) الجاني ( فبهما ويقسم ثمنه على قدر القيمة ) لتساويهما في سبب تعلق الحق به ( ولم يقدم ) سيد ( الأول بالقيمة ) أي قيمة الجاني لمساواة الثاني له \* لا يقال حق الأول أسبق فيقدم \* لأنه لا يراعى بدليل ما لو أتلف أموالا لجماعة على الترتيب ولو قتل عبد عبداً لاثنين كان لهما القصاص والعفو فان عفا أحدهما سقط القصاص .

## بَاب

دية الاعضاء ومنافعها

جمع منفعة اسم مصدر من نفعتي كذا نفعتاً ضدلاً لضر ( من أتلف ما في الانسان منه شيء واحد ) كالأنف والذكر ( ففيه دية نفسه ) أي نفس المتلف منه ذلك الشيء ذكراً كان أو أنثى مسلماً أو كافراً على ما سبق تفصيله لما روى عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وفي الذكِرِ الديةُ » رواه أحمد والنسائي ولفظه له ( و ) من أتلف ( ما فيه ) أي الانسان ( منه شيئان ) كالعينين والأذنين ( ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها ) أي نصف دية ذلك الإنسان لحديث عمرو بن حزم ( و ) من أتلف ( ما فيه ) أي الانسان ( ثلاثة أشياء ) كالأنف يشتمل على المنخرين والحاجز بينهما ( ففيها الدية وفي كل واحد منها ثلثها و ) من أتلف ( ما فيه ) في الانسان ( منه أربعة أشياء ) كالأجفان ( ففيه الدية وفي كل واحد منها ربعها ) أي الدية قياساً على ما سبق وما فيه منه خمسة أشياء كالمذاق الخمس ففيها الدية وفي احداها خمسها ( وما فيه منه عشرة أشياء ) كأصابع اليدين وأصابع الرجلين ( ففيها الدية وفي كل واحد منها عشرها ) ويأتي تفصيل ذلك ( ففي العينين الدية ) إذا اذهبهما من ذكر أو أنثى أو خنثى مسلم أو كافر على ما تقدم بيانه في الديات ( ولو مع حول ) بالعينين أو أحدهما ( وعمش ) بهما أو بأحدهما ( ومرض ) كذلك ( وبياض لا ينقص البصر ) وسواء كانا ( من كبير أو صغير ) لعموم حديث عمرو بن حزم ( وفي إحداهما ) أي العينين ( نصفها ) أي الدية ( لكن إن كان بهما ) أي العينين ( أو بإحداهما بياض ينقص البصر نقص منها ) أي الدية ( بقدره ) أي بقدر نقص البصر لأنه المقصود منهما ( وفي ذهاب البصر الدية ) اجماعاً ( وفي ذهاب بصر

احدهما نصفها) لأن ما وجب في جميع الشيء وجب في بعضه بقدره كاتلاف المال (فان ذهب) البصر (بالجناية على رأسه) أي المجنى عليه وجبت الدية (أو) ذهب البصر بالجناية على (عينه) وجبت الدية (أو) ذهب البصر (بداواة الجناية وجبت الدية) لذهابه بجنايته أو أثرها (فان ذهب) البصر (ثم عاد لم تجب) الدية لتبين أن لا ذهاب (وإن كان) المجنى عليه (قد أخذها) أي الدية (ردها) لتبين ان أخذها بغير حق (وإن ذهب بصره) أي المجنى عليه (أو) ذهب (سمعه فقال عدلان من أهل الخبرة) بالطلب (لا يرجى عوده) أي بصره أو سمعه (وجبت) الدية لذلك (وإن قالوا) أي العدلان من أهل الخبرة (يرجى عوده إلى مدة عيناها انتظر) الذاهب (اليها) أي إلى مضي ذلك المدة (ولم يعط) المجنى عليه (الدية حتى تنقضي المدة) التي عيناها (فان بلغها) بأن مضت المدة (ولم يعد) ما ذهب وجبت الدية لليأس (أو مات) المجنى عليه (قبل مضيها وجبت الدية) لما ذهب لليأس من عوده (وإن قلع أجنبي) أي غير الجاني على البصر أو أولا (عينيه) التي أذهب الأول بصرها (في المدة) التي عيناها العدلان لعودة بصرها (استقرت على الأول الدية أو القصاص) لليأس من عود بصرها (و) وجب (على الثاني حكومة) لقلع العين التي لا بصر لها (وإن قال الأول: عاد ضوءها) فسقط عني ذية بصرها (وأذكر الثاني) عوده (فقول المنكر مع يمينه) لأن الأصل عدم العود (وإن صادق المجنى عليه الأول) على عود بصرها (سقط حقه عنه) أي عن الأول ، لاعترافه ببراءته (ولم يقبل قوله) أي المجنى عليه (على الثاني) بلا بينة فلا شيء عليه سوى الحكومة . لأنه منكر لما زاد (وإن قال أهل الخبرة: يرجى عوده) أي ما ذهب من بصر أو سمع أو نحوهما (لكن لا نعرف له مدة ، وجبت الدية أو القصاص) لثلاثين يلزم عليه تأخير حق المجنى عليه إلى ما لا نهاية له (وإن اختلف في ذهابه) أي البصر (رجع إلى) قول (عدلين من أهل الخبرة) بذلك لإمكان إقامة البينة به (فإن لم يوجد أهل خبرة ، أو تعذر معرفة ذلك) أي الذاهب مع وجود أهل الخبرة (اعتبر) أي امتحن (بأن يوقف في عين الشمس ويقرب الشيء من عينه في أوقات غفلته . فإن طرف) وحر كها (وخاف من الذي تخوف به فهو كاذب) لأن ذلك دليل إبطاره . لأن طبع الآدمي الخذر على عينيه (وإلا) أي وإن لم يطرف ولم يخف (حكم له) بيمينه لعلمنا بأنه لا يبصر بها (وكذلك الحكم في السمع والشم والسن) إذا رجي عودها في مده تقولها

أهل الخبرة لم تؤخذ ديتها قبل مضيتها . ثم على ما سبق من التفصيل في البصر ( وإن جنى عليه فنقص ضوء عينيه أو اسود بياضهما أو أحدر ) بياضهما ( ولم يتغير البصر فحكومة ) لا مقدر له فيه من قبل الشرع ( وإن اختلفا في نقص سمعه وبصره ، فقول المجنى عليه مع يمينه ) لأن ذلك لا يعلم إلا من جهته . فيحلف وله حكومة ( وإن ادعى ) المجنى عليه ( نقص ضوء إحداهما عصبت ) العين ( العلية وأطلقت ) العين ( الصحيحة ) بلا عصب ( ونصب له شخص ويعطى الشخص شيئاً كبيعة مثلاً وبتباعد عنه في جهة ) وفي نسخ في وجهه ( شيئاً فشيئاً ، فكلما قال : قد رأيت فوصف لونه علم صدقه حتى ينتهي . فإن انتهت رؤيته علم موضع الانتهاء بخيط أو غيره ، ثم تشد الصحيحة وتطلق العلية وينصب له الشخص ، ثم يذهب في الجهة ) التي ذهب فيها أولاً ( حتى تنتهي رؤيته فيعلم موضعها ) كما فعل أولاً ( ثم يرد الشخص إلى إنتهاء جهة أخرى فيصنع به مثل ذلك ويعلم منه المسافتان ، ثم يذرعان ويقابل بينهما ) فإن كانتا سواء فقد صدق وينظر كم بين مسافة العلية والصحيحة ويحكم له من الدية بقدر ما بينهما على الجاني . رواه ابن المنذر عن عمر ( وإن اختلفت المسافتان فقد كذب فيردد ) بأن يفعل به ما سبق مرة بعد أخرى ( حتى تستوى المسافة من الجانبين ) فيعطى بقدر ما بينهما من الدية لما سبق ( وإن جنى على عينيه فندرتا ) أي كبرت وفي نسخ ففسدتا ( أو احولتا أو اعمشتا ونحوه . فحكومة كما لو ضرب يده فاعوجت ) لأنه لا مقدر فيه شرعاً ، والحكومة : أرش ما لا مقدر فيه ( والجناية على الصغير والمجنون كالجناية على المكلف ) فيما توجب من قصاص أو دية ( لكن المكلف خصم لنفسه والخصم للصغير والمجنون وليهما ) لقيامه مقامهما كالأموال ( فإذا توجهت اليمين عليهما لم يحلفا ) لعدم أهليتهما ( ولم يحلف الولي ) عنهما لأنها لا تدخلها النيابة . ولذلك لم يصح التوكيل فيها ( فإذا تكلفا حلفا ) \* قلت : وظاهره لا يحتاج لإعادة الدعوى لعدم اعتبار الموالاته ( وفي عين الأعور دية كاملة ) قضى به عمر وعثمان وعلي وابن عمر . ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة . ولأن قلع عين الأعور يتضمن إذهاب البصر كله ، فوجب الدية كما لو أذهب من العينين ، وذلك لأنه يحصل بعين الأعور ما يحصل بالعينين فإنه يرى الأشياء البعيدة ويدرك الأشياء اللطيفة ويعمل أعمال البصير . ولأن النقص الحاصل لم يؤثر في تنقيص أحكامه ( فان قلعها ) أي عين الأعور ( صحيح فله ) أي الأعور ( القود بشرطه ) وهو المكافأة والعمد المحض ( مع أخذ نصف الدية )

لأنه لما ذهب بقلع عين الأعور جميع بصره ولم يمكن اذهاب بصر القالع بقلع عينه الأخرى لما فيه من أخذ عينين بعين واحدة فأخذنا عينه الواحدة بنظيرتها وأخذنا نصف الدية لنصف البصر الذي لا يمكنه استيفاءه (وإن قلع الأعور عين صحيح لا تماثل عينه) فليس عليه إلا نصف دية (أو قلع) الأعور (المائة خطأ فليس عليه إلا نصف الدية) كما لو قلعها ذو عينين (وإن قلع لعينه الصحيحة عمداً فلا قصاص) لأنه يفضي إلى استيفاء جميع بصر الأعور ، وهو إما ذهب بعض بصر الصحيح . فيكون المستوفى أكثر من جنايته (وعليه أي الأعور إذن دية كاملة) في قول عمر وعثمان ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة بدلا عن القصاص الذي أسقط عنه رفقاً به ولو اقتصر منه لذهب ماله ذهب بالحناية لوجبت فيه دية كاملة فوجبت الدية كاملة هنا . لأنها بدل الواجب (وإن قلع) الأعور (عيني صحيح عمداً خير) المجنى عليه (بين قلع عينه ولا شيء له غيرها) لأنه أخذ جميع بصره بجميع بصره فوجب الاكتفاء بذلك (وبين) أخذ (الدية) لعينه (وفي يد أقطع أو رجله نصف الدية) ولو عمداً أو كانت الأولى ذهبت هدرأ (كبقية الأعضاء) لأن العضوين اللذين يحصل بهما منفعة الجنس لا يقوم أحدهما مقامهما (فلو قطع) الأقطع (يد صحيح) أو رجله (قطعت يده) أو رجله بشرطه . لأنه عضو أمكن القود في مثله مع انتفاء المانع ، فكان الواجب فيه القصاص (وفي الاشفار) جمع شفر (الأربعة وهي الأجناف ولو من أعشى الدية) لأن ذهاب البصر عيب في غير الأجناف (وفي كل واحد منها) أي الأشفار (ربعها) لأنها أعضاء فيها جمال ظاهر ونفع كامل فإنها تكن العين وتحفظها من الحر والبرد ، ولولاه لبيع منظرها (فإن قطع) الجاني (العينين بأجنافها وجبت ديتان) دية للعينين ودية للأجناف . لأن كلا مستقل بنفسه (وفي أهذاب العينين وهي الشعر الذي على الأجناف الدية) لأنه أذهب الجمال على الكمال فوجب فيه دية كاملة كأذني الأصم وأنف الأخرم (وفي كل واحد منها) أي الأهذاب (ربعها) أي الدية (فإن قطع أجناف بأهدابها . لم يجب أكثر من دية) لأن الشعر زال تبعاً لزوال الأجناف . فلم يجب فيه شيء كالأصابع مع اليدين أو الرجلين (وفي كل واحد من الشعور الثلاثة الأخرى الدية وهي شعر الرأس) وشعر (الحية و) شعر (الحاجين كثيفة كانت) تلك الشعور (أو خفيفة جميلة أو قبيحة من صغير أو كبير) أذهبها (بحيث لا تعود) روي عن علي وزيد بن ثابت في الشعر الدية ولأنه أذهب

الجمال على الكمال كما تقدم (ولا قصاص في هذه الشعور الأربعة لعدم إمكان المساواة وفي كل حاجب نصفها) لأن لكل إنسان حاجبين (وفي بعض ذلك بقسطه من الدية يقدر بالمساحة) كالأذنين (وإن عاد الشعر قبل أخذ الدية سقطت) ديته (و) إن عاد (بعده) أي بعد أخذ الدية (ترد) للجاني كما تقدم في عدم البصر وغيره (وإن بقي من شعر اللحية أو) بقي من شعر (غيره من الشعور) الثلاثة (ما لاجمال فيه) الواجب (دية كاملة) لأنه أذهب المقصود منه كله أشبه ما لو ذهب ضوء العينين . ولأن جنايته ربما أوجت لإذهاب الباقي لزيادته في القبح على ذهاب الكل (وفي الشارب حكومة) إن لم يعد . لأنه لا مقدر فيه (وفي الأذنين ولو من أصم الدية) قضى به عمر وعلي (وفي إحداهما نصفها) أي الدية وما روي « أن أبا بكر قضى في الأذن بخمسة عشر بعير » رواه سعيد . فمقطع وقال ابن المنذر : ولا يثبت (وإن قطع بعض الأذن وجب بالحساب من ديتها يقدر بالأجزاء) كالنصف والثلث (وكذا قطع بعض المارن) أي مالان من الأنف (و) قطع (الحلمة و) قطع (اللسان و) قطع (الشفة والحشفة والأنملة والسن وشق الحشفة طولاً) فإن في قطع أبعاض هذه الأشياء بقسطها من ديتها (فإن جنى على أذنه فاستحشفت أي شلت ففيها حكومة) لأنه لم يذهب المقصود منها بالكلية وهو الجمال (فإن قطعها) أي الأذن (قاطع بعد استحشافها ففيها ديتها) لأن فيها جمالها المقصود منها (وفي السمع إذا ذهب منهما) أي الأذنين (الدية) قال في المبدع : بغير خلاف . وسنده قوله صلى الله عليه وسلم : « وَفِي السَّمْعِ الدِّيَّةُ » (وإن ذهب السمع (من أحدهما) أي الأذنين (فنصفها) أي الدية (وإن قطع أذنيه فذهب سمعه فديتان) دية للأذنين ودية للسمع . لأنه من غير الأذنين فلا تدخل دية أحدهما في الآخر كالبصر مع الأجفان والنطق مع الشفتين (فإن اختلفا) أي الجاني وولي الجناية (في ذهاب سمعه فديتان فإنه) أي المجنى عليه (يغتفل ويصاح به وينظر اضطرابه ويتأمل عند صوت الرعد والأصوات المزعجة) كنهيق الحمير (فإن ظهر منه انزعاج أو التفتات أو ما يدل على السمع فقول الجاني مع يمينه) لظهور أمارة صدقه (وإن لم يوجد شيء من ذلك) المذكور (فقوله) أي المجنى عليه (مع يمينه) . لأن الظاهر معه ، ومتى حكم له بالدية ثم انزعج عند صوت فطوب بالدية فادعى أنه فعل ذلك اتفاقاً قبل قوله : لأنه يحتمل . فلا ينقض الحكم بالاحتمال . وإن تكرر ذلك بحيث تعلم صحة سمعه رد ما أخذ لأننا تبينا

كذبه . وكذا يقال في الشم وإن ادعى الجاني أنه ولد أبكم ولا بينة تكذبه قبل قوله مع يمينه وقيل : ترد أي دعواه كما لو قال : ولد ناطقاً ثم خرس (وإن ادعى) المجنى عليه (نقصان سمع إحداهما) أي الأذنين (فاختياره بأن تسد) الأذن (العليلة وتطلق الصحيحة ويصبح رجل من موضع يسمعه ويعديل كما تقدم في نقص البصر في إحدى العينين ويؤخذ من الدية) أي دية سمع الأذن (بقدر نقصه) أي سمعها كما تقدم في العين (وإن تعدى نقصان السمع فيهما) أي الأذنين و (حلف) لأنه لا يعلم إلا من جهته ولا يتأتى العوض على أهل الخبرة بخلاف البصر (ووجب فيه حكومة وفي مازن الأنف وهو) أي مارنه (مالان منه) دون القصبه (ولو من أخشم الدية) لأن الشم ليس في الأنف كما سبق (وإن) قطع الجاني (المارن وشيئاً من القصبه) ف عليه (دية واحدة) ويندرج ما قطع من القصبه في دية الأنف كما لو قطع اليدين مما فوق الكوع (وفي كل واحد من المنخرين والحاجز بينهما ثلث الدية) لأن الأنف يشتمل على هذه الثلاثة (وفي قطع أحدهما) أي المنخرين (مع نصف الحاجز نصفها) أي الدية ولأنه قطع نصف الأنف (و) في قطع أحد المنخرين (مع كله) أي الحاجز (ثلثاها) أي الدية (وفي الشم الدية) لما في كتاب عمرو بن حزم (وفي ذهابه) أي الشم من أحد المنخرين نصفها أي الدية وفي بعضه حكومة إذا لم يعلم قدره (وإن نقص) الشم (من أحدهما) أي المنخرين (قدر) النقص (بما يقدر به نقص السمع من إحدى الأذنين) كما مر (وإن قطع أنفه فذهب شمه فديتان) لأن الشم ليس في الأنف فلا تندرج ديته فيه (وإن ادعى) المجنى عليه (ذهاب شمه اختبر بالروائح الطيبة والمنتنة فإن هس للطيب وتنكر من المنتن) فالقول (قول الجاني مع يمينه) عدلا بالظاهر (وإلا) بأن لم يهس للطيب ولم يتنكر من المنتن (ف)القول (قول مجنى عليه مع يمينه) لأن الظاهر معه (وإن ادعى) المجنى عليه (نقص شمه) بسبب الجناية (فقوله مع يمينه) لأنه لا يعلم إلا منه (ويجب) له إذن (ما تخرجه الحكومة) كما تقدم في السمع (وإن قطع مع الأنف اللحم الذي تحته ، ففي اللحم حكومة) لأنه غير الأنف ولا مقدر فيه (كقطع الذكر) و (اللحم الذي تحته وإن ضرب) الجاني (أنفه فأشله أو عوجه أو غير لونه فحكومة) لأن نفع الأنف باق مع الشلل بخلاف اليد ، فإن نفعها قد زال ونفع الأنف جمع الراحة ومنع وصول شيء إلى دماغه (وفي قطعه) أي الأنف (إلا جلدة بقي معالماً بها فلم يلتحم واحتيج إلى قطعه ففيه دية) لأن بقائه إذن كعدمه

(وإن رده فالتحم أو أبانه فرده فالتحم فحكومة) لنقصه (وفي الشفتين الدية) إذا استوعبتا قطعاً (وفي كل واحدة منهما) أي الشفتين (نصفها) أي الدية (فإن ضربهما) أي الشفتين (فأشلهما) ففيهما الدية لأنه عطل نفعهما أشبه مالو أشل يده (أو) ضربها و (تقلصتا فلم تنطبقا على الأسنان) ففيهما الدية لأنه عطل جماهما (أو استرختا فصارتا لا ينفصلان عن الأسنان ففيهما الدية) لأنه عطل نفعهما (وإن تقلصتا) أي الشفتان (بعض التقلص فحكومة) لذلك النقص (وحد الشفة السفلى من أسفل ما تجافى عن الأسنان واللثة مما ارتفع من جلدة الذقن وحد) الشفة (العليا من فوق ما تجافى عن الأسنان واللثة إلى اتصاله بالمنخرين والحاجز وحدهما) أي الشفتين (طولا طول الفم إلى حاشية الشدقين وفي اللسان الناطق الدية) إذا استوعب قطعاً إجماعاً ذكره ابن حزم لأنه أعظم الأعضاء نفعاً وأتمها جمالاً يقال جمال الرجل في لسانه والمرء بأصغريه قلبه ولسانه ، ويقال ما الإنسان لولا اللسان إلا صورة مهملة أو بهيمة مهملة (وفي الكلام الدية) لأن كل ما تعلقت الدية بإتلافه تعلقت بإتلاف محلها (وفي الذوق إذا ذهب ولو من لسان أخرس الدية) لأن الذوق حاسة أشبه الشم (والمذاق الخمس : الحلوة والمرارة والحاموضة والعذوبة والملوحة . فإذا ذهب واحد منها) أي الخمس (فلم يدركه وأدرك الباقي) منها (فخمس الدية) لأن الخمس تجب فيها الدية ، ففي إحداها خمسها (وإن ذهب اثنتان) من الخمس (فخمسان) من الدية (وفي ثلاثة) من الخمس (ثلاثة أخماس) الدية (وفي) ذهاب (أربعة) من الخمس (أربعة أخماس) الدية (وإن لم يدرك بواحدة) من الخمس (ونقص الباقي فخمس الدية) التي لم تدرك بها (وحكومة لنقص الباقي ، وإن جنى على لسان ناطق فأذهب كلامه وذوقه) مع اللسان (فديتان) كما لو ذهبت منافع اللسان مع بقائه (فإن قطعه) أي اللسان (فذهبت) أي منفعة الكلام والذوق (معاً فدية واحدة) لأنهما ذهباً تبعاً فوجب دية اللسان دونهما ، كما لو قتل إنساناً (وإن ذهب بعض الكلام وجب من الدية بقدر ما ذهب) من الكلام كما تقدم في نظائره (يعتبر ذلك بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفاً) جعلاً للألف المتحركة واللين حراً واحداً لتقاربهما في المخرج ، ولذلك إذا احتاجوا إلى تحريك الألف قلبوها همزة وإلا فهي تسعة وعشرون حرفاً كما في حديث أبي ذر (ففي الحرف الواحد ربع سبع الدية) لأن الواحد ربع سبع الثمانية والعشرين (وفي الحرفين نصف سبعها ، وكذا حساب ما زاد)

ففي الثلاثة أحرف ثلاثة أرباع سبع الدية ، وفي أربعة حروف سبع الدية وهكذا (ولا فرق بين ما خف على اللسان من الحروف أو ثقل) لأن كل ما وجب فيه المقدر لم يختلف لاختلاف قدره كالأصبع (ولا) فرق أيضاً (بين الشفوية والحلقية واللسانية ، وإن جنى على شفوية فذهب بعض الحروف وجب فيه) أي الذاهب (بقدره) أي بنسبته من الدية (و كذلك إن ذهب بعض حروف الحلق بجناية) وجب في الذاهب بقدره (وإن ذهب حرف فعجز) المجنى عليه (عن كلمة كجعله أحمد أمد لم يجب غير أرش الحرف) الذاهب لأنه لم يذهب سواه (وإن ذهب حرف فأبدل مكانه حرفاً آخر مثل ان كان يقول درهم فصار يقول دهم أو دغهم أو ذهم فعليه ضمان الحرف الذاهب) لأن ما يبديل لا يقوم مقام الذاهب في القوة ولا غيرها (لا إن جنى عليه فذهب البديل وجبت ديته أيضاً لأنه) أي البديل (أصل) بنفسه (وإن لم يذهب) بالجناية (شيء من الكلام لكن حصلت فيه عجلة أو تمتمة أو فأفأة) وتقدم أن التمتان من يكرر التاء والقاء من يكرر القاء (فعليه) أي الجاني (حكومة) لما حصل من النقص والشين ولم تجب الدية لأن المنفعة باقية (فإن جنى عليه) أي على ذلك المجنى عليه الذي حصل في كلامه عجلة أو تمتمة أو فأفأة (جان آخر فأذهب كلامه ففيه الدية كاملة) كما لو جنى على عينه جان فعمشت ثم جنى عليه آخر فأذهب بصرها (فإن أذهب) الجاني (الأول بعض الحروف وأذهب) الجاني (الثاني بقية الكلام فعلى كل واحد منهما) أي الجانين (بقسطه) من الدية فيضمن ما أتلفه دون غيره (وإن كان) المجنى عليه (ألثغ من غير جناية عليه فذهب إنسان بكلامه كله) بجنابته عليه (فإن كان) الألتغ (مأبوساً من زوال لثغته ففيه) أي الذاهب (بقسطه) من الدية أي بقسط (ماذهب من الحروف) كما لو أذهب سمع أذن أو شم منخر (وإن كان) الألتغ (غير مأبوس من زوالها) أي زوال لثغته (كالصغير ففيه الدية كاملة) لأن الظاهر زوال لثغته (وكذلك الكبير إذا أمكن زوال لثغته بالتعليم) وجنى عليه فأذهب كلامه ففيه الدية كاملة (وإن قطع) الجاني (بعض اللسان فذهب بعض الكلام فإن استويا مثل أن قطع ربع لسانه فذهب ربع كلامه فربع الدية) لربع اللسان ويندرج فيه ربع الكلام كما لو قطعه كله (فإن ذهب من أحدهما أكثر من الآخر كان قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه أو بالعكس) بأن قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه (وجب بقدر الأكثر وهو نصف الدية في الحالين) لأن كل واحد من اللسان

والكلام مضمون بالدية منفرداً ألا ترى أنه لو ذهب نصف الكلام ولم يذهب من اللسان شيء أو ذهب نصف اللسان ولم يذهب من الكلام شيء وجب على كل صورة نصف الدية (وإن قطع) جان (ربع اللسان فذهب نصف الكلام ثم قطع) جان (آخر بقيته) أي اللسان (فذهب بقية الكلام فعلى) الجاني (الأول نصف الدية) لأنه أذهب نصف الكلام (وعلى) الجاني (الثاني نصفها) أي الدية لنصف اللسان بنصف الكلام (و) عليه أيضاً (حكومة لربع اللسان) الذي لا كلام فيه لأنه لا نفع فيه فهو بمنزلة الأثل (ولو قطع) جان (نصفه) أي اللسان (فذهب ربع الكلام ثم) قطع (آخر) بقية اللسان (فزال ثلاثة أرباعه) أي الكلام (فعلى الأول نصف الدية) لإذها به نصف اللسان (وعلى الثاني ثلاثة أرباعها) أي الدية لإذها به ثلاثة أرباع الكلام (وإن) جنى عليه فذهب كلامه أو ذوقه أو قطع لسانه ثم (عاد كلامه أو ذوقه أو لسانه سقطت الدية) عن الجاني كما تقدم في عود السمع وغيره (وإن كان) المجنى عليه (قبضها) أي الدية ثم عاد ماذهب بالجناية (ردها) أي رد المجنى عليه الدية للجاني أو عاقلته لأنه تبين أنه لا يستحقها (وإن قطع نصفه) أي اللسان (فذهب كل كلامه ثم قطع آخر بقيته فعاد كلامه لم يجب رد الدية) لأن الكلام الذي كان باللسان قد ذهب ولم يعد إلى اللسان وإنما عاد إلى محل آخر (وإن قطعه) أي اللسان (فذهب كلامه ثم عاد اللسان دون الكلام لم يرد الدية) كما لو زال كلامه واللسان باق (وإن اقتصر من) أي جنى عليه (قطع بعض لسانه فذهب من كلام الجاني مثل ماذهب من كلام المجنى عليه أو أكبر فقد استوفى) المجنى عليه (حقه ولا شيء له) أي الجاني (في الزائد) عن المجنى عليه (لأنه من سرابة القود وسرابة القود غير مضمونة وإن ذهب) من كلام الجاني (أقل) مما ذهب من كلام المجنى عليه (فلاحقتص دية ما بقي لأنه لم يستوف بدله) وأو كان اللسان ذا طرفين فقطع أحدهما ولم يذهب من الكلام شيء وكانا متساويين في الخلق فكلسان مشقوق فيهما الدية وفي أحدهما نصفها وإن كان أحدهما تام الخلق والآخر ناقصاً فالتام فيه الدية والناقص زائد فيه حكومة (وإذا قطع لسان صغير لم يتكلم لطفوليته ففيه الدية كلسان الكبير) لأن الأصل السلامة (وإن بلغ) الصغير (حداً يتكلم مثله فلم يتكلم ففيه حكومة كلسان الأخرس) إن كان لا ذوق له وإلا وجبت (وإن كبر) الصغير بعد قطع لسانه (فنطق بعض الحروف وجب فيه بقدر ماذهب من الحروف لأننا تبينا أنه

كان ناطقاً وإن كان) الصغير (قد بلغ إلى حد يتحرك) لسانه (بالبكاء أو غيره فلم يتحرك ففيه) أي لسانه إذا قطع (حكومة) كلسان الأخرس (وإن لم يبلغ إلى حد يتحرك) بالبكاء وغيره (ففيه الدية) لأن الظاهر سلامته (وفي كل سن من قد أنغر) بالبناء للمفعول (خمس من الإبل) روي عن عمر وابن عباس ولخبر عمرو بن حزم مرفوعاً « في السنِّ خمسٌ من الإبل » رواه النسائي (والأضراس والأنياب كالأسنان) لما روى أبو داود عن ابن عباس مرفوعاً قال : « الأسنانُ سَوَاءُ الثنينةُ والضرسُ سَوَاءٌ » فيكون في جميعها مائة وستون بعيراً لأنها إثنان وثلاثون أربع ثنايا وأربع ربايعات وأربعة أنياب وعشرون ضرساً في كل جانب خمسة من فوق وخمسة من أسفل (إذا قلعت) الأسنان (بسنخها وهو ما بطن منها في اللحم أو قطع الظاهر) منها (فقط) لعموم ما سبق و (سواء قلعتها) أي الأسنان (في دفعة أو دفعات) لعموم الخبر (وإن قلع منها السنخ) بالسين المهملة والحاء المعجمة وهو أصلها كما سبق (فقط ولو كان هو) أي القالع السنخ (الذي جنى على ظهرها ففيه) أي السنخ (حكومة) لأنه لم يرد فيه تقدير (ولا يجب بقلع سن الصغير الذي لم ينغر) أي تسقط رواضعه (في الحال شيء) لأن العادة عود سنه (لكن ينتظر عودها فإن مضت مدة يبأس من عودها وجبت ديتها) قال أحمد يتوقف سنة لأنه غالب في نباتها (إلا أن ينبت مكانها أخرى) مماثلة لها فلا شيء عليها كما لو عاد السمع (وإن عادت) السن (قصيرة أو شواء أو أطول من أخواتها أو صفراء أو حمراء أو سوداء أو خضراء فحكومة) لأنها لم تذهب بمنفعتها فلم تجب ديتها ووجبت الحكومة لنقصها (وإن) عادت قصيرة و (أمكن تقدير نقصها من نظيرتها أو كان فيها ثلثة أمكن تقديرها ففيها بقدر ما نقص) منها من ديتها بالنسبة كما لو نقص سمع أذن أو بصر عين وأمكن تقديره (وإن نبتت) السن المجنى عليها (مائلة عن صف الأسنان بحيث لا يتنفع بها ففيها ديتها) كأنها لم تعد إذ لا نفع بذلك العائد (وإن كان يتنفع بها) مع ميلها (فحكومة) للميل (وإن جعل) المجنى عليه (مكان السن) المقلوعة (سناً أخرى) من آدمي (أو سن حيوان أو عظامها فثبتت وجب ديتها) كما لو لم يجعل مكانها شيئاً (وإن قلعت هذه الثلاثة فحكومة) للنقص (وإن قلع سنه أو قلع طرفه) كلسان ومارن (ونحوهما فرده فالتحم فله أرش نقصه) فقط وهو حكومة (ثم إن أبانه أجنبي) بعد ذلك (وجبت ديته) كما لو لم يتقدمه جناية عليه (وإن عادت

سن من قد أضر ولو بعد الاياس من عودها رد) المجنى عليه (ديتها إن كان أخذها) لأنها  
تبيننا أنه كان لا يستحقها وإن لم يكن أخذها سقطت (وإن كسر) الجاني (بعض ظاهر  
السن ففيه) أي الذاهب (من دية السن بقدره كالنصف) والثالث كسائر ما فيه مقدر  
(وإن جاء) جان (آخر فكسر الباقي منها فعليه بقيه الأرش) أي بقية ديتها (وإن اختلفا)  
أي الجانيان في قدر ما أذهب كل منهما (فالقول قول المجنى عليه في قدر ما أتلف كل  
واحد منهما) أي الجانيين (وإن انكشفت اللثة) بكسر اللام وفتح التاء مخففة (عن بعض  
السن) ثم كسر السن أو بعض السن وأريد تقديره (فالدية في قدر الظاهر) من السن  
(عادة دون ما انكشف على خلاف العادة) لأنه عارض فلا يعتد به (وإن اختلفا) أي  
الجاني والمجنى عليه (في قدر الظاهر) من السن (اعتبر ذلك بأخواتها) لأن الظاهر  
مساواتها لمن (فإن لم يكن لها شيء تعتبر به) بأن لم يكن له غيرها (ولم يمكن أن يعرف  
ذلك أهل الخبرة فقول الجاني) بيمينه لأنه منكر فيما زاد عما يقر به (وإن قلع) الجاني  
(سنًا مضطربة لكبر أو مرض وكانت منافعها) أي السن (باقية من المضغ وحفظ  
الطعام والريق وجبت ديتها وكذلك إن ذهب بعض منافعها وبقي بعضها) وجبت  
ديتها لأنه أذهب عضواً فيه منفعة (وإن ذهب منافعها كلها فهي كاليد الشلاء) ففيها  
حكومة (وإن قلع سنًا فيها داء أو) قلع سنًا فيها (أكلة ولم يذهب شيء من أجزائها  
ففيها دية سن صحيحة) لكاملها وبقاء منافعها (وإن سقط من أجزائها شيء سقط من  
من ديتها بقدر الذاهب منها ووجب الباقي) من ديتها فيما أذهب كسائر ما فيه مقدر (وإن  
كانت ثنيته قصيرة) خلقة وقلعها جان (نقص من ديتها بقدر نقصها كما لو نقصت  
بكسرها) ثم جنى عليها (وإن جنى على سنة فبقي فيها اضطراب ففيها حكومة) لنقصها  
بذلك (وفي تسويد السن والظفر) ديته لما روي عن زيد بن ثابت ولم يعرف له مخالف  
من الصحابة ولأنه أذهب جمال ذلك على الكمال فكملت ديتها كما لو قطع أذن الأصم  
(و) في تسويد (الأذن والأنف بحيث لا يزول) السواد (عنه) أي عما ذكر من السن  
والظفر والأنف (ديته) كالسن والظفر (فإن ذهب) السن السوداء أو الظفر أو الأذن  
أو الأنف كذلك (بعد ذلك) الأسوداد (بجناية) عليه (ففيها حكومة) كاليد الشلاء  
(وإن احمر السن) بالجناية (أو اصفرت أو اخضرت أو كلت أو تحركت فحكومة)  
للنقص (فإن قلعها بعد ذلك قالع فحكومة) ولا يعارض ذلك ما تقدم فيما إذا اضطربت

المرض أو كبير لأن تحركها هنا يجناية (ولو نبتت) السن (من صغير سوداء ثم نغر ثم عادت سوداء فديتها) أي إذا أذهبها الجاني كمن خلق أسود الوجه والجسم جميعاً وإن نبتت أولاً بيضاء ثم نغر ثم عادت سوداء فإن قال أهل الخبرة ليس السواد لمرض ولا علة ففيها كمال ديتها وإلا فحكومة (وفي اللحيين الدية) لأن فيهما نفعاً وجمالاً وليس في البدن مثلهما (وهما) أي اللحيان (العظامان اللذان فيهما الأسنان السفلى وفي أحدهما نصفها فإن قلعتها) أي اللحى (بما عليها من الأسنان وجبت ديتها ودية الأسنان) فلا تدخل دية الأسنان في اللحيين بخلاف أصابع اليدين لأن الأسنان ليست متصلة باللحيين وإنما هي مغروزة فيها بخلاف الأصابع وأيضاً كل من اللحيين والأسنان يتفرد باسم واللحيان يوجدان قبل وجود الأسنان وينبتان بعد قلعهما بخلاف الكف مع الأصابع (وفي اليدين الدية وفي أحدهما نصفها) للأخبار (وسواء قطعهما من الكوع أو المنكب أو مما بينهما) لأن اليد اسم للجميع لأنه لما نزلت آية التيمم مسح إلى المناكب (فإن قطعهما من الكوع) وجبت الدية لأن اليد في الشرع محمولة على ذلك بدليل قطع السارق والمسح في التيمم (ثم) إن (قطعهما) الجاني (من المرفق أو مما قبله أو) ما (بعده ففي المقطوع ثانياً حكومة) لأن الدية وجبت عليه بالقطع الأول كما لو قطع الأصابع ثم قطع الكف (وإن جنى عليهما) أي اليدين (فأشلهما وأذهب نفعهما أو أشل رجله أو ذكره أو أنثيه أو أسكتها وكذا سائر الأعضاء) إذا جنى عليها فأشلهما (ففيه دية) أي دية العضو الذي أشل لأنه عطل نفعه (إلا الأذن والأنف) إذا أشلهما فلا تجب ديتهما بل حكومة (كما تقدم) لأن المقصود منهما الجمال وهو باق مع شللهما كما سبق (وإن جنى على يد فعوجها أو نقص قوتها أو شأنها) أي عيبها (فعليه) حكومة (لأنها أرش كل مالا مقدر فيه (وإن كسرها) الجاني أي اليد (ثم انجبرت مستقيمة فحكومة لشينها إن شأنها ذلك) إن لم يكن الكسر في الذراع أو العضد وإلا فيأتي حكمه (وإن عادت) اليد بعد كسرها (موجعة فالحكومة أكثر) من الحكومة إذا عادت مستقيمة لزيادة الشين (وإن قال الجاني أنا أكسرها ثم أجبرها مستقيمة لم يمكن) من ذلك لما فيه من الإضرار بالمجنى عليه وقد لا يصيب (فإن كسرها تعدياً) أي بغير إذن ولي الجناية (ثم جبرها فاستقامت لم يسهط ما وجب من الحكومة في اعوجاجها) لأنه استقر بالاندمال (وفي الكسر الثاني حكومة أخرى) لأنه جناية غير الأولى (وتجب دية اليد في يد المرتعش و) تجب دية الرجل في (قدم الأعرج و) تجب دية اليدين في (يد الأعسم) لعموم الأخبار (وهو)

أي العسم ( اعوجاج في الرسغ ) أي مفصل ما بين الكف والساعد والقدم إلى الساق ( فإن كان له كفان في ذراع أو يدان في عضد واحدهما باطشة دون الأخرى أو ) إحداهما ( أكثر بطشاً ) من الأخرى ( أو ) إحداهما ( في سمت الذراع ) أي مقابلته ( والأخرى منحرفة عنه أو احدهما تامة ) الخلق ( والأخرى ناقصة فالأولى هي الأصلية والأخرى زائدة ففي الأصلية ديتها ) إن قطعت خطأ أو عمداً واختيرت ( والقصاص بقطعها عمداً وفي الزائدة حكومة سواء قطعها منفرجة أو مع الأصلية ) لأنها زائدة ( وإن استوتنا من كل الوجوه فإن كانتا غير باطشتين ففيهما حكومة ) لأنه لا نفع فيهما كاليد الشلاء ( وإن كانتا باطشتين ففيهما جميعاً دية يد واحدة ) لأن إحداهما أصلية ( وحكومة للزائدة وإن قطع احدهما فلا قود ) فيها لاحتمال أن تكون هي الزائدة فلانؤخذها الأصلية ( وفيها ) أي إحدى الباطشتين ( نصف ما فيها إذا قطعنا أي نصف ) دية ( يد وحكومة وإن قطع أصبغاً من إحداهما فنصف أرش أصبع وحكومة ) هنا أحد وجهين أطلقهما في الشرح وهو قياس ما قبله واقتصر في الانصاف وتصحيح الفروع والتنقيح على نصف أرش أصبع وتبعهم في المنتهى ( وإن قطع ذو اليد التي لها طرفان يداً لم يقطعاً ) بتلك اليد لثلاث تؤخذ يدان بيد واحدة ( ولا ) تقطع ( إحداهما ) بتلك اليد لأننا لا نعرف الأصلية فنأخذها بها ولا تؤخذ زائدة بأصلية ( وكذا الرجل ) على التفصيل السابق ( وإن قطع كما بأصابعه لم يجب إلا دية اليد ) وتندرج فيها دية الأصابع لأن مسمى الجميع يد كما تقدم ) وإن قطع كما عليه بعض أصابع دخل ما حاذى الأصابع ) من الكف ( في ديتها ) لأن الأصابع لو كانت سالمة كلها لدخل أرش الكف كله في دية الأصابع فكذلك ما حاذى الأصابع السالمة دخل في ديتها ( وعليه ) أي الخاني ( أرش باقي الكف ) المحاذي للمقطوعات لأنه ليس له ما يدخل في ديته فوجب أرشه كما لو كانت الأصابع كلها مقطوعة ( وإن قطع أنملة بظفرها فليس عليه إلا ديتها ) أي الأنملة ويندرج فيها دية الظفر لدخوله في مسمى الأنملة ( وفي كف بلا أصابع ) حكومة ( و ) في ( ذراع بلا كف ) حكومة ( و ) في ( عضد بلا ذراع حكومة ) قال المصنف في حاشية التنقيح أنه المذهب وقطع به في المبدع في مواضع والرواية الثانية يجب ثلث ديته قدمه في المبدع في موضع آخر وقطع به في التنقيح وتبعه في المنتهى وصححه في الإنصاف قال وقد شبه الإمام أحمد ذلك بعين قائمة قال وحكم الرجل حكم اليد في ذلك انتهى \* قلت مقتضى تشبيه الإمام له بعين قائمة وجوب حكومة فيها كما هو الصحيح فيها ( وفي الرجلين المدية وفي إحداهما

نصفها وتفصيلها كاليدين) لما تقدم (وهفصل الكعبين مثل مفصل الكفين فإن كان له قدمان على ساق فكالكفين على ذراع واحد) وتقدم (فإن كانت إحداهما أطول من الأخرى فقطع الطول وأمكنه المشي على القصيرة فهي) الأصلية (فيكون في المقطوعة حكومة) (وإلا) أي وإن لم يمكنه المشي على القصيرة فهي (زائدة) ويجب في المقطوعة نصف الدية (وفي الثديين الدية وفي إحداهما نصفها) قال في المبدع بالإجماع (وفي حلمتيهما الدية) لأنه ذهب منهما ما تذهب المنفعة بذهابه كحشفة الذكر (وفي إحداهما نصفها وإن قطع الثديين بمحتمسهما فدية واحدة) كقطع الذكر بحشفته لأن مسمى الجميع واحد (فإن حصل مكان قطعهما) أي الثديين (جائفة ففيها ثلث الدية مع ديتهما) أي دية الثديين (وإن حصل (جائفتان فدية) للثديين (وثلاثان) من الدية للجائفتين (وإن جنى) على الثديين (فأذهب لبنهما من غير أن يشلها ف) عليه (حكومة) لما حصل من النقص ولم تجب الدية لأنه لم يذهب نفعهما بالكلية (وإن جنى عليهما) أي الثديين (من صغيرة ثم ولدت فلم ينزل لها لبن فإن قال أهل الخبرة قطعته الجناية فعليه) أي الجاني (ما على من ذهب باللبن بعد وجوده) وهو حكومة إذا لم يشلها كما تقدم (وإن قالوا) أي أهل الخبرة (قد انقطع من غير الجناية لم يضمن) ما ذهب من اللبن لأنه بغير جنايته (وإن نقص لبنهما) أي الثديين بالجناية (أو كانا ناهدين فكسرها أو صار بهما مرض ف) عليه (حكومة) لذلك النقص (وفي ثنوتى الرجل) الواحدة ثلثوة بفتح الثاء بلا همزة وبضمها مع الهمز وهي (مغرز الثدي) وقال الجوهري الثدي للرجل والمرأة وهو أصح في اللغة ومنهم من أنكروه ذكره في المبدع (الدية) لأنه يحصل بهما الجمال وليس في البدن غيرهما من جنسهما (وفي إحداهما نصفها وفي الاليتين الدية وفي إحداهما نصفها وهما) أي الاليتان (ماعلا وأشرف عن الظهر وعن استواء الفخذين وإن لم يحصل إلى العظم الذي تحتها وفي ذهاب بعضها) أي الاليتين (بقدره) من الدية بنسبة الأجزاء كسائر ما فيه مقدر (فإن جهل المقدار) أي مقدار الذاهب منها أي جهلت نسبتها منهما (فحكومة) كنقص السمع (وفي كسر الصاب الدية إذا لم ينجر) قال في الشرح وغيره ذكره في المبدع في موضع وهو موافق لما في كتاب عمرو ابن حزم مرفوعاً: «وَيِ الصُّلْبِ الدِّيَةُ» وروى الزهري من رواية ابن المسيب قال: «مَضَّتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي الصُّلْبِ الدِّيَةَ» وقال القاضي فيه دية إلا أن يذهب مشيه أو جماعه وفي المبدع أيضاً إذا كسر صلبه فجزر وعاد إلى حاله فحكومة للكسر وإن

احلودب فحكومة لهما أي للكسر والاحديداب (فإن ذهب به) أي بكسر الصلب (مشبه) فدية واحدة (أو) ذهب بكسر صلبه (نكاحه فدية واحدة) لأن الذاهب منفعة واحدة (وإن ذهباً) أي المشي والنكاح (فديتان) كما لو ذهبت منافع الإنسان مع بقاءه (وإن جبر) الصلب بعد كسره (فعادت إحدى المنفعتين لم يجب إلا دية) المنفعة الذاهبة دون ما عادت (إلا أن تنقص الأخرى) التي عادت (أو تنقصاً) أي المنفعتان بلا ذهب (فحكومة) للنقص (أو إن ادعى) المجنى عليه (ذهب جماعه) بالجنابة (فقال رجلان من أهل الخبرة ان مثل هذه الجنابة تذهب الجماع فقول المجنى عليه مع يمينه) لأن الظاهر معه (وإن ذهب مأوه) بالجنابة (أو) ذهب (إحباله دون جماعه) بالجنابة (ففيه الدية) لأن منفعته مقصودة أشبه السمع (وفي ذهاب الأكل) بالجنابة (الدية) لأنه نفع مقصود كالشم (وفي إذهاب منفعة الصوت الدية) ذكره في الترغيب وغيره وفي الفنون لو سقاه زرق حمام فذهب صوته لزمه حكومة (وفي الحدب) بفتح الحاء والذال (الدية) لأن بذلك تذهب المنفعة والجمال لأن انتصاب القامة من الكمال والجمال وبه شرف الآدمي على سائر الحيوانات (فإن انحنى قليلاً فحكومة) للنقص (وفي الصعر الدية) رواه مكحول عن زيد ولا يعرف له مخالف ولأنه أذهب الجمال والمنفعة (وهو) أي الصعر (أن ينجى عليه فيصير وجهه في جانب ولا يعود فلا يقدر على النظر أمامه ولا يمكنه لي عنقه) وأصل الصعر داء يأخذ البعير في عنقه فيلتوي منه عنقه قال تعالى: «وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ» (١) أي لا تعرض عنهم بوجهك (وإن صار الالتفات أو ابتلاع الماء أو) ابتلاع (غيره شاقاً عليه) على الجنابي (حكومة) لهذا النقص (وفي الذكر الدية) إجماعاً وتقديم (من صغير وكبير وشيخ وشاب) لعموم حديث عمرو بن حزم مرفوعاً: «وفي الذَّكَرِ الدِّيَّةُ» رواه أحمد والنسائي (وإن قطع) الجنابي (نصفه) أي الذكر (بالطول ففيه) الدية كاملة لأنه ذهب بمنفعة الجماع (قال الموفق والشارح وهذا هو الأولى قال في الانصاف وهو الصواب ونقل الموفق عن أصحابنا أن فيه نصف الدية وقطع به في المنتهى وإن قطع منه قطعة مادون الحشفة وخرج البول على عاداته وجب بقدر القطعة من جميع الذكر من الدية وإن خرج من موضع القطع وجب الأكثر) من الدية أو الحكومة (وفي حشفته) أي الذكر (الدية) قال في المبدع بغير خلاف نعلمه لأن منفعته تكمل بالحشفة كما تكمل منافع اليد بالأصابع (وفي ذكر الحصي ولو جامع به) حكومة

(١) سورة لقمان الآية : ١٨ .

(و) في (ذكر العنين) حكومة (و) في (الذكر دون حشفته حكومة) لأنه لا مقدر فيه ولا يمكن إيجاب دية كاملة لذهاب منفعته (وفي الاثنيين الدية وفي إحداهما نصفها فإن قطع الذكر والاثنيين معاً) فديتان (أو) قطع (الذكر ثم الاثنيين فديتان) لأن كل واحد منهما لو انفرد لوجب في قطعه الدية فكذا لو اجتماعا (وإن قطع الاثنيين ثم قطع (الذكر ففي الاثنيين الدية) لأن قطعهما لم يصادف ما يوجب نقصهما من ديتهما (وفي الذكر حكومة) لأنه ذكر خصي (وإن رض أنثيه أو أرسلهما كملت ديتهما) كما لو قطعهما (وإن قطعهما) أي الاثنيين (فذهب نسله فدية واحدة) وكذا لو قطع إحداهما فذهب النسل فنصف الدية لأن دية منفعة العضو تدرج فيه كما سبق غير السمع والشم (وفي اسكتي المرأة) بكسر الهمزة وفتحها (وهما) أي اسكتاها (اللحم المحيط بالفرج من جانبيه إحاطة الشفتين بالفم وهما شفراها) وقال أهل اللغة الشفران حاشيتا الاسكتين (الدية) لأن فيهما منفعة وجمالا وليس في البدن غيرهما من جنسهما (وفي أحدهما نصفها وسواء كانتا غليظتين أو دقيقتين قصيرتين أو طويلتين من بكر أو ثيب صغيرة أو كبيرة مخفوضة أي محتونة أو غير مخفوضة ولو من رتقاء) وان أشلهما ففيهما الدية كما لو جنى على شفتيه فأشلهما (وفي ركب المرأة) بالتحريك (وهو عانتها حكومة وكذا عانتها) أي الرجل لأنه لا مقدر فيها (فإن أخذ منه) أي الركب (شيء مع فرجها أو) مع (ذكره فحكومة) لما أخذ منه (مع الدية) أي دية الفرج أو الذكر (وفي أصابع اليدين الدية وفي أصابع الرجلين الدية وفي كل أصبع عشرها) لما روى الترمذي وصححه عن ابن عباس مرفوعاً: « ديةُ أصابعِ اليدينِ والرجلينِ عشرٌ من الإبلِ لكلِّ أصبعٍ » وفي البخاري عنه مرفوعاً قال: « هذه وهذه سواك » يعني الخنصر والإبهام (وفي كل أنملة ثلث العشر) لأن دية الأصبع تقسم على أنامله كما قسمت دية اليد على أصابعها بالسوية (فإن كانت) الأنملة (من إبهام فنصف العشر) لأنهما مفصلان (وفي الظفر خمس دية الأصبع) لقول زيد وروى عن ابن عباس ولم يعرف لهما مخالف (إذا قلعه ولم يعد) أو عاد أسود كما في المنتهى لذهاب جماله (وفي الأصبع الزائدة حكومة) لأنه لا مقدر فيه (وإن جنى على مئنته فلم يستمسك بوله ففيه الدية وإن جنى عليه) بأن ضرب بطنه أو نحوه (فلم يستمسك غائظه ففيه الدية) لأن ذلك منفعة كبيرة ليس في البدن مثلها والضرر بفواتها عظيم فكان في كل واحد منهما الدية كالسمع

والبصر (وإن أذهب المنفعتين فديتان) ولو بجنابة واحدة لأن كلا منهما لو انفردت فيها الدية فكذا إذا اجتمعتا (وفي ذهاب العقل الدية) قال في المبدع بالإجماع وسنده ما في كتاب عمرو بن حزم ولأنه أكبر المعاني قدراً وأعظم الحواس نفعاً فإنه يتميز به من البهيمة وتعرف به صحة حقائق المعلومات ويهتدى به إلى المصالح ويدخل به في التكليف وهو شرط في ثبوت الولايات وصحة التصرفات وأداء العبادات فكان أولى من بقية الحواس (فإن نقص) العقل (نقصاً معلوماً مثل أن صار يحن يوماً ويفيق يوماً ففيه من الدية بقدر ذلك) الذاهب بالنسبة كذهاب سمع أذن (وإن لم يعلم) قدر الذاهب (مثل أن صار مدهوشاً أو) صار (يفزع منه ويستوحش إذا خلا فحكومة) لذلك النقص (وإن أذهب عقله بجنابة توجب أرشاً كالجرح) من موضحة أو غيرها (أو قطع عضواً من يديه أو رجليه أو غيرهما أو ضربه على رأسه) فذهب عقله (وجبت الدية لذهاب) العقل (و) وجب (أرش الجرح إن كان) ثم جرح (وإن جنى عليه فأذهب سمعه وعقله وبصره وكلامه واجب أربع ديات) لقضاء عمر رواه أحمد في رواية ولده عبد الله (مع أرش الجرح) إن كان كما لو ذهبت بجنابات (فإن مات) المجنى عليه (من الجنابة لم يجب إلا دية واحدة) للنفس واندرج فيها ما عداها من المنافع كديات الأعضاء (وإن أنكر الجنابي زوال عقله ونسبه إلى التجانن) يعني أن يتفعل الجنون (راقبناه) أي المجنى عليه (في خلواته فإن لم تنضب أحواله وجبت الدية) عملاً بالظاهر (ولا يحلف) لعدم أهليته له (وفي تسويد الوجه إذا لم يزل الدية) لأنه أذهب الجمال على الكمال أشبه قطع أذني الأصم (فإن حمره أو صفره) أي الوجه (فحكومة) لأنه لم يذهب الجمال على الكمال .

## فصل

### وفي العضو الأشل

(وهو الذي ذهبت منفعته من اليد والرجل والذكر والثدي ولسان الأخرس) الذي لا ذوق له (والعين القائمة في موضعها صورتها كصورة الصحيحة غير أنه ذهب بصرها وشحمة الأذن) وهي ما لان في أسفلها وهي معلق القرط (وذكر الخصي والعنين والسن السوداء التي ذهبت منفعتها بحيث لا يمكنه أن يعرض بها شيئاً والثدي دون حلمته والذكر

دون حشفته وقصبه الأنف دون مارنه واليد والأصبع الزائدين حكومة) لما حصل من النقص والشين مع عدم ورود تقديره في شيء منها والتقدير بابه التوقيف (وتقدم بعضه) ويأتي معنى الحكومة في الباب بعده (ولا تجب دية جرح حتى يندمل) لما مر (ولا) تجب (دية سن و) لا دية (ظفر و) لا دية (منفعة) من بصر أو غيره (حتى ييأس من عودها) لما تقدم من أنه لا دية لما رجي عوده في مدة تقولها أهل الخبرة (فإن مات) المجنى عليه (في المدة) التي ذكر أهل الخبرة أنه يعود فيها قبل العود (فلوليه دية) ماجنى عليه من (سن وظفر) ومنفعة لليأس من عوده بموته (وله القود في غيرهما) أي غير السن والظفر من الأعضاء لأن العادة لم تجر بعوده ، لكن لا يقتص إلا بعد الاندمال . لأنه لا يلري أقتل هو أم ليس بقتل فينتظر ليعلم حكمه وما الواجب فيه ولذا لم تجب ديته قبسل الاندمال (وتقدم بعضه ولو التحمت الجائفة أو الموضحة وما فوقها) كالهاشمة والمنقلة (على غير شين لم يسقط موجبها) لأن الشارع أوجب فيها ذلك الأرش ولم يقيد بحال دون حال فوجب بكل حال .

## بَاب

### الشجاج وكسر العظام

(الشجة) واحدة الشجاج وهي (اسم لجرح الرأس و) جرح (الوجه خاصة) وقد تستعمل في غير ذلك من الأعضاء . قاله ابن أبي الفتح (وهي عشر) بالاستقراء (خمس لا مقدر فيها) لأن التقدير من الشرع ولم يرد فيها (أولها الحارصة) بالحاء والصاد المهملتين (وهي التي تشق الجلد قليلا أي تقشره شيئاً يسيراً ولا تدميه) والحرص الشق ومنه حرص القصار الثوب إذا شقه قليلا وهي القاشرة والقشرة . قال ابن هبيرة : تبعاً للقاضي وتسمى الملطاة (ثم) ثانيها (البازاة وتسمى الدامية والدامعة) لقلة سيلان دمها تشبيهاً له بخروج الدمع من العين (وهي التي يسيل منها الدم ثم) ثالثها (الباضعة وهي التي تبضع اللحم) أي تشقه (بعد الجلد ثم) رابعها (المتلاحمة وهي ما أخذت في اللحم) أي دخلت فيه دخولا كثيراً فوق الباضعة ودون السمحاق (ثم) خامسها (السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة) فوق العظم (تسمى تلك القشرة سمحاقاً و) لذلك (تسمى

الجراح الواصلة اليها سمحاقاً فهذه الخمس فيها حكومة) لأنها جراحات لم يرد فيها توقيت من الشرع أشبهت جراحات البدن (وخمسة) أي من الشجاج (فيها مقدر أولها الموضحة) والوضح البياض (وهي التي توضح العظم) أي تبدي بياضه (أي تبرزه ولو بقدر رأس بزة وموضحة الرأس والوجه سواء) لعموم الاخبار (وفيها إن كانت من حر مسلم ولو أنثى خمس من الإبل) لما في حديث عمرو بن حزم : « وفي الموضحة خمس من الإبل » وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « في المواضح خمس خمس » رواه الخمسة (ولا يعتبر إيضاحها للناظر فلو أو ضحه برأس مسلة أو) رأس (إبرة وعرف ووصولها إلى العظم كانت موضحة) لأنها أوضحت العظم (فإن عمت الرأس) ونزلت إلى الوجه فموضحتان (أو لم تعمه) أي الرأس (ونزات إلى الوجه فموضحتان) لأنه أوضحه في عضوين فكان لكل واحد منهما حكم نفسه كما لو أوضحه في رأسه ونزل إلى الفقا (وإن أوضحه موضحتين بينهما حاجز فعليه) أي الجاني (أرشد موضحتين) عشرة أبعرة (فإن خرق الجاني ما بينهما) أي الموضحتين صارتا واحدة (أو ذهب ما بين) الموضحتين (بالسرابة صارا موضحة واحدة) كما لو أوضحه الكل من غير حاجز (ومثله لو قطع ثلاث أصابع امرأة) حرة مسلمة (فعليه ثلاثون من الإبل فإن قطع الرابعة قبل البرء عاد) ما عليه (إلى عشرين) كما تقدم عن سعيد بن المسيب وقوله : هكذا السنة (فإن اختلفا) أي الجاني والمجنى عليها (في قطعها) أي الاصبع الرابعة بأن قال الجاني : إنه قطعها أو أنها ذهبت بالسرابة وقالت : بل قطعها غيرك (فقول مجنى عليها) لأن الظاهر معها فيلزمه ثلاثون بعيراً ولا يقبل قولها على الغير بلا بينة . لأن الأصل براءته (وإن اندملت الموضحتان ثم أزال) الجاني (الحاجز بينهما فعليه أرشد ثلاث مواضح) لأنه استقر عليه أرشد الأوليتين بالاندمال ثم لزمه أرشد الثالثة (وإن اندملت إحداهما ثم زال الحاجز بفعله) أي الجاني (أو بسرابة الأخرى) التي لم تندمل (فموضحتان) لأنه استقر عليه أرشد التي اندملت وما عداها موضحة واحدة كما لو لم يكن معها غيرها (وإن خرقة) أي الحاجز بين موضحتين (أجنبي فعلى الأول أرشد موضحتين وعلى الثاني أرشد موضحة . لأن فعل أحدهما لا ينبي على فعل الآخر) فانفرد كل واحد منهما بحكم جنايته (وإن أزاله) أي الحاجز بينهما (المجنى عليه فعلى الأول أرشد موضحتين)

لأن ذلك وجب عليه جنائته فلم يسقط عنه شيء بفعل غيره ( فان اختلفا فيمن خرقة ) أي الحاجر بينهما ( فقال الجاني : أنا شققت ما بينهما وقال المجنى عليه : بل أنا ) الخارق لما بينهما ( أو ) قال المجنى عليه للجاني ( أزالها آخر سواك . فقول المجنى عليه ) بيمينه لأن سبب أرش موضحتين قد وجد الجاني يدعي زواله والمجروح ينكره والقول قول المنكر . لأن الأصل معه ( وإن خرقت الجاني ما بينهما ) أي الموضحتين ( في الباطن بأن قطع اللحم الذي بينهما وترك الجلد الذي فوقهما صاراً ) موضحة ( واحدة ) لاتصالهما في الباطن وكذا لو خرقة ظاهراً وباطناً كما يعلم مما تقدم ( وإن خرقة ) أي الحاجر ( في الظاهر فقط فنتان ) أي موضحتان لعدم اتصالهما باطناً ( كما لو جرحه جراحاً واحدة وأوضحه في طرفيها ) أي الجراحة فموضحتان ( وإن شج جديع رأسه سمحاقاً إلا موضعاً منه أوضحه لم يلزمه أكثر من أرش موضحة كما لو أوضحه ) أي الرأس ( كله ) أي لأنه لو أوضحه في رأسه كله لم يلزمه سوى أرش موضحة فهنا أولى ( وإن شجه شجة بعضها هاشمة وبقاياها دونها ) أي دون الهاشمة موضحة كانت أو دونها ( لم يلزمه أكثر من أرش هاشمة ) كما لو هشمه في رأسه كله ( وإن كانت ) الشجة ( منقلة وما دونها أو ) كانت ( مأمومة وما دونها فعليه أرش منقلة ) فقط ( أو مأمومة ) لما تقدر في الموضحة والهاشمة ( ثم ) يلي الموضحة ( الهاشمة وهي التي توضح العظم ) أي تبرزه ( وتشمه ) أي تكسره ( وفيها عشر من الإبل ) روي عن زيد بن ثابت ومثل ذلك لا يقال بالرأي فيكون توقيفاً ( فإن هشمة هاشمتين بينهما حاجز ففيهما عشرون من الإبل على ما ذكرنا من التفصيل في الموضحة ) بلا فرق ( وتستوي الهاشمة الصغيرة والكبيرة كالموضحة ) لأن الاسم يتناولهما ( وإن ضربه بمثقل فهشمه من غير أن يوضحه فحكومة ) لأن ذلك ليس بهاشمة ولا تقدير فيه يرجع إليه فوجب فيه حكومة ( وإن أوضحه موضحتين هشم العظم في كل واحدة منهما وانضلم الهشم في الباطن فهما ( هاشمتان ) فيهما عشرون بعيراً . لأن الهشم إنما يكون تبعاً للإيضاح فإذا كانتا موضحتين كان الهشم هاشمتين بخلاف الموضحة فإنها ليست تبعاً لغيرها فافترقا ( ثم ) يلي الهاشمة ( المنقلة وهي التي توضح العظم ) وتقل عظامها بتكسيروها ( وفيها خمس عشرة من الإبل ) بإجماع أهل العلم . حكاه ابن المنذر في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل ( وفي

تفصيلها) أي المنقلة (مافي تفصيل الموضحة والهاشمة على ما مضى) توضيحه (ثم) يلي المنقلة (التي تصل إلى أم الدماغ وهي) أي أم الدماغ (جلدة فيها الدماغ) قال النضر ابن شميل : أم الرأس الخريطة التي فيها الدماغ سميت بذلك لأنها تخرط الدماغ وتجمعه (وفيها ثلث الدية) لقوله صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم : « في المأمومة ثلثُ الدية » وعن ابن عمر مرفوعاً مثل ذلك ثم يلي المأمومة الدماغ بالعين المعجمة وهي المذكورة بقوله (وفي الدماغ مافي المأمومة) أي ثلث الدية لأنها أبلغ من المأمومة ولا يسلم صاحبها في الغالب (وهي) أي الدماغ (التي تخرق جلدة الدماغ وإن أوضحه جان ثم هشمه ثان ثم جعلها) أي الشجة المذكورة (ثالث ثم) جعلها (رابع مأمومة أو دماغه فعلى الرابع ثمانية عشر وثلاث من الإبل) لأنها تفاوت ما بين المنقلة والمأمومة أو الدماغ (وعلى كل واحد من الثلاثة قبله خمس من الإبل) لأنها تفاوت ما بين الشجيتين على ما تقدم .

## فصل

وفي الجائفة ثلث الدية

لقوله صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم : « وفي الجائفة ثلثُ الدية » ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وسواء كانت عمداً أو خطأ (وهي) أي الجائفة (التي تصل إلى باطن الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو نحر) قال في المبدع : وحلق ومثانة وبين خصيتين ودبر وفي الرعاية وهي ما وصل جوفاً فيه قوة يحمله الغذاء من ظهر أو بطن وإن لم تخرق الأمعاء أو صدر أو نحر أو دماغ وإن لم تخرق الخريطة أو مثانة أو ما بين وعاء الخصيتين والدبر (وإن أجافه جائفتين بينهما حاجز فعليه ثلثا الدية) لكل جائفة ثلث (وإن خرق الجاني ما بينهما) صاروا واحدة (أو خرق) ما بينهما (بالسراية صاروا جائفة واحدة فيها ثلث الدية لا غير) ذلك كما تقدم في الموضحة (وإن خرق ما بينهما) أي الجائفتين (أجنبي أو) خرقه (المجنى عليه فعلى الأول ثلثا الدية وعلى الأجنبي الثاني ثلثها) لأن فعل أحدهما لا ينبني على فعل الآخر والمراد هنا الأجنبي غير الجاني والمجنى عليه ووليه والطبيب بأمره (ويسقط ما قابل فعل المجنى عليه) فلا يجب

به شيء لأن الإنسان لا يجب له على نفسه أرش (وإن احتاج) المجنى عليه (إلى خرق ما بينهما) أي الجائفتين (للمداواة فخرقها المجنى عليه أو) خرقها (غيره بأمره أو) خرقها (ولي المجنى عليه لذلك) أي للمداواة (أو) خرقها (الطيب بأمره) أي أمر المجنى عليه إن كان مكلفاً أو بأمر ولي غيره (فلا شيء في خرق الحاجز) على أحد (وعلى الأول ثلثا الدية) لأن فعله لا يئبني على فعل غيره وإن جرحه من جانب فخرج من الجانب الآخر فجائفتان لما روى سعيد بسنده إلى أبي بكر «أنه قضى في جائفة تَقَدَّتْ بِثَلْثِي الدية» وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : «أن عمراً قضى في الجائفة إذا تَقَدَّتْ بِأَرْشِ جَائِفَتَيْنِ» وكما لو طعنه من جانبيين فالقما والاعتبار بوصول الجرح إلى الجوف ولا عبرة بكيفية إيصاله إذ لا أثر لصورة الفعل مع التساوي في المعنى (وإن خرق شدقه أو) خرق (أنفه فوصل إلى فمه فليس بجائفة لأن باطن الفم في حكم الظاهر) لا الباطن وعليه حكومة (وإن طعنه في خده فكسر العظم ووصل إلى فمه فليس بجائفة أيضاً) لما ذكر من أن باطن الفم في حكم الظاهر (وعليه دية منقلة) خمس عشرة بعيراً (اكسر العظم وفيما زاد) على كسر العظم (حكومة) لما نقص (وإن جرحه في ذكره فوصل) الجرح (إلى مجرى البول أو) جرحه (في جفنه فوصل) الجرح (إلى بيضة عينه فحكومة) لأن ذلك ليس بباطن فليس بجائفة (كإدخاله إصبعه في فرج بكر وداخل عظم فخذ وإن جرحه في وركه فوصل الجرح أو أوضحه فوصل) الجرح (إلى قفاه فعليه) في الأولى (دية جائفة) وحكومة (و) في الثاني دية (موضحة وحكومة كجرح القفارالورك) لأن الجراح في غير موضع الجائفة والموضحة فانفرد فيه الضمان ، كما لو لم يكن معه جائفة أو موضحة . وأما الحكومة فلأنه لا توقيت فيه (وإن أجافه) واحد (ووسع آخر الجرح فجائفتان على كل واحد منهما أرش جائفة) لأن فعل كل واحد منهما لو انفرد لكان جائفة فلا يسقط حكمه بانضمامه إلى غيره (وإن وسعها الطيب بإذنه) أي المجنى عليه المكلف (أو) وسعها الطيب (بإذن وليه) إن لم يكن مكلفاً (لمصلحته فلا شيء عليه) لعدم تعديده (وإن أدخل) مكلف (سكيناً في الجائفة ثم أخرجها عزراً) لارتكابه معصية (ولا شيء عليه) لعدم جنائته (وإن خاطها) أي الجائفة (فجاء آخر فقطع الخيط وأدخل السكين فيها قبل أن تلتحم عزراً أشد من التعزير الذي قبله) لأن فعله أشد (وغير ثمن الخيوط) لإتلافه لها تعدياً (وأجرة الخياط) لتسببه في ذلك (ولا شيء عليه) أي لادية للجائفة

عليه إن لم يحفه ( وإن التحمت الجائفة ففتحها آخر فهي جائفة أخرى عليه أرشها) أي  
 ثلث الدية لأنه عاد إلى الصحة فصار كالذي لم يجرح ( وإن التحم بعضها) أي الجائفة  
 ( دون بعض ففتق ما التحم فعليه أرش جائفة) لما سبق وإن فتق غير ما التحم فليس عليه  
 أرش جائفة لأنه لم يعد إلى الصحة ( وحكمه حكم من فعل مثل فعله قبل أن يلتحم  
 منها شيء ) فيغرم ثمن الخيوط وأجرة الخياط ( وإن وسع بعض ما التحم في الظاهر فقط  
 أو) وسعه في ( الباطن فقط فعليه حكومة) لتوسيعه لأن جنايته لم تباع الجائفة ( ومن  
 وطىء زوجته وهي صغيرة) لا يوطأ مثلها لمثله ( أو) وطئها وهي ( نحيفة لا يوطأ مثلها  
 لمثله فخرق ما بين مخرج بول ومني أو) خرق ( ما بين القبل والدبر فلم يستمسك البول  
 لزمته الدية) لأن للبول مكاناً في البدن يجتمع فيه للخروج . فعدم إمساك البول إبطال  
 لنفع ذلك المحل فتجب فيه الدية كما لو لم يستمسك الغائط ( وإن استمسك) البول ( فعليه  
 ثلث الدية) لأنها جائفة ، ولما روى أن عمر « قضى في الإفضاء بثلث الدية» ولم يعرف  
 له مخالف من الصحابة ( ويلزمه المهر المسمى في النكاح) لأنه تقرر بالدخول ( مع أرش  
 الجناية) السابق وهو الدية إن لم يستمسك بول وإلا فثلثها لأن كلا منهما يضمن منفرداً  
 فضمننا مجتمعين ( ويكون أرش الجناية في ماله) أي الجاني ( إن كان عمداً محضاً) لأن  
 العاقلة لا تحمله ( وهو) أي العمد المحض ( إن لم يعلم) الزوج ( أنها لا تطيقه وإن وطأه  
 يفضيها وان علم ذلك) أي أنها لا تطيقه ( وكان) وطؤه ( مما يحتمل أن لا يفضى إليه)  
 أي إلى الإفضاء ( ف) الأرش ( على العاقلة) لأنه شبه عمد ( وإن اندمل الحاجز وزال  
 الإفضاء وجبت حكومة) لجر ما حصل من النقص . قاله في الشرح ( فقط) وفيه نظر  
 لأنه قد تقدم في آخر الباب قبله ولو التحمت الجائفة لم يسقط موجبها . قال في الانصاف  
 رواية واحدة قاله في المجرد وغيره ( وإن كانت ) الزوجة ( كبيرة محتملة للوطء يوطأ  
 مثلها لمثله) فهدر لأنه ضرر حصل من فعل مأذون فيه شرعاً فلم يضمنه كسراية القود  
 ( أو) كانت الموطوءة ( أجنبية كبيرة مطاوعة ولا شبهة وهي حرة مكلفة) ووقع  
 ما سبق ( فهدر) لأنه ضرر حصل من فعل مأذون فيه فلم يضمنه كأرش بكارتها  
 ( ولا مهر) للأجنبية لأنها زانية مطاوعة ( كما لو أذنت في قطع يدها فسرى) القطع  
 ( إلى نفسها وإن كانت) الأجنبية ( مكرهة أو وطئها بشبهة فأفضاها لزمه ثلث ديتها)

إن استمسك البول وإلا فالدية كما سبق (و) لزمه (مهر مثلها) بما استباح من فرجها (و) لزمه (أرش البكارة) قال في الفروع : ولا يندرج أرش بكارة في دية إفضاء على الأصح . قال في الانصاف : وجزم بوجوب أرش البكارة في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم . انتهى . لكن تقدم في كتاب الصداق أن أرش البكارة يدخل في المهر إذا كانت حرة وأنه يجب مهرها بكراً فقط فينبغي حمل ما ذكره هو لا على إفضاء لا يجب معه مهر بأن يكون بغير وطء ويدل عليه قول الفروع في دية إفضاء : ولم يقبل في مهر (وإن استطلق بولها) أي الأجنبية المكروهة أو الموطوءة بشبهة (فدية فقط) أي فلا يجب معها ثلث دية للفتق وليس المراد الاحتراز عن المهر إن وطئ . ولا عن أرش البكارة على ما تقدم كما يدل عليه كلام المبدع وغيره .

## فصل

وفي كسر الضلع

بكسر الضاد وفتح اللام وتسكينها لغة واحد الضلوع المعروفة (بعير) إن جبر مستقيماً (وفي الترقوتين) واحدهما ترقوة بالفتح . قال الجوهري : ولا تغل ترقوة بالضم (بعيران وفي أحدهما بعير والترقوة : العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف لكل آدمي ترقوتان) روى سعيد عن عمر قال : « في الضلع جَمَلٌ وفي الترقوة جَمَلٌ » وظاهر الحزقي وجزم به في الارشاد ، أن في الواحدة بعيرين فيكون فيهما أربعة أبعرة ، وروى عن زيد لكن قال القاضي : المراد بقول الحزقي الترقوتان معاً ، وإنما اكتفى بلفظ الواحد لإدخال الألف واللام المقتضية للاستغراق فيكون في كل ترقوة بعير (وفي كل واحد من الذراع وهو الساعد الجامع لعظمي الزند) بفتح الزاي وهو ما انحسر عنه اللحم من الساعد قال الجوهري : الزند وصل طرف الذراع بالكف وهما زندان بالكوع والكرسوع . وهو طرف الزند الذي يلي الخنصر وهو الناقية عند الرسغ (و) من (العصد والفخذ والساق إذا جبر ذلك مستقيماً) بأن بقي على ما كان عليه من غير أن يتغير عن صفته (بعيران) لما روى سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن عمرو بن العاص كتب إلى عمرو بن أحمد الزندين إذا كسر

فَكَتَبَ عُمرُ أَنْ فِيهِ بَعِيرَيْنِ وَإِذَا كُسِرَ الزَّنْدُ فَفِيهِمَا أَرْبَعَةٌ أَبْعَرَةٌ « ولم يعرف له مخالف في الصحابة فكان كالإجماع وبقية العظام المذكورة كالزند (وإلا) أي وإن لم ينجر ما تقدم من الضلع والرقوة والزند والفخذ والساق (فحكومة) لذلك النقص (ولا مقدر في غير هذه العظام) لعدم التقدير فيه (وما عدا ما ذكرنا من الجروح وكسر العظام مثل خرزة الصلب والعصعص) بضم العينين وقد تفتح الثانية للتخفيف عجب الذنب وهو العظم الذي في أسفل الصلب عند العجز وهو العسيب من اللواب قاله في الحاشية (والعانة ففيه حكومة) لأنه لم يرد فيه تقدير (وخرزة الصاب) فقاره (أن أريد بها كسر الصلب ففيه الدية) قاله في الشرح والمبدع وقال القاضي فيه حكومة كما تقدم وتقدم توجيهه (والحكومة أن يقوم المجنى عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم وهي) أي الجناية (به قد برئت فما نقص من القيمة فله) أي المجنى عليه (مثله) بالنسبة (من الدية) أي دية المجنى عليه (كأن كان قيمته) أي المجنى عليه لو فرض قنا (وهو صحيح عشرون وقيمته وبه الجناية تسعة عشر ففيه نصف عشر ديته) لأن الناقص بالتقويم واحد من عشرين وهو نصف عشرها فيكون للمجنى عليه نصف عشر ديته ضرورة ان الواجب مثل ذلك من الدية (إلا أن تكون الحكومة في شيء فيه مقدر فلا لم يبلغ به) أي بحكومته (ارش المقدر فإن كانت) الحكومة (في الشجاج التي دون الموضحة لم يبلغ بها) أي الحكومة (ارش الموضحة وإن كانت) الحكومة (في أصبع لم يبلغ بها دية الأصبع وإن كانت) الحكومة (في أتملة لم يبلغ بها ديتها) والنقص على حسب اجتهاد الحاكم \* لا يقال قد وجب في بعض البدن أكثر مما وجب في جميعه ووجب في منافع الانسان أكثر من الواجب فيه \* لأنه إنما وجب دية النفس دية عن الروح وليست الاطراف بعضها بخلاف مسئلتنا ذكره القاضي (وإن كانت) الجناية (مما لا تنقص شيئاً بعد الاندمال قومت حال الجناية) لأنه لا بد من نقص لأجل الجناية (ولا تكون) الجناية (هدرا) فاذا كان التقويم بعد الاندمال ينفي ذلك وجب أن يقوم في حال جريان الدم ليحصل التقصص (فإن لم تنقصه حال الجناية ولا بعد الاندمال أو زادته) الجناية (حسناً كإزالة لحية امرأة أو أصبع أو يد زائدة فلا شيء فيها) إذ لم يحصل بالجناية نقص في جمال ولا نفع (كما لو قطع سلعة أو ثؤلولا أو بظ جراحاً وإن لطمه في وجهه فلم يؤثر فلا ضمان) لأنه لم يحصل نقص (ويعزر كما لو شتمه) لأنه ارتكب معصية .

# بَابُ

العاقلة وما تحمله

وهي جمع عاقل يقال عقلت فلاناً إذا أدبت ديبته وعقلت عن فلان إذا غرمت عنه ديبته وأصله من عقل الابل وهي الحبال التي تشن بها أيديها إلى ركبها وقيل من العقل وهو المنع لانهم يمنعون عن القاتل وقيل لانهم يتحملون العقل وهو الدية سميت بذلك لأنها تعقل لسان ولي المقتول والعاقلة (من غرم ثلث فأكثر بسبب جناية غيره) وهو تعريف بالحكم فيدخله الدور فلذلك رفعه بقوله (فعاقلة الجاني ذكراً كان أو أنثى ذكور عصبته نسباً) كالآباء والابناء والأخوة لغير أم والأعمام كذلك (وولاء) كالمعتق وعصبته المعتصين بأنفسهم (قريبهم وبعيدهم حاضرهم وغائبهم صحيحهم ومريضهم ولو هرما وزمناً وأعمى) لما روى ابو هريرة قال «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضى عليهنها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنيتها وزوجها وأن العقل على عصبتهما» متفق عليه وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن يعقل عن المرأة عصبتهما من كانوا ولا يرثون منها إلا ما فضل عن ورثتها» رواه الخمسة إلا الترمذي (ومنهم) أي العاقلة (عموداً نسبة آباؤه) أي أبوه وإن علا بمحض الذكور (وأبناؤه) وإن نزلوا بمحض الذكور لانهم احق العصبات بميراثه فكانوا أولى بتحمل عقله (ولا يعتبر) في العاقلة (أن يكونوا وارثين في الحال) أي حال العقل (بل متى كانوا يرثون لولا الحجب عقلاً) لانهم عصبه أشهبوا سائر العصبات يحققه أن العقل موضوع على التناصر وهم من أهله (وليس منهم) أي العاقلة (الإخوة لأم ولا سائر ذوي الارحام) ولا النساء لانهم ليسوا من ذوي النصرة (ولا الزوج ولا المولى من أسفل) وهو العتيق لأنه لا يرث (ولا مولى الموالاة وهو الذي يوالي رجلاً يجعل له ولأهله ونصرته) (ولحديث «إنما الولاء لمن أعنتق») (ولا الحليف الذي يحالف آخر على التناصر ولا العديد وهو الذي لا عشيرة له ينضم إلى عشيرة فيعد منهم) لأنه لا نص في ذلك ولا هو في معنى

المنصوص عليه (وإن عرف نسب قاتل من قبيلة ولم يعلم من أي بطونهم يعقلوا عنه) لأنهم لا يرثونه (ولا مدخل لأهل الديوان في المعاقلة) فإذا قتل واحد من ديوان لم يعقلوا عنه كأهل محله لأنهم لا يرثونه (وليس على فقير ولو معتملاً) حمل شيء من الدية لأن حمل العاقلة مواساة فلا يلزم الفقير كالكفاة ولأنه وجب على العاقلة تخفيفاً عن القاتل فلا يجوز التثقيب على الفقير لأنه كلفة ومشقة (ولا صبي ولا زائل العقل) لأن الحمل للتناصر وهما ليسا من أهله (ولا امرأة) لما تقدم (ولا خنثى مشكل ولو كانوا معتقنين) لاحتمال أن يكون الخنثى امرأة (ولارقيق) لأنه أسوأ حالاً من الفقير (ولا مخالف الدين الجاني حمل شيء من الدية) لأن حملها للنصرة ولا نصرة لمخالف في دينه (ويحمل الموسر من غيرهم) أي غير الصبي وزائل العقل والمرأة والخنثى والرقيق والمخالف إذا كان عصبية (وهو) أي الموسر (هنا من ملك نصاباً) زكويًا (عند حلول الحول فاضلاً عنه) أي عن حاجته (كحجج وكفارة ظهار) فيعتبر أن يفضل عن حاجته الأصلية وعياله ووفاء دينه (وخطأ الإمام والحاكم في أحكامهما في بيت المال) لأن خطأه يكثر فيجحف بعاقلته ولأنه نائب عن الله فكان ارش جنائنه في مال الله (كخطأ وكيل) فانه على موكله يعني أن الوكيل لا يضمه (فعلى هذا للإمام عزل نفسه) ذكره القاضي وغيره قاله في الفروع والمبدع والتنقيح (وخطؤهما الذي تحمله العاقلة) هو خطؤهما في غير حكمهما (وشبهه) أي شبه الخطأ إذا كان (في غير حكم على عاقلتهما) أي الإمام والحاكم كخطأ غيرهما (وكذا الحكم أن زاد سوط الخطأ في حد أو تعزير أو جهلاً حملاً أو بأن من حكماً) أي الإمام والحاكم (بشهادته غير أهل في انه من بيت المال) لأنه من خطئه في حكمه (ويأتي في كتاب الحدود ولا تعاقل بين ذمي وحرني فلا يعقل أحدهما عن الآخر لعدم التناصر) وقيل إن التوارث (بل بين ذميين إن تحدث مثلها فلا يعقل يهودي) عن نصراني (ولا نصراني عن الآخر) أي عن يهودي لعدم التوارث والتناظر (فان تهود نصراني أو تنصر يهودي أو ارتد مسلم لم يعقل عنهم أحد) لأنهم لم يقروا على ذلك الدين (وتكون جنائياتهم في أموالهم كسائر الجنابة التي لا تحملها العاقلة ومن لا عاقلة له أوله) عاقلة (وعجزت عن الجميع فالدية) أي عجزوا عن الكل (أو باقياها) إن أدوا البعض وعجزوا عن الباقي (عليه) أي الجاني (ان كان ذمياً) لأن بيت المال لا يعقل عنه (وإن كان) الجاني (مسلماً أخذت) الدية (أو) أخذ (باقياها من بيت المال) حيث لا عاقلة أو عجزت

لأن المسلمين يرثون من لا وارث له فيعقلون عنه عند عدم عاقلته كعصابته فتؤخذ (حالة دفعة واحدة) لأنه صلى الله عليه وسلم أدى دية الانصاري دفعة واحدة وكذا عمر لأن الدية إنما أجلت على العاقلة تخفيفاً ولا حاجة إلى ذلك في بيت المال (فان تعذر) الأخذ من بيت المال إذن (فليس على القاتل شيء لأن الدية تلزم العاقلة ابتداء) بدليل أنه لا يطالب بها غيرهم ولا يعتبر تحملهم ولا رضاهم بها فلا تجب على غير من وجبت عليه كما لو عدم القاتل وعنه تجب في مال القاتل قال في المقنع وهو أولى من اهدار دم الأحرار في أغلب الأحوال فانه لا يكاد توجد عاقلة تحمل الدية كلها ولا سبيل إلى الأخذ من بيت المال فضيع الدماء والدية تجب على القاتل ثم تتحملها العاقلة وإن سلمنا وجوبها عليهم ابتداء لكن مع وجودهم كما قالوا في المرتد يجب أرش خطئه في ماله لأنه لا عاقلة له تحملها (وإن رمى ذمياً) صيداً ثم تغير دينه (أو) رمى (مسلم صيداً) ثم تغير دينه ثم أصاب السهم آدمياً فقتله فالدية في ماله) لأنه قتيل في دار الاسلام معصوم نفذ حمل عاقلته عقله فوجب على عاقلته ولا يعقله عصبة القاتل المسلمون لأنه لم يكن مسلماً حال رميه ولا المعاهدون لأنه لم يقتله إلا وهو مسلم (ولو اختلف دين جارح حالتي جرح وزهوق) بأن جرحه وهو مسلم ثم تغير دينه أو وهو ذمى ثم أسلم ثم مات المجروح (حملته عاقلته حال الجرح) لأنه لم يصدر منه فعل بعد الجرح (ولو جنى ابن المعتقة من عبد فعقله على موالى أمه) لأنهم مواليه ولقوله صلى الله عليه وسلم «الولاء لُحْمَةٌ كُلُّ حُمَةٍ النَّسَبِ» (فان عتق أبوه وانجر ولاؤه) لموالي أبيه (ثم سرت جنابته) خطأ فأرشها في ماله لتعذر حمل العاقلة قاله في المقنع وجزم به في المغنى والشرح وشرح ابن منجا وغيرهم قال في الانصاف وهو المذهب قال قاله في الفروع إلى أن قال وإن انجر ولاء ابن معتقة بين جرح أو رمى وتلف فكغير دين وقاله في المحرر وغيره انتهى فعلى هذا تكون في هذه المسألة وهي مسألة الجرح على عاقلته حال الجرح كما في تغير الدين إذ لا فرق بينهما ولذلك حول صاحب المبدع عبارة المقنع على ذلك ولم يتبع صاحب المنتهى كلامه في الانصاف أولاً ولا المقنع مع أن التنقيح لم يخالفه (أو رمى) ابن المعتقة من عبد (بسهم فلم يقع السهم حتى عتق أبوه فأرشها) أي الجنابة (في ماله) أي الجاني لا يحمله أحد لما سبق في تغير الدين .

## فصل

فيما تحمله العاقلة

(ولا تحمل العاقلة عمداً محضاً ولو لم يجب فيه القصاص كالجائفة) لما روى عن ابن عباس مرفوعاً قال «لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلَا عَبْدًا وَلَا صُلْحًا وَلَا اعْتِرَافًا» وروى عن ابن عباس موقوفاً ولم يعرف له في الصحابة مخالف فيكون كالإجماع : وعن عمر نحوه رواه الدارقطني وعن الزهري قال «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَّةِ الْعَمْدِ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ» رواه مالك ولأن حمل العاقلة في الخطأ إنما هو مواساة للعذر والعامد ليس بمعذور (ولا تحمل العاقلة (عبداً قتل عمداً أو خطأ ولا) دية (طرفه ولا جنائته) لما سبق (ولا) تحمل (قيمة دابة) كالعبد (ولا) تحمل صلح (إنكار ولا) تحمل (اعترافاً بأن يقر على نفسه بجناية خطأ أو شبه عمداً توجب ثلث الدية فأكثر إن لم تصدقه العاقلة) لما سبق (ولا) تحمل (ما دون ثلث الدية الكاملة وهي دية الذكر الحر المسلم) لقضاء عمر أنها لا تحمل شيئاً حتى يبلغ عقل المأمومة ، ولأن الأصل وجوب الضمان على الجاني لأنه هو المتلف ، فكان عليه كسائر المتلفات . لكن خولف في الثلث لإجحافه بالجاني لكثرة ما عداه يبقى على الأصل والثلث حد الكثير للخبر (إلا غرة جنين مات مع امه بجناية واحدة أو) مات (بعد موتها) لأن الجناية واحدة فتبعها مع زيادتها مع الثلث و (لا) تحمل الغرة ان مات الجنين (قبلها) أي قبل أمه مع اتحاد الجناية فلا تحملها العاقلة (لنقصه عن الثلث) ولا تبعية لموته قبلها (فهذا كله) أي العمد المحض وقيمة الدابة و صلح الإنكار والاعتراف . وما دون ثلث الدية (في مال الجاني حالا) لأن الأصل وجوب الجناية على الجاني حالا لأنه بدل متلف قيمة المتاع خولف في غير ذلك لدليل . فبقي على الأصل (وتحمل) العاقلة (دية المرأة) المسلمة لأنها نصف الدية الكاملة بخلاف دية الكافرة فلا تحملها لأنها دون الثلث (وتحمل) العاقلة (من جراحها) أي المسلمة (ما يبلغ أرشه ثلث الدية الكاملة فأكثر كدية انفها) لأن فيه ديتها وهي نصف الدية الكاملة و (لا) تحمل دية (يدها) لأنها نصف ديتها وهي الربع (وكذا حكم الكتاني) فتحمل ديته وما يبلغ أرشه من جراحة

ثلث الدية الكاملة كأنفه ولسانه لا يده ورجله ( ولا تحمل شيئاً من دية المجوسي والوثني لأنها دون الثلث وتحمل ) العاقلة ( شبه العمد كالخطأ وما أجرى مجراه ) لحديث أبي هريرة « افْتَتَلْتُ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ » الحديث ، وتقدم ، ولأنه لا يوجب قصاصاً كالخطأ ( وما يحمله كل واحد من العاقلة غير مقدر ) لأن التقدير من الشرع ولم يرد به ( وترجع فيه إلى اجتهاد الحاكم فيحمل كل انسان ما يسهل ) عليه ( ولا يشق ) لأن التحمل على سبيل المواصلة للقاتل والتخفيف عنه ولا يخفف عن الجاني ما يثقل على غيره ، ولأن الاجحاف ولو كان مشروعاً كان الجاني أحق به ( ويبدأ ) الحاكم ( بالأقرب فالأقرب كعصابات في ميراث ، لكن يؤخذ من بعيد لغيبة قريب ) لمحل الضرورة ( فان اتسعت أهوال الاقربين لها ) أي الدية ( لم يتجاوزهم ) أي لم يتثقل لغيرهم لأنه حق يستحق بالتعصيب فتقدم الأقرب كالميراث ( والوال ) أي وان لم تتسع اموال الاقربين لها ( انتقل الى من يليهم ) لان الاقربين لو لم يكونوا موجودين تعلقت الدية بمن يليهم فكذا اذا تحمل الاقربون ما وجب عليهم وبقية بقية ( فيبدأ بالأب ثم بالابناء الاقرب فالأقرب . ومقتضى كلامه في الانصاف : أنه يبدأ بالابناء ثم بالأب ثم بالابناء الاقرب فالأقرب . ثم بالاخوة ) يقدم من يلدى بأبوين على من يلدى بأب ( ثم بنبيهم ) كذلك ( ثم أعمام بنبيهم ) كذلك ( ثم أقارب الأب ثم بنبيهم ) كذلك ( ثم أعمام الجد ثم بنبيهم كذلك ، فاذا انقرض المناسبون ) أي العصابة من النسب ( فعلى المولى المعتق ثم على عصباته ) الأقرب فالأقرب كالميراث ( فإن كان المعتق ) للجاني ( امرأة حمل عنها جناية عتيقها من يحمل جنايتها من عصباتها ) كالابناء والأبناء والإخوة والأعمام . وقوله حمل عنه أي من حيث ان الولاء لهم من جرائها ونسبها وإلا فالظاهر أنها وجبت عليهم ابتداء لا عليها ثم تحولت إليهم ( ثم على مولى المولى ) أي معتق المعتق ( ثم على عصباته الأقرب فالأقرب ) من النسب ثم من الولاء ( كالميراث سواء فيقدم من يلدى بأبوين على من يلدى باب ) من الأخوة والأعمام وبنبيهم ( وان تساوى جماعة في القرب وكثروا ) كالبنين والإخوة لأبوين أو لأب ( وزع ما يلزمهم بينهم ) كالميراث ( ومن صار أهلاً عند الحول ، ولم يكن أهلاً عند الوجوب كفقير يستغنى وصبي يبلغ ومجنون يفيق دخل في التحمل ) لأنه في وقت الوجوب من أهل الوجوب أشبه من كان من ابتداء الحول كذلك ( وعاقلة ابن الملاعنة ) المنفى باللعان وولد الزنا ( عصابة أمه ) لأنهم عصبته الوارثون له .

## فصل

وما تحمله العاقلة يجب مؤجلاً في ثلاث سنين

لقول عمر وعلي في دية الخطأ ولم يعرف لهما مخالف فكان كالاجماع ( في آخر كل سنة ثلثه إن كان ) الواجب ( ذية كاملة كدية النفس أو ) دية ( طرف كالأنف ) لأنه لا مرجح لبعض السنين على بعض ، ولأنه مال يجب على سبيل المواساة ؛ فلم يجب حالاً كالزكاة ( وإن كان ) الواجب ( الثلث كدية المأمومة ) والجائفة ( وجب في آخر السنة الأولى ) ولم يجب منه شيء حالاً . لأن العاقلة لا تحمل حالاً ( وإن كان ) الواجب ( نصف الدية الكاملة كدية اليد ) من الذكر الحر المسلم ( ودية المرأة ) المسامة ( و ) دية ( الكتابي أو ) كان الواجب ( ثلثها كدية المنخرين ) دون الحاجز ( وجب الثلث في آخر السنة الأولى ) لأنه قدر ما يؤدي من الدية الكاملة فوجب لتساويهما في وقت الوجوب ( و ) وجب ( الثلث الثاني أو السدس الباقي من النصف في آخر ) السنة ( الثانية ) لأن ذلك محل القسط الثاني من الكاملة ( وإن كان ) الواجب ( أكثر من دية مثل أن أذهب سمع انسان وبصره بجناية واحدة ففي ست سنين ) فيؤخذ ( في كل سنة ثلث ) دية لأن الواجب لو كان دون الدية لم ينقص في السنة عن الثلث ، فكذا لا يزيد عليه إذا زاد على الثلث ( وكذا لو قتلت الضربة الأم وجنينها بعد ما استهل ) لوقت يعش لمثله ففيهما ديتها ودية الجنين ( لم يزد في كل حول على ثلث دية ) كاملة لأنهما كالنفس الواحدة ( وإن قتل اثنين ) ولو بجناية واحدة فديتهما في ثلاث سنين ، لأن كل واحد له دية فيسحق ثلثها كما انفرد حقه ( أو أذهب سمعه وبصره بجنيتين فديتهما ) أي السمع والبصر ( في ثلاث سنين ) فيؤخذ ( من كل دية ثلث ) لأنها من جنائتين أشبه ما لو انفرد كل منهما ( وابتداء الحول في الجرح من حين الاندمال ) لأن الارش لا يستقر إلا به ( و ) ابتداء الحول ( في القتل من حين الموت سواء كان قتلاً موحياً أو عن سراية جرح ) لأنه حالة الوجوب ( ومن مات من العاقلة قبل الحول أو افتقر أو جن ) منهم قبل الحول ( لم يلزمه شيء ) لأنه من مال يجب في آخر الحول على سبيل المواساة أشبه الزكاة ( وإن مات ) من العاقلة أحد ( بعد الحول لم يسقط ) ما عليه لأنه حق تدخله النيابة لا يملك اسقاطه في حياته أشبه الدين ، ولأنه وجب عليه حولان الحول فلم يسقط كالزكاة وكذا لو جن بعد الحول ، وأما

لو أفترق ففيه نظر (وعمد غير مكلف خطأ تحمله العاقلة) لأنه لا يتحقق من الصغير والمجنون كمال القصد فوجب أن يكون كخطأ البالغ ولأنه لا يوجب القود فحملته وغيره (وتقدم في كتاب الجنائيات).

## بَاب

### كفارة القتل

الكفارة مأخوذة من الكفر وهو السر لأنها تغطي الذنب وتستره ، والاصل فيها الاجماع « وسنده قوله تعالى « وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً (١) » الآية فذكر في الآية ثلاث كفارات لإحداهن بقتل المسلم في دار الاسلام خطأ . الثانية بقتله في دار الحرب وهو لا يعرف إيمانه . الثالثة بقتل المعاهد وهو الذمي (من قتل نفساً محرمة أو شارك فيها ولو نفسه أو قته أو مسأماً أو معاهداً خطأ) للآية الكريمة (أو ما أجرى مجراه) لأنه أجرى مجراه في عدم القصاص فكذا يجري مجراه في الكفارة (أو شبه عمد) لما سبق (أو قتل بسبب في حياته أو بعد موته كحفر بئر ونصب سكين وشهادة زور) و (لا) كفارة (في قتل عمد محض) لمفهوم قوله تعالى « ومن قتل مؤمناً خطأ » وسواء كان موجباً للقصاص أو غيره (ولا) كفارة أيضاً (في قتل أسير حربي يمكنه أن يأتي به الامام فقتله قبله) أي قبل أن يأتي به الامام (ولا في قتل نساء حرب وذريتهم ولا) في قتل (من لم تبلغه الدعوة إن وجد) فيحرم قتله قبل الدعوة ، ولا كفارة لأنه لا إيمان لهم ولا أمان (فعليه) أي القاتل أو المشارك في سوى ما استثنى (كفارة كاملة في ماله ولو كان القاتل إماماً في خطأ يحمله بيت المال) فتجب الكفارة في ماله لا في بيت المال (أو) كان القاتل (كافراً) فتجب عقوبة له كالحدود (وهي) أي كفارة القتل (عنت رقة مؤمنة فإن لم يجد) رقة مؤمنة فاضلة كما تقدم (فصيام شهرين متتابعين) للآية (وتقدم حكمها عند كفارة الظهر ولو ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً أو حياً ثم مات فعليه الكفارة) لأنه قتل نفساً محرمة أشبه قتل الآدمي بالمباشرة ،

(١) سورة النساء الآية: ٩٢

والمولود و ( لا ) تجب كفارة ( بالقاء مضغة ) لم تتصور لأنها ليست نفساً ( وان قتل جماعة ) أو شارك في قتلهم ( لزمه كفارات ) بعددهم كجزاء الصيد والدية . وتجب الكفارة ( سواء كان المقتول مسلماً أو كافراً مضموناً ) كالذمي والمستأمن لأنه مقتول ظلماً فوجب فيه الكفارة كالمسلم ؛ وسواء كان المقتول ( حرّاً أو عبداً ) لعموم . « ومن قتل مؤمناً خطأ » وسواء كان المقتول ( صغيراً أو كبيراً ، ذكراً أو أنثى ) لما سبق ( وسواء كان القاتل كبيراً عاقلاً أو صبيّاً أو مجنوناً أو حرّاً أو عبداً أو ذكراً أو أنثى ) لأنه حتى مالي يتعلق بالقتل فتعلقت بهم كالدية والصلاة والصوم عبادتان بدنيتان ، وهذه مالية اشبهت نفقة الاقارب ( ولا تجب كفارة اليمين على الصبي والمجنون ) لأن كفارة اليمين تتعلق بالقول ولا قول للصغير والمجنون ، وهذه تتعلق بالفعل وفعلهما متحقق ويتعلق بالفعل ما يتعلق بالقول بدليل احبالها ( ويكفر العبد بالصيام ) لأنه لا مال له ، ولا مكاتباً لأن ملكه ضعيف ( ويأتي في آخر كتاب الايمان ويكفر من مال غير مكلف وليه ) كإخراج زكاته ويكفر سفيه بصوم كفلس ( ومن رمى في دار الحرب مسلماً يعنقه كافراً أو رمى إلى صف الكفارة فأصاب فيهم مسلماً فعليه الكفارة ) لقوله تعالى « وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ (١) » ولا دية كما تقدم لظاهر الآية ( ولا كفارة في قتل مباح كقتل حرّبي وباغ وصائل وزان محصن وقتل قصاصاً أو حلداً ) لأنه قتل مأمور به والكفارة لا تجب لمحو المأمور به ( ولا ) كفارة ( في قطع طرف ) كأنف ويد ( و ) لا في ( قتل بهيمة ) لأنه لا نص فيه وليس في معنى المنصوص وقتل الخطأ لا يوصف بتحريم ولا اباحة لأنه كقتل المجنون لكن النفس الذاهبة به معصومة محرمة ، فلذلك وجبت الكفارة فيها . وقال قوم الخطأ محرم ولا إثم فيه ولا تلزم الكفارة قاتلاً حربياً. ذكره في الترغيب ( وأكبر الذنوب الشرك بالله ثم القتل ثم الزنا ) للخبر

## بَاب

القسامة

اسم للقسم أقيم مقام المصدر من أقسم إقساماً وقسامة فهي الأيمان إذا كثرت على وجه

(١) سورة النساء الآية ٩٢

المبالغة (وهي) شرعاً (أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم) قال ابن قتيبة في المعارف أول من قضى بالقسامة في الجاهلية الوليد بن المغيرة فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم في الإسلام اه وعن أبي ساعدة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار « أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرَّ القسامةَ عَلَيَّ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ » رواه أحمد وهسلم (ولا تثبت) القسامة (إلا بشروط) أربعة بل عشرة كما يعلم مما يأتي (أحدها دعوى القتل عمداً أو خطأ أو شبه عمد) لأن كل حق لآدمي لا يثبت لشخص إلا بعد دعواه أنه له والقتل من الحقوق (على واحد) قال في المبدع لا يختلف المذهب فيه لقوله صلى الله عليه وسلم « فَيَحْلِفُ خَسُوفُونَ مِنْكُمْ عَلَيَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيَدْفَعُ بِيْرُمْتِهِ » ولأنها بينة ضعيفة خواف بها الأصل للدليل في الواحد فيقتصر عليه ويبقى على الأصل ما عداه (معين) لأن الدعوى لا تسمع على المبهم (مكلف) لتصح الدعوى (ذكرراً أو أنثى حرراً وعبد مسلم أو كافر ملتزم) لأحكام المسلمين كالذمي لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « عَلَيَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ » والأنثى كالذكر (ذكرراً كان المقتول أو أنثى حرراً أو عبداً مسلماً أو ذمياً) لأنه قتل آدمي يوجب الكفارة فشرعت القسامة فيه كالحر المسلم ولأن ما كان حجة في قتل الحر المسلم كان حجة في قتل العبد والذمي (ويقسم على العبد) المقتول (سيده) لقيامه مقام وارثه (وأم الولد والمدير والمكاتب والمعلق عتقه بصفة) قبل وجودها (كالقن) ليقسم عليه سيده \* قلت والمبعض يقسم عليه وارثه وسيده بحسب ما فيه من الحرية والرق (فإن قتل عبداً لمكاتب فلمكاتب أن يقسم على الجاني) بشروطه لأنه سيد المقتول (وإن عجز) المكاتب عن أداء مال الكتابة كله أو بعضه (قبل أن يقسم) على الجاني (فلسيده أن يقسم) عليه لعوده إليه هو وما كان بيده (ولو اشترى) العبد (المأذون له في التجارة عبداً أو ملكه سيده عبداً فقتل بالقسامة لسيده) لأنه المالك (دونه) أي المأذون لأنه لا يملك ولو ملك (ولا قسامة فيما دون النفس من الجراح والأطراف والمال غير العبد) لأن القسامة ثبتت في النفس لحرمتها فاختصت بها كالكفارة (والدعوى فيها) كالدعوى في سائر (الحقوق البينة على المدعى واليمين على من أنكر يميناً واحدة) لأنها دعوى لا قسامة فيها فلا تغلظ بالعدد (وكذا لو ادعى القتل من غير وجود قتيل ولا عداوة) فالبينة عليه واليمين على المنكر يميناً واحدة لعموم الخبر (والمحجور عليه لسفه أو فلس

كغيره في دعوى القتل ) لأن الحجر عليهما في مالهما وما يتعلق بالتصرف فيه ( و ) المحجور عليه لسفه أو فليس كغيره في (الدعوى عليه ) بالقتل ( إلا أنه إذا أقر بمال أو لزمته الدية بالنكول عن اليمين لم يلزمه في حال حجره ) لاحتمال التواطؤ ويتبع بذلك بعد فك الحجر عنه ( ولو جرح ) بالبناء للمفعول ( مسلم فارتد المجروح ومات على الردة فلا قسامة لأنه غير معصوم ( وإن مات ) المجروح ( مسلماً فارتد وارثه قبل القسامة فلذلك ) أي لا قسامة لأن ملك المرتد لماله ما أن يزول أو يكون موقوفاً وحقوق الممال لها حكمه فان قلنا بزوال ملكه فلا حق له وإن قلنا موقوف فهو قبل انكشاف حاله مشكوك فيه ولا يثبت الحكم بشيء مشكوك فيه خصوصاً قتل مسلم ( وإن ارتد ) الوارث ( قبل موت موروثه كانت القسامة لغيره ) أي غير المرتد ( من الوارث ) لأن المرتد كالعديم للقيام المانع به فإن عاد إلى الإسلام قبل قسامة غيره قياس المذهب انه يدخل في القسامة قاله ( في الشرح ) ون لم يكن له وارث سواه ) أي المرتد ( فلا قسامة فيه ) لعدم الوارث الخاص ( وان ارتد رجل فقتل عبده ثم ارتد ) السيد ( فان عاد ) السيد ( إلى الإسلام فله القسامة ) كما لو لم يرتد ( وإلا ) أي وان لم يعد إلى الإسلام بأن قتل للردة أو غيرها أو مات مرتدأ ( فلا ) قسامة لعدم الوارث الخاص .

## فصل

الشرط الثاني اللوث ولو في الخطأ وشبه العمد

( واللوث العداوة الظاهرة كنجو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر و كما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضاً بثأر وما بين أحياء العرب وأهل القرى الذين بينهم الدماء والحروب وما بين البغاة وأهل العدل وما بين الشرط ) بوزن رطب أعوان السلطان الواحد شرطة كغرفة وشرطي ذكره في الحاشية ( واللصوص ) جمع لص ولعل المراد السارق وقاطع الطريق والمختلس وباط الصنف ونحوه ( وكل من بينه وبين المقتول ضغن ) أي حقد ( يغلب على الظن قتله ) لأن مقتضى الدليل ان لا تشرع القسامة ترك العمل به في العداوة الظاهرة لقصة الأنصاري في القتل بخيبر ولا يجوز القياس عليها لأن الحكم ثبت بالمظنة ولا يجوز القياس في المظان لعدم التساوي بين الأصل والفرع في المقتضى ( قال القاضي

يجوز للأولياء أن يقسموا على القاتل إذا غلب على ظنهم أنه قتله وإن كانوا غائبين عن مكان القتل لأن) النبي صلى الله عليه وسلم قال للانصار « تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ » وكانوا بالمدينة والقتيل بخيبر ولأن (للإنسان أن يحلف على غالب ظنه كما أن من اشترى من إنسان شيئاً فجاء آخر يذعه جاز) للمشتري (أن يحلف أنه) أي المدعي (لا يسحقه لأن الظاهر أنه ملك الذي باعه) له (وكذلك) في الحلف على غلبة الظن (إذا وجد شيئاً بخطه أو بخط أبيه في دفتره جاز أن يحلف) إذا علم منه الصدق والأمانة وأنه لا يكتب إلا حقاً (وكذلك) في الحلف على غلبة الظن (إذا باع شيئاً لم يعلم فيه عيباً فادعى عليه المشتري أنه معيب وأراد رده كان له) أي البائع (أن يحلف أنه باعه بل يأمن العيب) على القول بأنه يقبل قول البائع والمذهب القبول قول المشتري بيمينه كما تقدم في خيار العيب (ولا ينبغي أن يحلف المدعي) للقتل (إلا بعد الاستبانت وغلبة ظن تقارب اليقين) ولذلك لما قتل عبد الله بن سهل وأتمت اليهود قال صلى الله عليه وسلم « أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ لِقَاتِكُمْ قَالُوا كَيْفَ نَحْلِفُ وَآمَ نَشْهَدُ وَآمَ نَرَّ » (وينبغي للحاكم أن يعظهم) ويقول لهم اتقوا الله يقرأ عليهم « الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ نَسِيئاً قَلِيلاً (١) » الآية (ويعرفهم ما في اليمين الكاذبة) من الإثم وأنها تدع الديار بلاقع (ويدخل في اللوث لو حصل عداوة بين سيد عبد) وغيره فقتل العبد فليده أن يقسم على عدوه (و) يدخل في اللوث أيضاً لو حصلت العداوة بين (عصبته) وغيرهم وقتل فلعصبته أن يقسموا على أعدائهم وان لم يكن بين المقتول وبينهم عداوة اكتفاء بما بين عصبته وبينهم وكذا لو حصلت عداوة بين سيد وعبد (فلو وجد قتيل في صحراء وليس معه غير عبده كان ذلك لوثاً في حق العبد) \* قلت لعل المراد إن كان عداوة بينه وبينه وإلا فلا يظهر ذلك (ولو رثة سيده القسامة) على العبد ببقية الشروط (فان لم تكن عداوة ظاهرة) بين المدعي عليه القتل والمقتول أو عصبته أو سيده (ولكن غلب على الظن صدق المدعي كتفرق جماعة عن قتيل أو كانت عصبته من غير عداوة ظاهرة أو وجد قتيلاً عند من معه سيف ملطخ بدم أو في زحام أو شهادة جماعة ممن لا يثبت القتل بشهادتهم كالنساء والصبيان والفساق أو) شهد بالقتل (عدل واحد وفسقة أو تفرق فتان عن قتيل أو شهد رجلان) عدلان (على رجل أنه

(١) سورة آل عمران الآية : ٧٧ .

قتل أحد هذين القتيلين أو شهد ( أي الرجلان ) أن هذا القتل قتل أحد هذين أو شهد  
 أحدهما ان إنساناً قتله و ) شهد ( الآخر أنه أقر بقتله ) لم يثبت القتل عند القاضي ولا  
 يكون ذلك لوئاً والمنصوص يثبت القتل واختاره أبو بكر ذكره في الشرح والمبدع وهو  
 مقتضى كلامهم في الشهادة ( أو شهد أحدهما ) أي الرجلين على القاتل ( انه قتله بسيف  
 و ) شهد ( الآخر ) انه قتله ( بسكين ونحو ذلك فليس بلوث ) لقوله صلى الله عليه وسلم «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ  
 بِدَعْوَاهُمْ» الخبر ( ولا يشترط ) للقسامة ( مع العداوة ) الظاهرة ( ان لا يكون في  
 الموضوع الذي به القتل غير العدو ) لأنه صلى الله عليه وسلم لم يسأل الانصار هل كان  
 بخير غير اليهود أم لا مع أن الظاهر وجود غيرهم فيها لأنها كانت أملاً كلاً للمسلمين  
 يقصمونها لأخذ غلال أملاكهم ( ولا ) يشترط للقسامة أيضاً ( ان يكون بالقتل أثر القتل  
 كدم في أذنه أو أنفه ) لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل الأنصار هل بقتيلهم أثر أم  
 لا مع أن القتل يحصل بما لا أثر له كضم الوجه ( وقول القتل قتلني فلان ليس بلوث )  
 لقوله صلى الله عليه وسلم «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ» الخبر وأما قول قتلني بني  
 اسرائيل فلان قتلني فلم يكن فيه قسامة بل كان ذلك من آيات الله ومعجزات نبيه موسى  
 صلى الله عليه وسلم ثم ذلك في تبرئة المتهمين فلا يجوز تعديقه إلى تهمة البريئين ( ومتى  
 ادعى ) أحد ( القتل عمداً أو غيره ) مع عدم لوث ( أو وجد قتل في موضع فادعى  
 ما لياؤه على قاتل مع عدم اللوث ) أي على أحد انه قتله ( حلف المدعى عليه يميناً واحدة  
 وبرىء ) وكذا لو ادعوا على جماعة وإن كان لهم بينة حكم بها والتحليف في انكار  
 دعوى العمد رواية قال في الانصاف وهو الصحيح من المذهب قال الزركشي والقول  
 بالحلف هو الحق وصححه في المغنى والشرح وغيرهما واختاره أبو الخطاب وابن البناء  
 وغيرهم والرواية الثانية لا يمين ولا غيره قطع بها الحرقي قال في الفروع وهي أشهر قال  
 في التنقيح لم يحلف على المذهب المشهور وقدمها في المنتهى ( وإن نكل ) عن اليمين المدعى  
 عليه في العمد على القول بأنه يحلف ( لم يقض عليه بالقوط ) لأنه كالحمد يدرأ بالشبهة ( بل )  
 يقضي عليه ( بدية ) القتل .

# فصل

## الشرط الثالث اتفاق الاولياء في الدعوى

لأنها دعوى قتل فاشترط اتفاق جميعهم فيها كالقصاص ( فإن كذب بعضهم بعضاً فقال أحدهم قتله هذا وقال آخر لم يقتله هذا أو ) قال ( بل قتله هذا لم تثبت القسامة عدلاً كان المكذب أو فاسقاً لعدم التعيين ) أي لعدم اتفاقهم على واحد معين ( فلو كانت الدعوى ) بالقتل ( على أهل مدينة أو ) أهل ( محلة أو ) على ( واحد غير معين لم تسمع ) الدعوى لعدم تعيين المدعى عليه كسائر الدعاوي ( فان لم يكذبه ) أي المدعى ( أحدهم ولم يوافق في الدعوى مثل أن قال أحدهم قتله هذا وقال الآخر لا نعلم قاتله لم تثبت ) القسامة ( أيضاً ) لأنهما لم يتفقا على عين القاتل فلم تثبت القسامة كما لو كذبه ولأن الحق في محل الوفاق إنما يثبت بأيمانها التي أقيمت مقام البينة ولا يجوز أن يقوم أحدهما مقام الآخر في الأيمان كما في سائر الدعاوي ( وكذلك إن كان أحد الوليين غائباً فادعى الحاضر دون الغائب ) لم يثبت القتل ( أو ادعيا ) أي الوليان ( جميعاً على ) شخص ( واحد ونكل أحدهما عن الايمان لم يثبت القتل ) لعدم الأيمان منهما ولا يجوز أن يقوم أحدهما مقام الآخر فيها ( وإذا قال الولي بعد القسامة غلطت ما هذا ) المدعى عليه ( الذي قتله ) بطلت القسامة ( أو ) قال الولي بعد القسامة ( ظلمته بدعوى القتل عليه ) بطلت القسامة لاعتراف الولي بذلك ( أو ) قال الولي بعد ذلك ( كان هذا المدعى عليه في بلد آخر يوم قتل وليي وكان بينهما بعد لا يمكنه ) أي المدعي عليه ( أن يقتله إذا كان ) المدعى عليه ( فيه ) أي في ذلك البلد ( بطلت القسامة ) لاعترافه بكذب نفسه ( ولزمه ) أي الولي ( رد ما أخذه ) لأنه أخذه بغير حق ( وإن قال ) الولي ( ما أخذته حرام سئل ) الولي ( عن ذلك فإن قال أردت أني كذبت في دعواي عليه بطلت القسامة أيضاً ) لاعترافه بالكذب ( وإن قال ) الولي ( أردت ) بقولي ما أخذته حرام ( ان الايمان تكون في جنبه المدعى عليه ) أي في جهته ( لم تبطل ) دعواه بذلك ( وان قال ) الولي ( هذا ) أي المال ( مغضوب وأقر بمن غصبه منه لزمه ) أي الولي ( رده ) أي رد ما أخذه ( عليه ) أي على من أقر بالغصب منه ان صدقه مؤاخذه له بإقراره ( ولا يقبل قوله ) أي الولي ( على من أخذ منه ) أنه كان

غصبه لأن الأصل خلافه فلا يطالبه ببذله (وإن) قال الولي هذا حرام (لم يقر به لأحد لم ترفع يده) أي الولي (عنه لأنه لم يتعين مستحقه والقول قوله) أي الولي (في مراده) بقوله : هذا حرام . لأنه أدرى به (وإن أقام المدعى عليه) بالقتل (بينه أنه كان يوم القتل في بلد بعيد من بلد المقتول لا يمكنه) أي المدعى عليه (مجئته إليه) أي إلى بلد المقتول في يوم واحد بطلت الدعوى لعدم إمكان القتل منه إذن (وإن قالت بينة نشهد أن فلاناً لم يقتله لم تسمع هذه الشهادة) كما لو شهدت أن لا دين عليه . لأنها شهادة على نفي غير محصور (فان قالاً) أي الشاهدان (ما قتله فلان بل قتله فلان سمعت) شهادتهما وعمل بها . لأنها على نفي محصور كقولها : هذا وارث زيد لا وارث له غيره (وإن قال إنسان : ما قتله هذا المدعى عليه بل أنا قتلته . فان كذبه) أي المقر (الولي لم تبطل دعواه وله) أي الولي (القسامة) لاحتمال كذب المقر (ولا يلزمه) أي الولي (رد الدية إن كان أخذها) لأنه لا يتحقق بذلك ظلمه (وإن صدقه) أي المقر (الولي أو طالبه) (بموجب القتل لزمه) أي الولي (رد ما أخذه) (لا اعترافه بأنه أخذه بغير حق) وبطلت دعواه على الأول وسقط القود عنهما) أي عن الأول لتصديق الولي أن القاتل الثاني وعن الثاني لأنه أحيا نفسه (وله) أي الولي (مطالبة الثاني بالدية) مؤاخذه له بإقراره وفي المنتهى في الجنايات : ولو أقر الثاني بعد إقرار الأول قتل الأول .

## فصل

الشرط الرابع أن يكون في المدعين

للقتل (ذكور مكلفون ولو واحداً) لقوله صلى الله عليه وسلم «يُقَسِّمُ خَتَمُ سُونَ رَجُلًا مِّنْكُمْ» ولأن القسامة حجة يثبت بها قتل العمد فاعتبر كونها من رجال عقلاء كالشهادة (فلا مدخل للنساء) في القسامة فلا يستحلفن لمفهوم ما سبق (و) لا (الخنائي) لاحتمال أنوثته (و) لا مدخل أيضاً للصبيان والمجانين في القسامة لأن قول الصغير والمجنون ليس بحجة بدليل أنهما لو أقرأ على أنفسهما لم يقبل فكذا لا يقبل قولهما في حق غيرهما (عمد كان القتل أو خطأ) لأن الخطأ أحد القتلين أشبه الآخر \* لا يقال الخطأ يثبت المال وللنساء مدخل فيه . لأن المال يثبت ضمناً لثبوت القتل ومثله

لا يثبت بالنساء بدليل ما لو ادعى زوجية امرأة بعد موتها ليرثها وأقام رجلاً وامرأتين أنه لا يقبل ( فيقسم الرجال العقلاء فقط ) لما تقدم ( والحق ) في القصاص أو الدية ( للجميع ) أي جميع الورثة ذكوراً كانوا أو إناثاً مكلفين أولاً ( وإن كان الجميع ) من الورثة ( لا مدخل لهم في القسامة كالنساء والصبيان فكما لو نكل الورثة ) فيحلف المدعي عليه خمسين يميناً وبيراً ( فإن كان ) أي الوارثين ( اثنين فأكثر البعض غائب أو غير مكلف أو ناكل عن اليمين فلحاضر مكلف أن يحلف بقسطه ويستحق نصيبه من الدية ) لأن القسامة حق له ولغيره . فقيام المانع بصاحبه لا يمنع من حلفه واستحقاقه نصيبه وكالمال المشترك بينهما . وإنما حلف بقسطه . لأن لو كان الجميع حاضرين لم يلزمهم أكثر من قسطه من الإيمان . فكذا مع المانع هذا ( إن كانت الدعوى ) بالقتل ( خطأ أو شبه عمد . فإذا قدم الغائب وبلغ الصبي وعقل المجنون حلف ما يخصه وأخذ من الدية بقسطه ) لأنه يبنى على إيمان صاحبه المتقدمة ( وإن كانت ) الدعوى بالقتل ( عمداً لم تثبت القسامة حتى يحضر الغائب ويبلغ الصغير ويعقل المجنون . لأن الحق لا يثبت إلا بالبينة الكاملة والبينة أيمان الأولياء كلهم ) وهذا التعليل يقتضي عدم الفرق بين العمد وغيره ولو قال لأن القصاص لا يمكن تبغيضه لكان أولى ( ويشترط ) للقسامة ( أيضاً أن لا يكون للمدعين بيعة ) فإن كان قضي لهم بها ولا قسامة ( و ) يشترط أيضاً ( تكليف قاتل لتصح الدعوى ) عليه ( و ) يشترط أيضاً ( إمكان القتل منه ) أي من المدعي عليه . وإلا فلا كبقية الدعاوي ( و ) يشترط أيضاً ( صفة القتل ) أي أن يصف القتل في الدعوى فلو استحلفه حاكم قبل تفصيله لم يعتد به ( و ) يشترط أيضاً ( طلب الورثة ) جميعهم ( و ) يشترط أيضاً ( اتفاقهم ) أي الورثة ( على القتل و ) على عين القاتل وتقدم بعضه مفصلاً ( وليس من شرطها ) أي القسامة ( أن تكون الدعوى بقتل عمد يوجب القصاص ) لأن القسامة حجة ، فوجب أن يثبت بها الخطأ كالعمد ( فلو كان القاتل ممن لا قصاص عليه كالمسلم يقتل كافراً أو الحر يقتل عبداً سمعت القسامة ) كالخطأ ( لكن إن كان على قتل عمد محض لم يقسموا إلا على واحد معين ) لخبر سهل وكذا إن كان القتل ( خطأ أو شبه عمد ) لم يقسموا إلا على واحد معين كالعمد ( إن قلنا تجري فيهما ) أي الخطأ وشبه العمد ( القسامة ) وهو قول غير الحرقي وهو المذهب وجزم به المصنف قريباً .

## فصل

ويبدأ في القسامة بأيمان المدعين

عدولا كانوا أولا نص عليه لقوله صلى الله عليه وسلم « فَيَحْلِفُ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْكُمْ » ( فيحلفون خمسين يمينا ) لحديث عبد الله بن سهل ( بحضرة الحاكم أنه قتله لأنها أقيمت مقام البيعة فلا يعتد بها إذا وقعت ) بغير حضرته ( و ) إذا حلفوا خمسين يمينا أنه قتله ( ثبت حقه قبله ) أي المدعي عليه ( فإن لم يحلفوا ) أي المدعون ( حلف المدعي عليه ولو امرأة خمسين يمينا وبرىء ) لقوله صلى الله عليه وسلم في قصة عبد الله بن سهل « أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحْقِقُونَ لِقَاتِلِكُمْ . قَالُوا : كَيْفَ نَحْلِفُ وَأَمْ نَشْهَدُ . وَلَمْ نَرَّ ؟ قَالَ : فَتَبْرَأُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا . قَالُوا : كَيْفَ تَأْخُذُ أَقْوَالَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟ قَالَ : فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ » رواه الجماعة ( ويعتبر حضور المدعي عليه وقت اليمين كالبيعة ) أي كما يعتبر حضور المدعي عليه وقت إقامه البيعة ( عليه و ) يعتبر ( حضور المدعي أيضا ) وقت اليمين كالمدعي عليه ( وتختص الأيمان بالورثة ) لأنها أيمان في دعوى فلم تشرع في حق غير الوارث كسائر الأيمان ( الذكور ) المكلفين لما تقدم من أنه لا مدخل للنساء والخثاى والصبيان والمجانين ( دون غيرهم ) أي غير الوارث الذكور ( فتقسم ) الأيمان ( بين الرجال من ذوي الفروض والعصابات على قدر إرثهم إن كانوا جماعة ) لأن موجبها الدية وهي تقسم كذلك فكذا يجب أن تقسم هي ( وإن كان ) الوارث رجلا ( واحدا حلفها ) أي الخمسين يمينا ( وإن كانوا ) أي الرجال الوارثون ( خمسين حلف كل واحد منهم يمينا ) واحدة تعديلا بينهم ( وإن كانوا أكثر ) من خمسين رجلا ( حلف منهم خمسون ) رجلا ( كل واحد ) منهم ( يمينا ) واحدة لقوله صلى الله عليه وسلم « يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُؤَدُّ قَبْعَ إِلَيْكُمْ بِرُؤْيَيْهِ » ( وإن كانوا ) أي الوارث ( أقل ) من خمسين رجلا ( فإن انقسمت ) الخمسون عليهم ( من غير كسر مثل أن يخلف المقتول ابنين أو ) خلف ( أخا وزوجا حلف كل واحد منهما خمسة وعشرين يمينا ) لأن ذلك قدر إرث كل منهما ( وإن كان فيها كسر جبر ) الكسر

(عليهم كزوج وابن يحلف الزوج ثلاثة عشر يمينا و) يحلف (الابن ثمانية وثلاثين) يمينا . لأن تكميل الخمسين واجب ولا يمكن تبويضها . والجبر في كل واحد لعدم المزية فالزوج له الربع اثنا عشر ونصف فيكمل والابن له الباقي وهو سبع وثلاثون ونصف فيكمل فيصير كما ذكر (وإن كانوا) أي الوراث (ثلاثة بنين حلف كل واحد) منهم (سبعة عشر) يمينا . لأن لكل ابن ثلاثة ايمان ستة عشر يمينا وثلاثين ثم يكمل (وإن كان فيهم) أي الوراث (من لا فسامة عليه بحال كالنساء) الخنثى (سقط حكمه) لأنه لا مدخل له في القسامة (فابن وبنت يحلف الابن خمسين) يمينا كما لو لم تكن البنت (وأخ وأخت لأب وأم) أو لأب فقط (وأخ وأخت لأم) فقط (قسمت الأيمان بين الأخوين) دون الأختين (على أحد عشر) لأنها سهام الأخوين من مصحح المسألة فإن أصلها من ثلاثة مخرج الثلث لولدي الأم واحد لا ينقسم عليهما ولولدي الأبوين أو لأب اثنان لا ينقسمان على ثلاثة والاثنان والثلاثة متباينان ومسطحهما ستة هي جزء السهم فاضربها في ثلاثة يحصل ثمانية عشر ومنها تصح حصة الأخ لأبوين أو لأب ثمانية وحصة الأخ لأم ثلاثة ومجموع ذلك أحد عشر فلذلك قال (على الأخ من الأبوين) أو لأب (ثمانية وعلى الأخ لأم ثلاثة) فيحصل في قسمة الخمسين على الأحد عشر كسر (ثم يجبر الكسر عليهما فيحلف الأخ من الأب سبعا وثلاثين و) يحلف الأخ (الآخر) وهو الأخ من الأم فقط (أربع عشرة) يمينا .

## فصل

وإن مات المستحق

للقسامة) انتقل إلى وارثه ما عليه من الايمان على حسب موارثتهم) كالمال (ويجبر الكسر فيما عليهم) أي ورثة المستحق (كما يجبر في حق ورثة القليل) لعدم تبويض اليمين (فإن مات بعضهم) أي بعض ورثة المستحق (قسم نصيبه من الأيمان بين ورثته) على حسب موارثتهم لقيامهم مقامه (فلو كان للقتيل ثلاثة بنين فعلى كل واحد) منهم (سبعة عشر) لما سبق (فإن مات أحدهم) أي البنين (قبل أن يقسم) أي يحلف ما عليه (وخلف ثلاثة بنين) أيضاً ثم مات (قسمت أيمانهم بينهم) أي بين بنيه (كل واحد ستة ايمان)

جبراً للكسر ( فإن كان موته) أي الابن ( بعد شروعه في الأيمان فحلف) الابن ( بعضها ستأنفها ورثته ولا يبنون على أيمانه لأن الخمسين جرت مجرن اليمين الواحدة) فلا تتبعض ( وإن جن) من توجهت عليه القسامة ( في أثنائها) أي الأيمان ( ثم أفاق أو تشاغل عنه الحاكم في أثنائها تم) الأيمان وبنى على ما تقدم ( ولم يستأنف) الأيمان ( لأن الأيمان لا تبطل بالتفريق) لعدم اعتبار الموالاته فيها ( وكذا إن عزل الحاكم في أثنائها) أي الأيمان ( أتمها) أي الأيمان ( عند) الحاكم ( الثاني فلا يشترط) في القسامة ( أن تكون) الأيمان ( في مجلس واحد) لظاهر الخبر ( وكذا لو سأله) الخالف ( الحاكم في أثنائها) أي الأيمان ( إنظاره فأنظره) ثم أراد إتمامها فإنه يبنى على ما سبق لما تقدم .

## فصل

وإذا حلف الأولياء

الخمسين يمينا ( استحقوا القود إذا كانت الدعوى) أنه قتله ( عمداً) لقوله صلى الله عليه وسلم : « يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ إِلَيْكُمْ بِرُمْتِهِ » ( إلا أن يمنع مانع) كعدم المكافأة ( وصفة اليمين : أن يقول) الوارث ( والله الذي لا إله إلا هو عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور لقد قتل فلان بن فلان الفلاني ويشير اليه فلاناً ابني أو أخي ) أو نحوه ( منفرداً بقتله ما شرکه غيره عمداً أو شبه عمد أو خطأ بسيف أو بما غالباً ونحو ذلك ) مما يؤدي هذا المعنى ( فإن اقتصر) الخالف ( على لفظ والله ) لقد قتل فلان الخ ( كفى) لأن ما زاد على ذلك تغليظ وليس بلازم كما يأتي . فلا يكون ناكلاً بترکه ( ويكون) لفظ الجلالة ( بالجر) فيقول : والله وبالله وتالله ( فإن قال والله ) أو بالله أو تالله ( مضموماً أو منصوباً أجزأه . قال القاضي : تعمده أو) لم يتعمده ، لأن اللحن لا يحيل المعنى أي لا يغيره ( وبأي اسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته) تعالى ( حلف ) الخالف ( أجزأه إذا كان إطلاقه) أي ما حلف به ( ينصرف إلى الله) تعالى ويأتي تفصيل ذلك في كتاب الايمان في كلامه ( ويقول المدعى عليه) إذا توجهت اليه اليمين ( والله ما قتلته ولا شاركت في قتله ولا فعات شيئاً مات منه ولا كان سبباً في موته ولا معيناً على موته فإن لم يحلف المدعون أو كانوا نساء

حلف المدعى عليه خمسين يميناً) لما تقدم في خبر عبد الله بن سهل (فإن لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه وداه) أي أعطى ديبته (الامام من بيت المال) لقصة عبد الله بن سهل (فإن تعذر) أخذ ديبته من بيت المال (لم يجب على المدعى عليه شيء) لحديث «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ» (وإن رضوا) أي المدعون (بيمينه فنكل) عن اليمين (لم يحبس) لأنها يمين مشروعة في حق المدعى عليه فلم يحبس عليها كسائر الأيمان (ولزمته الدية) لأنه حق ثبت بالنكول فيثبت في حقه كسائر الدعاوى (ولا قصاص) بنكول المدعى عليه عن اليمين لأنه حجة ضعيفة كشاهد ويمين (ولو رد المدعى عليه اليمين على المدعي فليس للمدعي أن يحلف) بل يقال للمدعى عليه إما أن تحلف أو جعلتك ناكلاً وقضيت عليك بالنكول (ويفدى ميت في زحمة كجمعة وطواف من بيت المال) روي عن عمر وعلي واحتج به أحمد وقال القاضي في قوم ازدحموا في مضيق وتفرقوا عن قتيل فقال: إن كان في القوم من بينه وبينه عداوة وأمكن أن يكون هو قتله فهو لوث .

# كتاب

## الحدود

(وهي جمع حد وهو) لغة المنع وحدود الله تعالى محارمه لقوله تعالى: «تلك حدودُ الله فلا تقربواها» (١) وما حده وقدره فلا يجوز أن يتعدى كتزويج الأربع وما حده الشرع فلا تجوز فيه الزيادة والنقصان والحدود بمعنى العقوبات المقدرة يجوز أن تكون سميت بذلك من المنع لأنها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب وأن تكون سميت بالحدود التي هي المحارم لكونها زواجر عنها أو بالحدود التي هي المقدرات والحد (شرعاً) عقوبة مقدرة لئلا تمنع من الوقوع في مثله) أي مثل الذنب الذي شرع له (وتجب إقامته) أي الحد (ولو كان من يقيمه) من إمام أو نائبه أو سيد (شريكاً لمن يقيمه) أي الحد (عليه) في تلك (المعصية) أو كان من يقيمه (عوناً له) أي لمن يقيمه عليه في تلك المعصية لأن مشاركته أو إعانته له معصية وعدم إقامته معصية فلا يجمع بين معصيتين (وكذلك

(١) سورة البقرة الآية: ١٨٧ .